عمادة الدراسات العليا

جامعة القدس

قاعدة مراعاة الخلاف وتطبيقاتها في الحج

محمد إسماعيل أحمد الفقيه

رسالة ماجستير

القدس– فلسطين

1441 هـ – 2020 م

قاعدة مراعاة الخلاف وتطبيقاتها في الحج

إعداد

محمد إسماعيل أحمد الفقيه

بكالوريوس تربية إسلامية / جامعة القدس المفتوحة/ فلسطين

المشرف: الدكتور محمد عسّاف

قدمت هذه الرسالة استكمالًا لمتطلبات درجة الماجستير في الفقه والتشريع وأصوله بكلية الدراسات العليا في جامعة القدس – فلسطين

1441 هـ - 2020 م

جامعة القدس

كلية الدراسات العليا

برنامج ماجستير الفقه والتشريع وأصوله

إجازة الرسالة

قاعدة مراعاة الخلاف وتطبيقاتها في الحج

إعداد الطالب: محمد إسماعيل أحمد الفقيه

الرقم الجامعي: 2160028

المشرف الدكتور: محمد مطلق عساف

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ 2/ 6/ 2020 م وأجيزت من قبل لجنة المناقشة المدرجة أسماؤهم وتواقيعهم:

1-رئيس لجنة المناقشة: د. محمد مطلق عساف. التوقيع : .....

2-ممتحنًا داخليًا: د. سليم الرجوب التوقيع: .....

3-ممتحنًا خارجيًا: أ. د. محمد الشلش التوقيع : .....

القدس – فلسطين

1441 هـ - 2020 م

الإهداء

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار، إلى من غرس حب الله في فؤادي، إلى من أحمل اسمه بكل افتخار، إلى من علمني العطاء بدون انتظار، إلى سندي بعد الله، والدي الحبيب، أدامه الله ذخرًا وتاجًا على رأسي.

إلى نبع الحنان الذي لا ينقص، إلى أصدق وأطهر حب في الوجود، إلى جنة الدنيا قبل جنة الآخرة، إلى الملجأ الذي أفر إليه كلما ضاقت بي الدنيا، أمي الرؤوم، أطال الله في عمرها، ووفقني في برها.

إلى متاع الدنيا، ودفء القلب، إلى من شاركتني ضنك الحياة وهمومها، زوجتي الغالية " أم أحمد"، التي كانت خير عون لي في مسيرتي، حفظها الله من كل شر.

إلى فلذات أكبادي الذين أَسأل الله تعالى أن يجعلهم ذخرًا للإسلام والمسلمين، أبنائي وبناتي حفظهم الله.

إلى القلوب الطاهرة الرقيقة والنفوس البريئة، إلى رياحين حياتي (إخوتي وأخواتي)، عزوتي وسندي في الحياة.

إلى الأهل والأَقارب جميعًا.

إلى أساتذتي في كليتي القرآن والدراسات الإسلامية والدعوة وأصول الدين في جامعة القدس، أسأل الله تعالى أن يبارك فيهم وأن ينفع بهم.

إلى من كانوا لي أوفياء.... أصدقائي جميعًا، ومن كانوا برفقتي ومصاحبتي أثناء دراستي في الجامعة.

إلى المستضعفين في الأرض، ضحايا تخاذلنا وبعدنا عن ديننا ومنهجنا.

إقرار

أقر أنا معد الرسالة أنها قدمت لجامعة القدس لنيل درجة الماجستير، وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة وأي جزء منها لم يقدم لنيل أي درجة عليا لأي جامعة أو معهد.

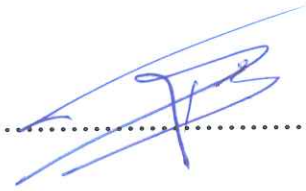

التوقيع:.....

الاسم: محمد إسماعيل أحمد الفقيه

التاريخ : 2020/6/2

الشكر والتقدير

تتسابق الكلمات وتتزاحم العبارات، لتنظم عقد الشكر الجزيل والامتنان الكبير للأستاذ الدكتور محمد مطلق عساف، الذي غمرني بلطفه، فتفضل علي بقبول الإشراف على رسالتي، فكان له الفضل بعد الله -عز وجل- في إنارة طريق البحث لي من خلال توجيهاته وإرشاداته، جعلها الله في ميزان أعماله، وجزاه خير الجزاء، وأمد في عمره، ونفعنا بعلمه.

كما أتقدم بجزيل الشكر والتقدير للأستاذين المناقشين اللذين تفضلا بقبول المناقشة، المناقش الخارجي: أ. د. محمد الشلش، والمناقش الداخلي: د. سليم الرجوب فجزاهما الله خيرًا.

ثم الشكر إلى كل من مد يد العون والمساعدة لي من أجل إنجاز عملي هذا، ولو بدعوة في ظهر الغيب، فجزاهم الله جميعًا خير الجزاء.

ملخص

تناولت هذه الدراسة موضوع قاعدة مراعاة الخلاف وتطبيقاتها في الحج، وتكمن أهميتها في كونها تعالج بعض المسائل والنوازل الفقهية المرتبطة بعبادة الحج، وتبين حكمها الشرعي من خلال قاعدة "مراعاة الخلاف" وتطبيقها على هذه الفروع المستجدة، فهي قاعدة هامة من قواعد الفقه الإسلامي التي من شأنها التيسير على المسلمين ورفع الضرر والحرج عنهم في كثير من العبادات، وخاصة عبادة الحج، إظهارًا لمرونة الفقه الإسلامي وقدرته على مواجهة التحديات والمستجدات، وقد سلك الباحث في دراسته المنهج الوصفي مستفيدًا من المنهجين الاستقرائي والتحليلي.

وتكونت الدراسة من مقدمة وفصلين وخاتمة، تناول الفصل الأول معنى قاعدة "مراعاة الخلاف" ومشروعيتها وعلاقتها ببعض الأصول الأخرى، وتناول الفصل الثاني بعض التطبيقات الفقهية لقاعدة مراعاة الخلاف في الحج، وختم الباحث دراسته بخاتمة لخص فيها نتائج البحث، وأبرزها أن قاعدة مراعاة الخلاف قاعدة فقهية هامة في المذهب المالكي ويمكن تطبيقها على كثير من المسائل والفروع في مجال الفقه الإسلامي، ومنها عبادة الحج، وهي من مظاهر المرونة والموضوعية في الفقه الإسلامي، ومن أدلة نبذ الأئمة للتعصب المذهبي واهتمامهم برفع المشقة والحرج عن المكلفين.

The Rule of observing the dispute and its Application in Hajj

Prepared by: Mohammed Ismael Ahmed Al Faqeh

Supervisor: Dr. Mohammed Assaf

Abstract

This study dealt with the topic of the rule of observing the dispute and its applications in the Hajj, its importance lies in the fact that it deals with some issues and jurisprudence associated with the worship of the Hajj, and it shows its legal rule through the rule of "observing the dispute" and its application to the new branches, which is an important rule of Islamic jurisprudence that would facilitate Muslims and the removal of harm and embarrassment from them in many acts of worship, especially the worship of Hajj, to show the flexibility of Islamic jurisprudence and its ability to face challenges and developments ,The researcher pursued his descriptive approach using his inductive and analytical method ..

The study consisted of an introduction, two chapters and a conclusion. The first chapter dealt with the meaning of "the rule of disagreement" and its project and its relationship to some other principles, while the second chapter dealt with some doctrinal applications for the rule of observing the disagreement in the pilgrimage. The rule of observing the dispute is an important jurisprudence rule in the Maliki school and doctrine This rule can used in many issues and branches in the field of Islamic jurisprudence, such as the worship of Hajj, which is one of the manifestations of flexibility and objectivity in Islamic jurisprudence, and evidence of denouncing imams for sectarian intolerance and their interest in lifting hardship and embarrassment for those whoare charged .

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

فالحج عبادة بدنية ومالية فرضها الله تعالى على القادر المستطيع من المسلمين قال تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ ۝٩٦ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ ۖ وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ۗ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴾[1].

وقد استجدت بعض النوازل والمسائل الفقهية التي لها ارتباط بهذه العبادة الجليلة، ولم يتعرض لها علماؤنا الأجلاء قديمًا؛ لعدم وجودها في زمانهم، وقد تميزت الشريعة الإسلامية بخصائص عديدة، منها الواقعية والمرونة، لما تملكه من الأصول والقواعد التي تسهم في مواجهة واستيعاب هذه المستجدات الطارئة والعادات المتبدلة التي فرضها الواقع المعاصر بتحدياته المختلفة وتقدمه الهائل في مجال الماديات، ومن هذه القواعد قاعدة: " مراعاة الخلاف"، وهي قاعدة ترجع عند المالكية إلى العمل بدليل المخالف، والخروج إلى مذهبه، بضوابط محددة على المستوى الأصولي، لا بما يمليه الهوى الشخصي، أو الرغبة في الترخص غير المنضبط بقواعد الشرع، وإنما غايتها رفع الضرر بعد وقوع نازلة معينة، والتيسير على الناس ورفع الحرج عنهم.

أهمية الدراسة:

تنبع أهمية هذه الدراسة من كونها تتناول قاعدة هامة من قواعد الفقه الإسلامي، وهذه القاعدة يمكن تطبيقها على كثير من الفروع الفقهية في مجال العبادات والمعاملات والعقوبات وغير ذلك من مجالات الفقه الإسلامي، وقد رأى الباحث أن يكتب عن تطبيقاتها الفقهية في عبادة الحج، حيث تكثر الأسئلة عن كثير من فروعها الفقهية التي يمكن من خلال هذه القاعدة الإجابة عن كثير منها، والاستعانة بها في الإفتاء وإعطاء الحكم الشرعي لمثل هذه المسائل والفروع والنوازل.

---

[1] سورة آل عمران، الآية:96-97 .

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة لما يلي:

1. إظهار مرونة الفقه الإسلامي وواقعيته وقدرته على وضع الحلول للمسائل الفقهية المستجدة، ومن ذلك ما يدخل في مجال عبادة الحج.
2. التعرف على معنى الخلاف الفقهي ومشروعيته، وموقف العلماء منه، وأثره في تأصيل الفقه الإسلامي.
3. توضيح مفهوم القواعد الفقهية، وأثرها في تأصيل الفقه الإسلامي المعاصر.
4. التعرف على قاعدة " مراعاة الخلاف" من حيث مفهومها وحجيتها وحكمها وعلاقتها ببعض القواعد الفقهية وأهميتها في الفقه الإسلامي.
5. عرض بعض التطبيقات الفقهية لقاعدة مراعاة الخلاف على بعض المسائل المستجدة لعبادة الحج.
6. أن يتعرف على معنى الحج ومشروعيته وحكمه.

سبب اختيار الدراسة:

مما دفعني للكتابة في هذا الموضوع عدم وجود دراسة مستقلة تتناول مثل هذه المسائل الفقهية المعاصرة، فأردت أن أجمع بعض هذه المسائل للإجابة عن كثير من التساؤلات حولها، لتكون مرجعًا لكل من يبحث عنها، فيستفيد منها ويفيد.

مشكلة الدراسة:

تتلخص مشكلة الدراسة في كونها تعالج مسائل فقهية معاصرة لم يتناولها الفقهاء القدامى، وهي تحتاج إلى جهد كبير لإنزال هذه المسائل على كثير من القواعد الفقهية وخاصة قاعدة " مراعاة الخلاف" التي يمكن من خلالها الإجابة عن كثير من التساؤلات، ومنها:

1. ما معنى مراعاة الخلاف؟ وكيف يمكن تطبيقه على المسائل المعاصرة المتعلقة بعبادة الحج؟
2. ما هو وقت مراعاة الخلاف، ومن يحق له العمل بمراعاة الخلاف؟
3. هل انفرد المالكية في القول بمراعاة الخلاف؟
4. ما هو الفرق بين الخروج من الخلاف ومراعاة الخلاف؟

5. كيف يعالج مسلك " رعي الخلاف " داء التعصب المذموم؟
6. كيف يتنازل الفقيه عن دليله الذي يعتقد صحته أو رجحانه ويعمل بديل يعتقد بطلانه– أو مرجوحيته على الأقل؟

منهج الدراسة:

سلك الباحث في هذه الدراسة المنهج الوصفي مستفيدًا من المنهجين الاستقرائي والتحليلي، بالإضافة إلى تنزيل القاعدة على التطبيقات المعاصرة المتعلقة بعبادة الحج، وهذه المناهج تتوافق مع طبيعة هذه الدراسة، كونها دراسة تتناول تطبيقات فقهية هامة، تندرج تحت قواعد الفقه الإسلامي وأصوله.

وقد تم الالتزام بالأمور الآتية في هذه الدراسة:

اولًا: تم التركيز على مبدأ التيسير ورفع الحرج من خلال ما طرأ من مستجدات ونوازل.

ثانيًا: العمل بمقتضى قاعدة مراعاة الخلاف في الوصول إلى ما يخفف عن المكلف قبل وبعد وقوع الفعل، والاقتصار عليها في المسائل والتطبيقات.

ثالثًا: من خلال البحث إذا كانت مراعاة الخلاف في المذهب المالكي، فأقوم بتوثيق مراعاة الخلاف من كتب المذهب المالكي، دون الحاجة إلى الدراسة المقارنة للمسألة، أما المسائل الأخرى فتتم دراستها دراسة مقارنة، ويتم توضيح مراعاة الخلاف من الباحث.

رابعًا: الأخذ بالاعتبار الحالة الفلسطينية كمثال في تطبيقات قاعدة مراعاة الخلاف في الحج.

خامسًا: الرجوع إلى أمهات الكتب والمصادر الأصلية، وعرض أقوال أهل العلم، دون الغفلة عن المؤلفات الحديثة.

سادسًا: عزو كل قول من أقوال الفقهاء إلى كتب المذهب المعتمدة.

سابعًا: كتابة الآيات الكريمة بالرسم القرآني المشكول، ووضعها بين قوسين مزخرفين، وعزوها ببيان اسم السورة، ورقم الآية.

ثامنًا: تخريج أحاديث النبي– صلى الله عليه وسلم–، وبيان حكم المحدثين عليها، باستثناء ما ورد في الصحيحين، وتخريج الآثار وعزوها إلى قائليها.

تاسعًا: الرجوع إلى كتب اللغة الأصلية والمعتمدة، لمعرفة المصطلحات اللغوية التي ترد في الرسالة.

عاشرًا: الترجمة لكل من ورد ذكره باستثناء المشهورين، كالخلفاء الراشدين والأئمة الأَربعة، ومن اشتهر ذكره، وعلا صيته، وباستثناء المعاصرين أَيضًا.

الحادي عشر: اتباع طريقة التوثيق الصحيحة والمعتمدة، والأمانة العلمية في النقل، فما يتم نقله حرفيًا حيث يتم وضعه بين علامتي تنصيص، وما نقل بالمعنى اكتفي بالإشارة إلى مصدره، وكان المنهج المتبع في التوثيق عند ورود المرجع لأول مرة:

- كتابة اسم الشهرة للمؤلف، ثم اسم المؤلف كاملًا، ثم اسم الكتاب مع الجزء والصفحة، ثم دار النشر، ومكان النشر، ثم الطبعة وتاريخها، ويضاف على ذلك في كتب اللغة، كتابة مادة الكلمة.

الحادي عشر: جعلت خاتمة الرسالة خلاصة ما توصلت إليه من نتائج وتوصيات، وقمت بعمل المسارد بعد ذلك.

وفي توثيق المسارد، اتبع الباحث الطريقة الصحيحة وهي كالآتي:

- ترتيب الآيات القرآنية الكريمة في مسرد الآيات حسب ترتيب السورة في المصحف، وإذا ذكرت أكثر من آية في نفس السورة، فترتب حسب ترتيب الآيات في السورة، الأولى فالثانية، وهكذا.

- ترتيب مسرد الأحاديث النبوية الشريفة، ومسرد الأعلام، ومسرد المصادر والمراجع، حسب الأحرف الهجائية، موحدًا طريقة التوثيق في البحث كله.

الدراسات السابقة:

هناك دراسات كثيرة لها علاقة بهذه القاعدة تأصيلًا وتطبيقًا، ومن هذه الدراسات ما يلي:

الدراسة الأولى: وهي دراسة بعنوان: " قاعدة مراعاة الخلاف وأثرها في الفقه الإسلامي" وهي عبارة عن رسالة ماجستير للباحث " العيد عباسة". قدّمها في جامعة وهران بالجزائر عام 2006م، وأشرف عليها الدكتور" أحسن زقور" وتكونت الدراسة من فصلين: كان الأول في قاعدة مراعاة الخلاف ومذاهب الأصوليين في حجيتها، وكان الفصل الثاني في أثر مراعاة الخلاف في الفقه الإسلامي وفي عمل المجتهد والمفتي.

الدراسة الثانية: وهي بعنوان: "مراعاة الخلاف عند القرافي: دراسة تأصيلية تطبيقية من كتاب الذخيرة"، وهي عبارة عن بحث منشور في مجلة كلية العلوم الإسلامية العدد 2/15/عام 2014م/ المجلد الثامن، والدراسة للباحث الدكتور" العربي بن محمد الإدريسي" وتناول في بحثه قاعدة "مراعاة الخلاف" من حيث تعريفها وتأصيلها وآراء العلماء فيها، كما عرض لبعض النماذج التطبيقية للقاعدة من خلال كتاب " الذخيرة" للإمام القرافي المالكي.

الدراسة الثالثة: وهي بعنوان:" مراعاة الخلاف عند المالكية وأثره في الفروع الفقهية"، وهي عبارة عن رسالة علمية للباحث " محمد أحمد شقرون"، ونشرتها دار البحوث الإسلامية، وقد تناول فيها تعريف مراعاة الخلاف وأصول المذهب المالكي في ذلك، وموقف علماء المالكية من القاعدة وحكمها وشروطها وأثرها في الأقضية والحدود.

ويلاحظ أَن تلك الدراسات لم تتعرض إلى دراسة تطبيقات القاعدة في عبادة الحج، وقد تميزت هذه الدراسة بتطبيق القاعدة على المسائل المعاصرة المتعلقة بهذه العبادة.

خطة الدراسة:

تكونت الدراسة من مقدمة، وفصلين، وخاتمة.

أما المقدمة: فقد تكلمت فيها عن أهمية الدراسة، وأهدافها، وأسباب اختيارها، ومشكلة الدراسة، والدراسات السابقة، ومنهج الدراسة، وخطتها.

وأما فصول الدراسة فكانت كما يلي:

الفصل الأول: قاعدة مراعاة الخلاف ومشروعيتها، وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم قاعدة مراعاة الخلاف وتمييزها عن المصطلحات ذات الصلة، وفيه خمسة مطالب:

- المطلب الأول: مفهوم الخلاف.
- المطلب الثاني: مفهوم قاعدة مراعاة الخلاف في اللغة والاصطلاح.

- المطلب الثالث: الفرق بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية وفي أيهما يمكن تصنيف قاعدة مراعاة الخلاف.
- المطلب الرابع: الفرق بين مراعاة الخلاف والخروج من الخلاف.
- المطلب الخامس: تمييز قاعدة مراعاة الخلاف عن التلفيق.

المبحث الثاني: حكم مراعاة الخلاف وأهميته، وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: حكم مراعاة الخلاف.
- المطلب الثاني: أحوال مراعاة الخلاف (قبل وقوع الخلاف، وبعد وقوع الخلاف).
- المطلب الثالث: أهمية مراعاة الخلاف.

المبحث الثالث: مشروعية قاعدة مراعاة الخلاف وتخريجها على بعض القواعد الفقهية، وفيه أربعة مطالب:

- المطلب الأول: أدلة نقلية وعقلية للقاعدة.
- المطلب الثاني: تخريج القاعدة على الاستحسان.
- المطلب الثالث: تخريج القاعدة على المناسب الملائم.
- المطلب الرابع: تخريج القاعدة على اعتبار المآل.

المبحث الرابع: أقوال العلماء في الأخذ بقاعدة مراعاة الخلاف، وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: القائلون بالقاعدة وأدلتهم.
- المطلب الثاني: النافون لمراعاة الخلاف بعد الوقوع وأدلتهم.
- المطلب الثالث: مناقشة الأدلة والترجيح.

المبحث الخامس: علاقة قاعدة مراعاة الخلاف ببعض القواعد الفقهية، وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: علاقة القاعدة بقاعدة لا ضرر ولا ضرار.
- المطلب الثاني: علاقة القاعدة بقاعدة المشقة تجلب التيسير.

المبحث السادس: شروط وضوابط قاعدة مراعاة الخلاف.

الفصل الثاني: التطبيقات الفقهية لقاعدة مراعاة الخلاف في الحج، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: معنى الحج ومشروعيته وحكمه، وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: معنى الحج في اللغة والاصطلاح.
- المطلب الثاني: مشروعية الحج وأهميته.
- المطلب الثالث: حكم الحج.

المبحث الثاني: تطبيقات فقهية على قاعدة مراعاة الخلاف في الحج، وفيه اثنا عشر مطلبًا:

- المطلب الأول: سفر المرأة للحج أو العمرة دون محرم .
- المطلب الثاني: إنابة الحي العاجز عجزًا لا يرجى زواله من يحج عنه.
- المطلب الثالث: من أحرم بالمخيط أو لبسه بعد الإحرام مكرهًا.
- المطلب الرابع: الطواف أو السعي راكبًا لغير العاجز.
- المطلب الخامس: التطيب قبل الإحرام.
- المطلب السادس: طواف الحائض عند استحالة بقائها في مكة لارتباطها برفقة وقافلة وصعوبة رجوعها إلى مكة.
- المطلب السابع: وقت الوقوف بعرفة.
- المطلب الثامن: عدم القدرة على دخول مزدلفة أو المرور بها فقط لعدم القدرة على التوقف أو عدم التمكن من الرجوع إليها.
- المطلب التاسع: وقت رمي جمرة العقبة الكبرى.
- المطلب العاشر: وقت رمي الجمار في أيام التشريق.
- المطلب الحادي عشر: حد البقاء في مكة بعد طواف الوداع.
- المطلب الثاني عشر: تكرار العمرة.

الخاتمة

الفهارس والمسارد العامة وهي:

مسرد الآيات القرآنية الكريمة.

مسرد الأحاديث النبوية الشريفة.

مسرد الأَعلام.

مسرد المصادر والمراجع.

مسرد المحتويات.

الفصل الأول

قاعدة مراعاة الخلاف ومشروعيتها، وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم قاعدة مراعاة الخلاف وتمييزها عن المصطلحات ذات الصلة.

المبحث الثاني: حكم مراعاة الخلاف وأهميته.

المبحث الثالث: مشروعية قاعدة مراعاة الخلاف.

المبحث الرابع: أقوال العلماء في الأخذ بقاعدة مراعاة الخلاف.

المبحث الخامس: علاقة قاعدة مراعاة الخلاف ببعض القواعد الفقهية.

المبحث السادس: شروط وضوابط قاعدة مراعاة الخلاف.

المبحث الأول: مفهوم قاعدة مراعاة الخلاف وتمييزها عن المصطلحات ذات الصلة، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الخلاف.

أَولًا: تعريف الخلاف لغةً.

الخلاف لغةً: مصدر خالف، وجمع الخلاف خلافات، والخلاف هو: المضادة والمعارضة وعدم التوافق، والخلاف والاختلاف بمعنى واحد وهو عدم الاتفاق [1].

ثانياً: تعريف الخلاف في الاصطلاح.

الخلاف اصطلاحًا: منازعة تجري بين المتعارضين بحيث يذهب كل طرف إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر [2].

المطلب الثاني: مفهوم قاعدة مراعاة الخلاف في اللغة والاصطلاح.

أولاً: تعريف القاعدة في اللغة والاصطلاح.

القاعدة لغةً: الأساس والأصل[3]، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١٢٧﴾ ﴾[4]، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ قَدْ مَكَرَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَأَتَى ٱللَّهُ بُنْيَٰنَهُم مِّنَ ٱلْقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ ٱلسَّقْفُ مِن فَوْقِهِمْ وَأَتَىٰهُمُ ٱلْعَذَابُ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ ﴿٢٦﴾ ﴾[5]

القاعدة اصطلاحًا: " الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياتها". [6]

---

[1] ابن منظور، جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي الأنصاري الريفعي الإفريقي، لسان العرب، فصل الخاء، مادة خالف، (97/9)، لبنان، بيروت، دار صادر، ط3، 1414 هـ.

[2] الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف، التعريفات، (101/1)، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط1، 1403 هـ- 1989م.

[3] ابن منظور، لسان العرب، فصل القاف، مادة قعد، (3/3).

[4] سورة البقرة، الآية: 127.

[5] سورة النحل، الآية:26 .

[6] السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، الأشباه والنظائر، (11/1)، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط1، 1411هـ - 1991م.

ثانيًا: تعريف مراعاة الخلاف لغةً واصطلاحًا:

المراعاة لغةً: الإبقاء على الشيء وملاحظته والتأمل فيه، والمراعاة بمعنى المناظرة والمراقبة، يقال: رعى فلان فلانًا: أي قام بواجبه، ويقال راعاه مراعاة: أحسن إليه [1].

وبعد الاطلاع على معنى المراعاة والخلاف في اللغة، تكون (مراعاة الخلاف) بمعنى: اعتبار الخلاف وملاحظة كل طرف لآراء الأطراف الأخرى.

ومراعاة الخلاف اصطلاحًا: هي اعتبار الخلاف في المسألة الفقهية، من خلال إعمال الدليل، والجمع بين المتنافيين، فلمراعاة الخلاف معنى خاص عند المالكية كما صوره الشاطبي: إعادة نظر المجتهد في الحكم بعد وقوع الحادثة لما يترتب عليه من آثار تستدعي نظرًا جديدًا يأخذ بعين الاعتبار الدليل المخالف، فيبني الأمر الواقع على مقتضاه أو بعض مقتضاه، وإن كان مرجوحًا في أصل نظره، إلا أنه عندما وقع الأمر أو الحادثة روعي جانب آثار الفعل وما يترتب عليه، فتم تحديد الاجتهاد بنظر جديد وأدلة جديدة، ومراعاة الخلاف بهذا المعنى لا تكون إلا فيما وقع من الأفعال والنوازل؛ لأنها تأتي لمواجهة آثارها ونتائجها، لذلك نجد بعض المالكية يقصد مراعاة الخلاف على ما بعد وقوع الفعل [2].

المطلب الثالث: الفرق بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية وفي أيهما يمكن تصنيف قاعدة مراعاة الخلاف.

أولاً: تعريف القواعد الأصولية:

هي تلك الأسس والمعايير والمناهج والخطط التي تستخدم في استنباط الأحكام الشرعية [3].

---

[1] الزبيدي، أبو الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، فصل الراء، مادة (رعى)، (163/38)، دار الفكر، لبنان، بيروت، 1944م.

[2] الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الموافقات، (106/5)، دار ابن عفان، مصر، القاهرة، ط1، 1417 هـ/ 1997م.

[3] الخن، مصطفى سعيد، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، ص117، مؤسسة الرسالة، ط7، 1418 هـ / 1998 م.

وتعرف أيضًا بأنها: قواعد متعلقة بألفاظ الكتاب والسنة ودلالاتها، مستفادةٌ من أساليب لغة العرب التي تساعد المجتهد في التوصل إلى الأحكام الشرعية [1].

ويرى بعض الباحثين أن هدف القواعد الأصولية هو ضبط أصول الفقه، وهؤلاء معظمهم من المعاصرين، الذين اهتموا بالقواعد الأصولية تأصيلًا وتطبيقًا على الفروع الفقهية، ومن هؤلاء الدكتور "محمد شبير" الذي عرفها بأنها: " قضية كلية يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية" [2].

وعرفها الدكتور "أيمن البدارين" بأنها: " حكم كلي محكم الصياغة يتوصل به إلى استنباط الفقه من الأدلة، وكيفية الاستدلال، وحال المستدل" [3].

ثانيًا: تعريف القواعد الفقهية:

عرفها الزحيلي بأنها: "حكم كلي ينطبق على معظم جزئياته" [4].

وقد سلك الفقهاء في تعريف القواعد الفقهية مسلكين:

المسلك الأول: بعض الذين يرون أن القاعدة الفقهية كلية: وهذه بعض تعاريفهم:

قال التهانوي[5]: " أمر كلي ينطبق على جميع جزئياته عند تعرف أحكامها منه" [6].

---

[1] العنزي، عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع، تيسير علم أصول الفقه، (229/1)، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، بيروت، ط1، 1418 – 1997 م.

[2] شبير، محمد عثمان، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، ص27، دار النفائس، الأردن، عمان، ط2، 1428هـ– 2007 م.

[3] البدارين، أيمن عبد الحميد، نظرية التقعيد الأصولي، ص 62، دار ابن حزم للطباعة والنشر، لبنان، بيروت، ط1، 1427هـ 2006 م.

[4] الزحيلي، محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، (22/1)، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط1، 1427هـ – 2006 م.

[5] التهانوي، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن صابر الفاروقي الحنفي، باحث هندي، من مؤلفاته " كشاف اصطلاحات الفنون"، مجلدان، فرغ من تأليفه سنة 1158هـ، ومن مؤلفاته ايضاً كتاب " الغايات في نسق الآيات". انظر: الزركلي، الأعلام، (295/6).

[6] التهانوي، محمد علي، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، (1177/5)، مكتبة لبنان، لبنان، ط1، 1996م.

وعرفها التاج السبكي[1]: " القاعدة الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منه" [2].

المسلك الثاني: الذين يرون أن القاعدة الفقهية أغلبية (أكثرية) : ومنهم "الحموي"[3] الذي عرف القاعدة الفقهية بأنها: " حكم أكثري لا كلي ينطبق على معظم جزئياته لتعرف أحكامها منه" [4].

وبناء على ما سبق يمكن تعريف القواعد الفقهية بأنها : " حكم شرعي أو أصل فقهي كلي يتضمن احكامًا تشريعية عامة من أبواب كثيرة في القضايا التي تدخل تحت موضوعه" [5].

ثالثًا: الفرق بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية:

الحديث عن الفروق بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية، يكون في إطار المعنى الاصطلاحي الضيق الذي يبرز فيه الفرق بين النوعين، أما إذا تجاوزنا ذلك إلى المعنى العام؛ فإنه لا مانع من اعتبار القواعد الأصولية قواعد فقهية؛ لأنه تم التوصل إلى تقعيدها عن طريق فقه النصوص، والمقصود في هذا المطلب هو المعنى الاصطلاحي الضيق الذي تفترق فيه القواعد الأصولية عن القواعد الفقهية بما يلي:

1. القواعد الأصولية تتعلق بالألفاظ ودلالاتها على الأحكام غالبًا، وأما القواعد الفقهية فهي تتعلق بالأحكام ذاتها [6].

---

[1] التاج السبكي: أبو نصر تاج الدين عبد الوهاب عبد الكافي السبكي، ولد سنة 727هـ فقيه شافعي، عاش في دمشق، من مؤلفاته (طبقات الشافعية الكبرى والوسطى والصغرى، شرح مختصر ابن الحاجب)، توفي سنة (771هـ). انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، (4/1).

[2] ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الأنصاري، قواعد ابن الملقن أو " الأشباه والنظائر في قواعد الفقه"، (24/1) ، دار ابن القيم للنشر والتوزيع، السعودية، الرياض، ط1، 1431 هـ - 2010 م.

[3] الحموي: أحمد بن محمد مكي، من علماء الحنفية، كان مدرساً بالمدرسة السليمانية بالقاهرة، تولى إفتاء الحنفية، من تصانيفه الكثيرة " غمز عيون البصائر، نفحات القرب والاتصال، تحفة الأكياس في تفسير قوله تعالى:(إن اول بيت وضع للناس) سورة آل عمران : الآية 69"، توفي سنة 1098 هـ. انظر: الزركلي، الأعلام، (239/1).

[4] الحموي، أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسين، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، (51/1)، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط1، 1405 هـ - 1985 م.

[5] الندوي، علي أحمد، القواعد الفقهية مفهومها ونشأتها وتطورها ودراسة مؤلفاتها وأدلتها ومهمتها وتطبيقاتها، ص37، دار القلم، سوريا، دمشق، ط3، 1414 هـ - 1993 م.

[6] القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الفروق، (2/1-3)، عالم الكتب، السعودية، الرياض، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

2. القواعد الأصولية وضعت لضبط طرق الاستدلال والاستنباط للمجتهد، وترسم للفقيه مناهج البحث في استخراج الأحكام الكلية من أدلتها الإجمالية، وأما القواعد الفقهية فهي ترد لربط المسائل المختلفة برباط متحد وحكم واحد، هو الحكم الذي سيقت القاعدة من أجله [1].
3. القواعد الأصولية سابقة في الوجود على الفروع، أما القواعد الفقهية فمتأخرة عنها، وهذا مهم؛ لأن أصول المذاهب الفقهية تستند على قواعد يتم من خلالها تحديد مصادر الاستنباط وطرائقه [2].
4. مصدر القواعد الأصولية النظر في الدليل أو الحكم الثابت بالدليل، كالواجب المخير والكفائي، والموسع، أما مصدر القواعد الفقهية فهو النظر في الفروع، فالقواعد الأصولية تعطي الفروع المنطبقة عليها معنى المستند الشرعي، بينما الفرع المندرج تحت القاعدة الفقهية يبقى متصلًا بدليله ولو ارتبط ضمن قاعدة عامه؛ لأنها لا تعطيه معنى المستند الشرعي [3].
5. القواعد الأصولية تبنى عليها القواعد الفقهية، ومن خلالها يستنبط الفقية أحكام المسائل الجزئية من أدلتها التفصيلية، أما القواعد الفقهية فتعلل بها أحكام الحوادث المتشابهة وقد تكون أصلًا لها [4].
6. القواعد الأصولية موضوعها الدليل السمعي، أما القواعد الفقهية فموضوعها أعمال المكلفين [5].

ويمكن أن يضاف إلى هذه الفروق أيضًا، أن الذي يهم الأصولي في الدرجة الأولى في النصوص التشريعية هو كيفية استنباطها وإخراجها بشكل تشريعي، وتطبيقها بصورة تضمن العدالة والبعد عن الأهواء والخلافات المذمومة، أما الفقيه فإن جل اهتمامه في المادة التشريعية [6].

هذه بعض الفوارق بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية، وقد تبين من خلال هذه الفوارق أن قاعدة مراعاة الخلاف تأخذ من كل واحدة منهما بطرف، لكنها إلى القاعدة الأصولية أقرب.

---

[1] القرافي، الفروق، (3/1).

[2] ابن الشيخ، محمد الأمين ولد محمد سالم، مراعاة الخلاف في المذهب المالكي وعلاقتها ببعض أصول المذهب وقواعده، ص126-127، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية، دبي، ط1، 1423-2002م.

[3] المرجع السابق، ص127.

[4] التنوخي، أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير المهدوي، التنبيه على مبادئ التوجيه،(103/1)، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1428 هـ - 2007 م.

[5] المرجع السابق، (103/1).

[6] مقالة الدكتور محمد مصطفى الزحيلي في مجلة البحث العلمي، العدد الخامس، لعام 1402 هـ، ص 15.

أما ما يجعلها أقرب إلى القواعد الأصولية فيظهر من خلال ما يأتي: [1]

1. إنها سابقة في الوجود للفروع المبنية عليها خلافًا للقاعدة الفقهية.
2. تعطي للفروع المنطبقة عليها معنى المستند الشرعي فهي دليل عليها.
3. إنها ناشئة عن ملاحظة أسرار التشريع من حيث وضع المكلفين تحت أعباء التكليف، لأن مصدر الشارع جلب المصالح ودرء المفاسد، وهذا شأن القواعد الأصولية.

أما كونها تأخذ بطرف من القواعد الفقهية فللأسباب التالية: [2]

1. إنها لم تنشأ من عوارض الألفاظ، كالنسخ أو الترجيح ونحو ذلك من العوارض الأخرى، كما هو حال القواعد الأصولية.

2. إنها قاعدة أغلبية وليست كلية مطردة، فيمكن أن يراعي المجتهد الخلاف تارة، وتارة لا يراعيه.

وفي ختام هذا المطلب يمكن القول إن قاعدة مراعاة الخلاف تدخل ضمن القواعد الأصولية وليست في عداد القواعد الفقهية، فهي من مباحث علم الأصول لا من مباحث الفقه .

المطلب الرابع: الفرق بين مراعاة الخلاف والخروج من الخلاف.

فقهاء المالكية يفرقون بين مراعاة الخلاف والخروج من الخلاف، ويعتبرون الخروج من الخلاف قاعدة مستقلة، فهناك اختلاف واضح في استعمال المالكية للقاعدتين، عن استعمال غير المالكية، وقد عدّ بعض العلماء هاتين القاعدتين شيئًا واحدًا، وأن الخلاف بينهما في التعبير فقط، وهذا ما تبين لي من كلام فقهاء الشافعية[3] والحنابلة[4]، حيث إنهم يطلقون مراعاة الخلاف على المسائل التي تندرج في قاعدة الخروج من الخلاف، والظاهر أنهما قاعدتان مختلفتان، فالخروج من الخلاف حقيقته الأخذ بما هو أحوط في حال تقارب الأدلة، وذلك خروجًا من الخلاف احتياطًا للدين واتقاءً للشبهة، ولأجل أن لا

---

[1] ابن الشيخ، مراعاة الخلاف في المذهب المالكي، ص 130.

[2] المرجع السابق، ص (129) .

[3] الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، (331/2)، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، بدون طبعة، 1357هـ - 1983 م.

[4] السيوطي، مصطفى بن سعد بن عبده، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، (311/1)، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط2، 1415 هـ - 1994 م.

يتوهم أنه قد أهمل دليلًا لعل مقتضاه يكون صحيحًا [1] ، أما مراعاة الخلاف فهي عبارة عن إعادة نظر من المجتهد في الحكم بعد الوقوع لما يترتب عليه من آثار وإشكاليات تستدعي إعادة النظر وذلك باعتبار دليل المخالف [2].

بعض أوجه الاختلاف بين قاعدة مراعاة الخلاف وقاعدة الخروج من الخلاف.

1. مراعاة الخلاف بمعناها الخاص عند المالكية تكون بعد وقوع الفعل، أما الخروج من الخلاف فيكون في الغالب قبل وقوع الفعل [3] .
2. قاعدة مراعاة الخلاف تصنف ضمن القواعد الأصولية، أما قاعدة الخروج من الخلاف فهي من القواعد الفقهية [4].
3. هدف الخروج من الخلاف اتقاء الشبه والانتقال من نقاط الخلاف إلى نقاط الاتفاق، أما هدف مراعاة الخلاف فهو إعادة النظر في الحكم الشرعي من باب جلب المصالح ودرء المفاسد[5].
4. ذهب بعض المالكية إلى وجوب العمل بقاعدة مراعاة الخلاف، أما العمل بقاعدة الخروج من الخلاف فهو مستحب، وذو اعتبار شخصي يعمل به اتقاءً للشبهة [6].

المطلب الخامس: تمييز قاعدة مراعاة الخلاف عن التلفيق.

أولًا: التلفيق لغةً واصطلاحًا

---

[1] القرافي، الفروق، (1/ 148).

[2] ابن الشيخ، مراعاة الخلاف في المذهب المالكي، (ص107).

[3] المرجع السابق، (ص107).

[4] د. إلياس بلكا، الاحتياط، حقيقته، وصحيته وأحكامه، ص(269)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1424هـ-2003 م.

[5] المرجع السابق، (ص269).

[6] ابن الشيخ، مراعاة الخلاف في المذهب المالكي، (ص109).

التلفيق لغةً:

التلفيق في لغة العرب من قولهم، لَفَقت الثوب ألفُقه لفقًا إذا ضم شقة إلى أخرى فخاطهما، والمصدر منه اللفق، ويقال أحاديث مُلفقه أي أكاذيب مزخرفة [1].

التلفيق اصطلاحًا:

"الإتيان في مسألة واحدة بكيفية لا يقول بها أحدٌ من المجتهدين السابقين"[2]، وذلك بأن يلفق في قضية واحدة بين قولين أو أكثر ينتج عنها حقيقة لا يقول بها أحد [3].

أوجه الاتفاق بين مراعاة الخلاف والتلفيق [4]:

1. تتفق قاعدة مراعاة الخلاف مع التلفيق في كونها انتقالًا من القول الراجح إلى القول المرجوح في مذهب المجتهد أو خارجه.
2. ينتقل الملفق من القول الراجح في مذهبه إلى القول المرجوح؛ وذلك طلبًا للتيسير ورفع الحرج، وكذلك في مراعاة الخلاف بعد الوقوع.

أوجه الاختلاف بين مراعاة الخلاف والتلفيق [5]:

1. مراعاة الخلاف يكون بإعمال دليل واحد، أما التلفيق فيجوز أن يكون بأكثر من قول من مذاهب مختلفة شريطة عدم مخالفته الإجماع.
2. مراعاة الخلاف بعد وقوعه هي بمثابة توضيح القول المخالف في حالات معينة، وليس فيها جمع بين الأقوال المختلفة.

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، (330/10)، مادة (لفق).

[2] السلمي، عياض بن ناجي بن عوض، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، (49/1)، دار التدمرية، الرياض، السعودية، ط1، 1426هـ - 2005 م.

[3] الباني، محمد سعيد، عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق، (ص91 – ص92)، مطبعة حكومة دمشق، دمشق، سوريا، ط1 ، 1923 م.

[4] السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، (489/1-490) .

[5] شقرون، محمد أحمد، مراعاة الخلاف عند المالكية وأثره في الفروع الفقهية، (ص 263- ص264)، دار البحوث، للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الإمارات العربية المتحدة، ط1، 1423 هـ - 2002 م.

3. قاعدة مراعاة الخلاف قبل وقوعه هي من باب الاحتياط فيما قد يصدر عن المكلف من تصرف شرعي، أما الملفق فالغالب عليه توخي التيسير من خلال تلفيق أقوال مختلفة.
4. عندما يراعى الخلاف في مسألة معينة يصبح هذا الخلاف المراعى قولًا معتمدًا في المذهب في مقابل الراجح، فيجوز العمل به.

أما المسائل الملفقة فلا يمكن أن تكون قولًا في المذهب؛ خاصةً إذا كانت ملفقه من أكثر من مذهب.

5. قاعدة مراعاة الخلاف أصل من أصول الاستدلال في المذهب المالكي ولها فروع كثيرة تفرعت عنها، أما التلفيق فلم يقل أحد من الفقهاء إنه أصل أو قاعدة، وإنما هو تقليد بكيفية معينة.

المبحث الثاني: حكم مراعاة الخلاف وأهميته:

المطلب الأول: حكم مراعاة الخلاف، وفيه ثلاثة مطالب:

يختلف حكم مراعاة الخلاف باختلاف موجبه أو سببه، وهو لا يخرج عن ثلاثة أحكام: الوجوب، أو الندب، أو الحرمه [1].

أولًا: الوجوب:

يجب مراعاة الدليل المخالف في حالتين.

الحالة الأولى: إذا أصبح الدليل المرجوح راجحًا بعد وقوع الفعل، يجب العمل بالقول الراجح، وذلك مراعاة للمكلف وتيسيرًا عليه بما يوافق مقاصد الشريعة، لأن إغفال الدليل المخالف يؤدي إلى مفسدة أعظم من المفسدة المترتبة على العمل بالمرجوح [2].

---

[1] شقرون، ، مراعاة الخلاف عند المالكية وأثره في الفروع الفقهية، (ص 194).

[2] الرصاع، محمد بن قاسم الأنصاري، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفه الوافية، (شرح حدود ابن عرفه)، (183/1)، المكتبة العلمية، لبنان، بيروت، ط1 ، 135 هـ.

ومن أمثلة ذلك مراعاة المالكية[1] لقول الحنفية[2] والشافعية[3] إلى أن الماء القليل إذا وقعت فيه نجاسه تنجسه ولو لم يتغير.

الحالة الثانية: يجب اقتداء المالكي بالإمام المخالف له في الفروع في صلاة الجماعة؛ وذلك سدًا لباب الخلاف ومنعًا للفتنه بين المسلمين[4]، واستدلوا بعموم قوله صلى الله عليه وسلم " **إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا**" [5].

ثانيًا: الندب:

تندب مراعاة الخلاف من باب الاحتياط والورع بأخذ المجتهد بالقول المخالف مراعاةً للخلاف وورعًا واحتياطًا . [6] وكثيرًا ما نجد في كتب الفقه المالكي قولهم: " يندب فعله مراعاةً للخلاف".

ثالثاً: الحرمة

ويكون في حالتين:

الحالة الأولى: عند مراعاة المجتهد للخلاف دون النظر إلى القول المخالف من حيث قوته أو ضعفه، لأن الخلاف لا يعتبر حجة في حد ذاته.

وسبب الحرمه في هذه الحالة أمران:

---

[1] الحطاب، شمس الدين ابو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (71/1)، دار الفكر، لبنان، بيروت، ط3، 1412هـ – 1992م.

[2] القدوري، أحمد بن محمد بن احمد بن حمدان، مختصر القدوري في الفقه الحنفي، (21/1)، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط1، 1418هـ – 1997م.

[3] النووي، المجموع، (112/1).

[4] شقرون، ، مراعاة الخلاف عند المالكية وأثره في الفروع الفقهية، (ص195).

[5] أخرجه البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، كتاب الآذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، (ح/688)، دار طوق النجاة، لبنان، بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ.

[6] القرافي، الفروق، (210/4).

1. مراعاة الخلاف دون النظر إلى الدليل، يجعل المجتهد في مرتبة المقلد، والمجتهد إذا حصل له ظن الحكم باجتهاده حرم عليه التقليد بإجماع الفقهاء، لأن التقليد بدل والاجتهاد أصل، فلا يجوز العدول عن الأصل الممكن إلى بدله. [1]

2. كذلك عدم النظر إلى الدليل يؤدي إلى اتباع الهوى والحكم بالتشهي، وهذا حرام بإجماع العلماء لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴾[2].

وقوله تعالى:﴿ وَإِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً قَالُوا۟ وَجَدْنَا عَلَيْهَآ ءَابَآءَنَا وَٱللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا ۗ قُلْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ ۖ أَتَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢٨﴾ ﴾ [3]

وحذر الله تعالى نبيه داوود عليه السلام من اتباع الهوى وأمره أن يحكم بالحق فقال: " ﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ ﴿٢٦﴾ ﴾ [4].

وبناء على ما سبق أقول إن الترجيح لا بد وأن يكون بالوجوه المعتبرة شرعًا والمستندة إلى دليل.

الحالة الثانية: يحرم مخالفة الحاكم إذا اختار قولًا من الأقوال المختلف فيها وحكم به، لأنه بهذا الاختيار يرفع الخلاف ويصبح الحكم بمثابة المجمع عليه.

قال الآمدي:" اتفقوا على أن حكم الحاكم لا يجوز نقضه في المسائل الاجتهادية" [5].

المطلب الثاني: أحوال مراعاة الخلاف (قبل وقوع الخلاف، وبعد وقوع الخلاف).

تنقسم مراعاة الخلاف عند المالكية إلى قسمين باعتبار وقوع الفعل:

القسم الأول: مراعاة الخلاف قبل الوقوع.

راعى المالكية الخلاف قبل وقوع الفعل؛ وذلك احتياطًا، والدليل على ذلك ما يلي:

---

[1] شقرون، مراعاة الخلاف عند المالكية وأثره في الفروع الفقهية، ص190

[2] سورة الإسراء، الآية:36 .

[3] سورة الأعراف، الآية:28 .

[4] سورة ص، الآية: 26.

[5] الآمدي، أبو الحسن سيف الدين علي بن أبي علي الثعلبي، الإحكام في أصول الأحكام، (203/4)، المكتب الإسلامي، لبنان، بيروت، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

1. أشار الإمام مالك – رحمه الله– في بعض فتاواه إلى الأخذ بمراعاة الخلاف قبل وقوعه، ومن أمثلة ذلك أن الإمام مالك رحمه الله راعى قول من أجاز النيابه في الحج واستحب لمن وعد أباه أن يمشي عنه أن يفي عنه بما وعده به لوجوب الوفاء بالعهد في الجائزات [1] .
2. الأفعال التي كان يقوم بها الإمام مالك – رحمه الله – في خاصة نفسه دون أن يفتي بها، لأنها مخالفة لاجتهاداته، وقيامه بها من باب مراعاة الخلاف، ومن ذلك دعاؤه بدعاء الاستفتاح بعد تكبيرة الإحرام وقبل قراءة الفاتحة، مع أنه يفتى بكراهته في الصلاة [2] .
3. بعض فتاوى علماء المالكية، الذين اجتهدوا في مراعاة الخلاف قبل وقوعه، لذا نجدهم يقولون كره للخلاف، أو جاز للخلاف [3].

وبالنظر في الأدلة السابقة يتضح أن صورة مراعاة الخلاف قبل وقوعه تتمثل في الأخذ باجتهاد المخالف تحقيقًا لمصلحة شرعية ظاهرة، كأنه من جهة الأخف، ولقوة دليله، لأن المراعى الدليل وليس قول القائل به [4].

القسم الثاني: مراعاة الخلاف بعد الوقوع.

تتم مراعاة الخلاف بعد وقوع الحادثة، من خلال ترجيح المجتهد دليل المخالف، وإعطائه ما يقتضيه أو بعض ما يقتضيه [5].

---

[1] ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل للمسائل المستخرجة، (47/4)، دار الغرب الإسلامي، لبنان، بيروت، ط2، 1408هـ – 1988 م.

[2] الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب القرطبي، المنتقى شرح الموطأ،(142/1)، مطبعة السعادة، مصر، ط1، 1332هـ.

[3] ابن فرحون، إبراهيم بن علي، كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب، ص167، دار الغرب الإسلامي، لبنان، بيروت، ط1، 1990م.

[4] المقري، محمد بن محمد بن أحمد، القواعد، (232/1–237) ، مركز إحياء التراث الإسلامي، السعودية، مكة المكرمة، بدون طبعة وبدون تاريخ.

[5] الرصاع، محمد بن قاسم الانصاري، أبو عبد الله ، الهداية الكافية الشافية لبيان حقوق الإمام ابن عرفه الوافية، (شرح شرح حدود ابن عرفه)، (177/1). الحجوي، محمد بن الحسن الثعالبي الفاسي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، (455/1)، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط1، 1971م.

والغاية من مراعاة الخلاف بعد وقوعه رفع ضرر ما، بعد وقوع حادثة معينة، ولهذا فإن أغلب فقهاء المذهب المالكي لا يرون إعمال قاعدة مراعاة الخلاف إلا بعد وقوع الحادثة لا قبلها، حتى لا تصبح هذه القاعدة سببًا في التلاعب بالأحكام والانتقال العابث بين المذاهب.

ولقد راعى الإمام مالك خلاف أبي حنيفة في الزواج بغير ولي، فأجاز عقد من وقع منها ذلك، بعد الدخول لدرء المفسدة المترتبة على تشريد أسرة قائمة [1].

المطلب الثالث: أهمية مراعاة الخلاف.

قاعدة مراعاة الخلاف، قاعدة جليلة القدر، عظيمة الشأن، عالية المنزلة، من أجل تحقيق مصالح العباد من خلال جلب المصالح ودرء المفاسد، وجاءت هذه القاعدة لتعالج تصرفات المكلف قبل وبعد فعله الممنوع إذا ترتب على منعه مفسدة أعظم وأشد، وهذا أمر مستحب، لأن مراعاة الخلاف أولى وأفضل، ومن هنا تبرز أهمية هذه القاعدة والحاجة الماسة لها لرفع الحرج، ومراعاة الحاجة لدى المكلفين، لأن الشريعة الإسلامية مبنية على الاحتياط والتحرز مما يوصل إلى مفسدة[2]، كما وتسهم هذه المراعاة في نبذ التعصب المذهبي، وتوطين الأذهان في البحث عن الأسس التي تسهم في اتفاق المسلمين ووحدتهم، وذلك من خلال التعامل مع النوازل والمستجدات الحديثة في نواحي الحياة كافة [3].

المبحث الثالث: مشروعية قاعدة مراعاة الخلاف، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: أدلة نقلية وعقلية للقاعدة.

استدل المالكية على العمل بقاعدة مراعاة الخلاف بالأدلة التالية:

1. قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ وَلَا ٱلۡهَدۡيَ وَلَا ٱلۡقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّهِمۡ وَرِضۡوَٰنٗاۚ وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْۚ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ أَن صَدُّوكُمۡ عَنِ ٱلۡمَسۡجِدِ

---

[1] مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، المدونة، (117/2)، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط1، 1415هـ - 1994 م.

[2] الشاطبي، الموافقات، (85/3).

[3] ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، (254/2)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 1425 هـ - 2004 م.

ٱلۡحَرَامِ أَن تَعۡتَدُواْۘ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ۝ ﴾ [1].

وجه الدلالة من الآية: أن الله –جل جلاله– نهى عن استحلال المشركين الآمّين البيت الحرام، وعلل ذلك بابتغائهم فضل الله ورضوانه، رغم كفرهم بالله الذي لا تصح معه عبادة، ولا يقبل معه عمل، وإن كان هذا الحكم منسوخًا، فذلك لا يمنع الاستدلال به، وهذا المعنى فيه نوع من المراعاة والاعتبار لزعمهم الباطل أن ما هم فيه عبادة لله تعالى وقربًا منه، فكيف لا يراعى خلاف العبد المسلم، وتستبعد عبادته الواقعة على وجه شرعي لا يقطع بخطئه فيه، وإن ظن ذلك ظنًا [2].

2. الحديث الذي روته أم المؤمنين عائشة –رضي الله عنها– والذي يعتبر عمدة المالكية في الاستدلال على مراعاة الخلاف.

قالت: " كان عتبة بن أبي وقاص، عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة زمعه مني فاقبضه، قالت: فكما كان عام الفتح أخذه سعد بن أبي وقاص وقال: ابن أخي قد عهد إلي فيه، فقام فتساوق إلى النبي– صلى الله عليه وسلم– فقال سعد، يا رسول الله، ابن أخي كان قد عهد إلي فيه، فقال عبد بن زمعة: أخي، وابن وليدة أبي، ولد على فراشه، فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: " هو لك يا عبد بن زمعه"، ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم:" الولدُ للفراش وللعاهر الحجر" ثم قال لسودة بنت زمعه– زوج النبي –صلى الله عليه وسلم– :" احتجبي منه" لما رأى من شبهة بعتبة فما رآها حتى لقي الله [3].

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي – صلى الله عليه وسلم– أعمل الدليلين معًا، الدليل الأول الفراش، فأثبت به النسب لزمعه، والدليل الثاني الشبه، فأمر زوجته سودة بالاحتجاب عن المولود لشبهه بعتبة، وهذا إعمال لدليلين متعارضين معًا، فيما هو فيه أرجح، وهذا معنى من معاني مراعاة الخلاف.

---

[1] سورة المائدة، الآية: 2.

[2] الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الاعتصام، (63/3)، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، السعودية، ط1، 1429 هـ – 2008 م. ابن الشيخ، مراعاة الخلاف في المذهب المالكي وعلاقتها ببعض أصول المذهب وقواعده، ص249 .

[3] أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب قول الوصي لوصيه، تعاهد وليد، (ح / 2053) .

قال ابن العربي[1]:" القضاء بالراجح لا يقطع حكم المرجوح بالكلية بل يجب العطف على المرجوح بحسب رتبته لقوله صلى الله عليه وسلم:" واحتجبي منه يا سودة" [2].

3. عن عائشة – رضي الله عنها– قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" **أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا**[3] **فالسلطان ولي من لا ولي له**" [4].

وجه الدلالة من الحديث: النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث حكم ببطلان النكاح بدون ولي وأكد ذلك بالتكرار، وفي حديث آخر سماه زنا، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " **لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها**". [5]

ثم أعقب صلى الله عليه وسلم في الحديث الأول بعد الحكم ببطلانه بما اقتضى اعتباره بعد الوقوع بقوله:" ولها المهر بما استحل منها" وهذا اعتبار للعقد الفاسد بعد الوقوع، وإعطاؤه بعض أثره، وإلا لما أباح لها المهر، لأن مهر البغي حرام [6].

4. اجتهادات وفتاوي أعلام الصحابة رضي الله عنهم، التي تدل على اعتبار الخلاف ومراعاته، حيث إنهم يقدمون الدليل المرجوح على الدليل الراجح بعد وقوعه، ومن ذلك المرأة التي يتزوجها رجلان ولا

---

[1] هو محمد بن عبد الله بن محمد العافري الإشبيلي المالكي، قاض، من حفاظ الحديث، ولد في أشبيليه سنة 468هـ برع في الأدب، بلغ رتبة الاجتهاد في علوم الدين. صنف كتبًا في الحديث والفقه والأصول والتفسير والتاريخ والأدب، ولي قضاء أشبيليه، مات بقرب فاس سنة 543 هـ . الزركشي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الأعلام، (6/ 230)، دار العلم للملايين، لبنان، بيروت، ط15، 2002م.

[2] الونشريسي، أبو العباس، أحمد بن يحيى، المعيار المعرب والجامع المغرب، (37/12)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ط1، 1401 هـ – 1981 م.

[3] اشتجروا: اختلفوا. أنظر: الفتني، جمال الدين محمد طاهر بن علي الصديقي، مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار،(485/5)، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند، ط3، 1387هـ– 1967م.

[4] الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الجامع الكبير، سنن الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، (ح/1102)، دار الغرب الإسلامي، لبنان، بيروت، ط1، 1998 م. صححه الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، (6/ 248)، (ح/1841)، المكتب الإسلامي، لبنان، بيروت، ط2، 1405 هـ –1985 م.

[5] ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، (606/1)، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، (ح/1882)، دار إحياء الكتب العربية، مصر، القاهرة، بدون طبعة، بدون سنة، حسنه الألباني، في إرواء الغليل، (ح/ 1841).

[6] ابن الشيخ، مراعاة الخلاف في المذهب المالكي، ص251.

يعلم الثاني بتقدم نكاح غيره إلا بعد زواجه فيها، والبناء عليها، فأبانها على الأول، بذلك قال عمر بن الخطاب، ومعاوية بن أبي سفيان[1]، والحسن البصري[2].

ومقتضى القياس أن دخول الزوج الثاني بها دخول بزوج غيره، وكيف يكون غلطه على زوج غيره مصححًا ومبيحًا لعقده الذي لم يصادف محلًا، ويكون مبطلًا لعقد نكاح صحيح ظاهرًا وباطنًا؟ والحكم المناسب هنا أن الغلط يرفع عن الغالط الإثم والعقوبة ، لا إباحة زوج آخر ومنع زوجها عنها [3].

5. من العقل، قالوا: إن المجتهد عند مراعاته للخلاف، فإنه يتوسط بين دليلين، فيعطى لكل منها أثره في بناء الحكم، وبهذا يكون قد أعمل الدليلين ولم يلغ أحدهما [4].

6. إن مراعاة الخلاف تعتبر عملًا بالراجح وهو واجب؛ لأن المجتهد يقول ويعمل بالدليل الراجح لديه، ثم إذا وقع الفعل واقترنت بوقوعه قرائن مرجحة بقول مخالف له، قال به، وهو بذلك يكون قد أعمل دليله قبل وقوع الفعل، ثم عمل بدليل المخالف عندما أصبح راجحًا بعد وقوع الفعل، وفي ذلك عمل بالراجح على كل الأحوال [5].

---

[1] معاوية بن أبي سفيان: صخر بن حرب القرشي، أول خلفاء بني أمية، أسلم مع أبيه وأخيه يزيد وأمه في فتح مكة، شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم حنينًا، كان من كتاب الرسول صلى الله عليه وسلم، ثم استخلفه ابو بكر الصديق على الشام، لم يبايع عليًا ثم قاتله وتولى الخلافة بعده، كان يوصف بالدهاء والحلم، توفي سنة 60 هـ ، الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء، (3/ 119)، مؤسسة الرسالة، لبنان، بيروت، ط3، 1405 هـ- 1985 م.

[2] الحسن البصري: أبو سعيد الحسن يسار البصري، من كبار التابعين، من أصحاب الحكمة والفصاحة، نشأ بمنطقة وادي القرى، في البصرى، أشهر كتبه: تفسير القرآن، توفي سنة 110 هـ ، ابن خلكان ، أبو العباس شمس الدين احمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر، وفيات الأعيان، وأنباء أبناء الزمان، (71/2) ، دار صادر، لبنان، بيروت، بدون طبعه وبدون تاريخ.

[3] الشاطبي، الاعتصام، (60/3).

[4] اللقاني، إبراهيم، منار أصول الفتوى وقواعد والإفتاء بالأقوى، (ص301)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ط1، 1423 هـ – 2002 م.

[5] المنجور، أحمد بن علي بن عبد الرحمن المنجور، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، (ص258)، مكتبة الشنقيطي، السعودية، جدة، بدون طبعه وبدون تاريخ. .

المطلب الثاني: تخريج القاعدة على الاستحسان.

أولًا: الاستحسان لغةً:

الاستحسان مشتق من الحسن، والإحسانُ، ضد الإساءة، ويطلق على ما يهواه الإنسان ويميل إليه، واستحسن الشيء، اعتقده حسنًا [1].

ثانياً: الاستحسان اصطلاحًا:

"إيثار مقتضى الدليل على طريق الاستثناء والترخيص، لمعارضة ما يعارض به في بعض مقتضياته"[2].

وقد ورد عن الإمام مالك أنه قال:" الاستحسان تسعه أعشار العلم، ولا يكاد المغرق في القياس ألا يفارق السنه" [3].

وعرفه الباجي[4]، بأنه:" العمل بأقوى الدليلين، مثل بيع العرايا من بيع الرطب المنهي عنه" [5].

وعرفه ابن رشد الحفيد[6]، بأنه:" الالتفات إلى المصلحة والعدل" [7].

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، فصل الحاء المهملة، مادة حسن،(117/13).

[2] الشاطبي، الموافقات، (196/5).

[3] الشاطبي، الاعتصام، (140/1).

[4] الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف الاندلسي القرطبي، من باجة المدينة التي بإفريقية، ولد سنة 403هـ، فقيه مالكي، تولى القضاء في الاندلس، من كتبه " إحكام الفصول في أحكام الأصول، التشديد في معرفة التوطيد، توفي سنة 474هـ، انظر: الذهبي، سير اعلام النبلاء، (55/14).

[5] الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي، الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل، (312/1) ، المكتبة المكية، السعودية، مكة المكرمة، ط1، 1416 هـ - 1996 م.

[6] ابن رشد الحفيد : أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد، ولد سنة 520هـ في قرطبة، مراكش، فيلسوف وطبيب وفقيه، نشأ في الأندلس، درس الفقه على المذهب المالكي، تولى منصب القضاء في اشبيليه، له مؤلفات عدة منها،" بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الكشف عن مناهج الأدلة"، توفي سنة 595هـ في مراكش. انظر: الذهبي، سير اعلام النبلاء، (426/15).

[7] ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (201/3)، بدون طبعه، 1425 هـ - 2004 م.

فالاستحسان عند المالكية يقتضي أن يجتهد الفقيه في حال وجد مصالح مضيعة ومهملة ويفتي برفع الضرر ومنعه من خلال الرجوع إلى القواعد العامة للشريعة الإسلامية وإعادة النظر في النصوص [1].

رابعاً: أوجه الشبه والاختلاف بين الاستحسان ومراعاة الخلاف بعد وقوعه.

أولاً: أوجه الشبه:

1. تعد مراعاة الخلاف نوعًا من أنواع الاستحسان، كما صنفه الشاطبي، حيث عده النوع العاشر من أنواع الاستحسان [2].
2. الاستحسان ومراعاة الخلاف كلاهما مبني على النظر في مآل التصرف ومنحه ما يقتضيه من حلول توافق مقصد الشارع [3].
3. العمل بمراعاة الخلاف ليس مطردًا، وإنما يعمل بها عندما تقتضي الحاجة ذلك، وكذلك الاستحسان [4].

ثانياً: أوجه الاختلاف: [5]

1. مراعاة الخلاف تقوم على الأخذ بالدليلين معًا من بعض الوجوه، أما الاستحسان فهو الأخذ بأقوى الدليلين.
2. عند مراعاة الخلاف لا يلزم أن يكون الدليل المخصص مصلحة، فقد يكون غيرها، وحينئذ يكون أعم من الاستحسان.
3. لا شيء يجمع بين مراعاة الخلاف قبل وقوعه وبين الاستحسان، لأن مراعاة الخلاف أساسه الاحتياط والورع.

ويلاحظ قوة أوجه الشبه؛ حيث إن حقيقة مراعاة الخلاف هي العدول عن القياس في بعض الحالات لمعنى يقتضى ذلك، لأن مقتضى القياس أن يبني المجتهد على مقتضى دليله، فلا يترك قوله

---

[1] ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (201/3).

[2] الشاطبي، الاعتصام، (645/2).

[3] شقرون، مراعاة الخلاف عند المالكية وأثره في الفروع الفقهية، ص251.

[4] ابن الشيخ، مراعاة الخلاف في المذهب المالكي وعلاقتها ببعض أصول المذهب وقواعده، (ص159).

[5] شقرون، مراعاة الخلاف عند المالكية وأثره في الفروع الفقهية، ص256– ص 257 .

ليصير إلى قول الغير، هذا هو الأصل، لكنه يعدل عن هذا، فيترك العمل بدليله وقوله من وجه، ويُعمل دليل غيره المرجوح عنده. وهذا مندرج تحت الاستحسان من حيث رجحان دليل المخالف عند المجتهد على دليله [1].

المطلب الثالث: تخريج القاعدة على المناسب الملائم.

أولًا: المناسب الملائم لغةً:

مناسب: اسم فاعل من ناسب، ويقال مناسب لكذا، بمعنى موافق له، والمناسب هو الملائم، ويقال هذا الشيء يناسب هذا أي يلائمه ويقاربه. فالمناسب الملائم، هو الموافقة والمقاربة [2].

ثانيًا: المناسب الملائم اصطلاحًا: هو الوصف المناسب الذي رتب الشارع حكمًا على وفقه، ولم يثبت بالنص أو الإجماع اعتباره بعينه علة لنفس الحكم الذي رتب على وفقه، ولكن ثبت بالنص أو الإجماع اعتباره بعينه علة لحكم من جنس الحكم الذي رتب على وفقه، أو اعتبار وصف من جنسه علة لهذا الحكم. ويسمى المناسب الملائم، لأنه موافق لتصرفات الشارع، وقد اتفق الفقهاء على صحة التعليل به والقياس عليه [3].

ثالثًا: تخريج قاعدة مراعاة الخلاف على المناسب الملائم.

المقصود من ذلك، اعتبار جنس الوصف في جنس الحكم، لأن جنس الشبهة يؤثر في جنس الترك والاجتناب، إذ جنس الوصف " الاختلاف" مؤثر في جنس الحكم " الاجتناب" ، وذلك للحرص على عدم مواقعة الحرام أو تفويت الامتثال الواجب، الذي يناسبه فعل الأكثر مشقة من الأمرين، إما بتركه أو باستيعاب ما يحتمله المكلف، وعليه يكون الخروج من الخلاف فيه مصلحة أَمر الشرع بتحصيلها [4].

---

[1] ابن الشيخ، مراعاة الخلاف في المذهب المالكي وعلاقتها ببعض أصول المذهب وقواعده، (ص158– 160).

[2] الحموي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، باب (ن س ب)، (591/2)، المكتبة العلمية، لبنان، بيروت، بلا تاريخ.

[3] خلاف، عبد الوهاب، علم أصول الفقه، (1/ 72) ، مكتبة الدعوة– شباب الأزهر، مصر، القاهرة، ط8، بدون تاريخ.

[4] الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن ابن احمد بن محمد، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، (125/3)، دار المدني، السعودية، جده، ط1 ، 1406 هـ / 1986 م.

المطلب الرابع: تخريج القاعدة على اعتبار المآل.

أولًا: اعتبار المآل في اللغة:

معنى الاعتبار في اللغة: المضي في الشيء، والاعتبار بمعنى النفوذ[1]، ومن معاني الاعتبار في اللسان: التذكير والاتعاظ، كما في قوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَخۡرَجَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ مِن دِيَٰرِهِمۡ لِأَوَّلِ ٱلۡحَشۡرِۚ مَا ظَنَنتُمۡ أَن يَخۡرُجُواْۖ وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُم مَّانِعَتُهُمۡ حُصُونُهُم مِّنَ ٱللَّهِ فَأَتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِنۡ حَيۡثُ لَمۡ يَحۡتَسِبُواْۖ وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعۡبَ يُخۡرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيۡدِيهِمۡ وَأَيۡدِي ٱلۡمُؤۡمِنِينَ فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ۝٢ ﴾[2] ومن معاني الاعتبار أيضا الامتحان والاختبار [3].

معنى المآل في اللغة: مشتق من: آل يؤول ، أي: عاد ورجع [4].

ثانيًا: اعتبار المآل في الاصطلاح.

لم أعثر على تعريف لاعتبار المآل عند العلماء المتقدمين، وبعد البحث وجدت تعريفًا لبعض المعاصرين وهو: " الحكم على مقدمات الأفعال قياسًا على عواقبها" [5].

ثالثًا: شرح قاعدة اعتبار المآل.

تعتبر قاعدة اعتبار المآل من القواعد المميزة للمذهب المالكي، ومن أكثرها أثرًا على المستوى الاجتماعي والنفسي، لأنها درء للمفاسد المتوقعة، بحيث يتم تكييف الحكم الشرعي ضمن معطيات منهجية مقدرة بقواعد فقهية لا بالهوى، وهي من القواعد التشريعية المتعلقة بالمقاصد، فعند تطبيق الأحكام على الوقائع والمكلفين وينظر إلى المآلات والعواقب والتداعيات المترتبة على هذه الأحكام، وهل توافق مقاصد الشريعة أم تخالفها، فلا بد للمجتهد حين يفتي أن يقدر مآلات الأفعال التي هي محل إفتائه وحكمه حتى لا تنحصر مهمته في إعطاء الحكم الشرعي فقط، بل أن يفتى في الفعل وهو

---

[1] الرازي، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني، معجم مقاييس اللغة، مادة : عبر، (4/ 207)، لبنان، بيروت، دار الفكر ، ط1، 1399هـ – 1979 م.

[2] سورة الحشر، الآية: 2 .

[3] ابن منظور، لسان العرب، فصل العين المهملة، مادة عبر، (531/4).

[4] ابن منظور، لسان العرب، فصل الألف، مادة (آل) ، (32/11).

[5] السديس، عبد الرحمن بن عبد العزيز، قاعدة اعتبار المآلات والآثار المترتبة عليها في الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة، دراسة أصولية فقهية معاصرة، ص 12. بدون طبعة وبدون تاريخ.

يستحضر مآلاته، والنظر إلى آثاره، وإذا لم يقم بذلك فهو قاصر، أو يقصر في اجتهاده، لأن المجتهد الذي يتكلم باسم الشرع لا بد أن يكون حريصًا كل الحرص وأمينًا على بلوغ الأحكام مقاصدها [1].

فنحن بحاجة ماسة في زماننا إلى هذا التفكير الفقهي في ظل الكثير من المستجدات والنوازل الفقهية التي بحاجة إلى دراسة واجتهاد مبني على جلب المصلحة ودفع المضرة وتحقيق مقاصد الشريعة.

رابعًا: تخريج قاعدة مراعاة الخلاف على اعتبار المآل.

من الأدلة المعتبرة في مراعاة الخلاف أو الخروج من الخلاف عند المالكية أصل اعتبار المآل، لأن هذا الأصل يعتبر شاهدًا يستأنس به لمراعاة الخلاف، وقد فرع الشاطبي[2] على هذا الأصل قواعد، كان منها قاعدة مراعاة الخلاف.

واعتبار المآل في مراعاة الخلاف يكون من خلال ما نتج عن وقوع المنهي عنه من آثار لم تكن في الابتداء، وكان لهذه الآثار اعتبار في إعادة النظر في المسألة بعد الوقوع، لوجوب استئناف الاجتهاد في المسائل التي حصل فيها تغيير ودراسة الأدلة التي بنى المجتهد حكمه عليها.

وهذا الأثر الجديد الذي لم يكن في الابتداء، يكون ضررًا حاصلًا لمن ارتكب المنهي عنه المختلف فيه، وهو زائد على حكم الأصل، والذي يقتضيه العدل هو أن لا يحكم عليه بحكم الدليل قبل الوقوع، بل يكون ما لحق به من ضرر سببًا لتقوية الدليل المخالف في المسألة الأولى، فيحكم له بالدليل الراجح بعد وقوع الفعل، وذلك مراعاةً للخلاف وتحقيقًا للمصلحة [3].

---

[1] الريسوني، أحمد، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، (353/1)، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، السعودية، الرياض، ط2، 1412 هـ - 1992 م.

[2] الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، من أهل غرناطة، اصولي حافظ، من أئمة المالكية من كتبه(الموافقات في اصول الفقه) و (الاتفاق في علم الاشتقاق) و (والاعتصام)، تتلمذ على يد الكثير من علماء غرناطة والوافدين، ومنهم: ابو عبد الله التلمساني، وأبو عبدالله المقري، توفي سنة790 هـ. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، (475/14).

[3] الشاطبي، الموافقات، (188/5-189).

المبحث الرابع: أقوال العلماء في الأخذ بقاعدة مراعاة الخلاف، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: القائلون بالقاعدة وأدلتهم.

ذهب جمهور علماء المالكية إلى الأخذ بقاعدة مراعاة الخلاف والاحتجاج بها كأصل من أصول مذهب الإمام مالك رحمه الله تعالى واستدلوا بالأدلة التي سبق ذكرها في مستند القاعدة في الصفحات (14-17) من هذه الرسالة.

المطلب الثاني: النافون لمراعاة الخلاف بعد الوقوع وأَدلتهم.

ذهب مجموعة من العلماء إلى عدم الاحتجاج بقاعدة مراعاة الخلاف بعد وقوعه ومنهم: القاضي عياض[1]، وابن عبد البر[2]، وأبو الحسن اللخمي[3].

قال الشاطبي: " فاعلم أن المسألة قد أشكلت على طائفة منهم ابن عبد البر، فإنه قال: الخلاف لا يكون حجة في الشريعة" [4].

---

[1] هو القاضي عياض بن موسى بن عياض بن عمرو اليحصبي، كان إمامًا في الحديث وعلومه والنحو واللغة، من أهل سبته وهي مدينة معروفة في المغرب، له مصنفات في كل نوع من العلوم المهمة، وهو من أصحاب الإفهام الثاقبة، أخذ عن بن الحاج ، وابن رشد، وابن عتاب، والطرطوشي، وابن العربي، ومن مصنفاته: إكمال المعلم في شرح مسلم، التنبيهات المستنبطة على المدونة، جمع فيه غرائب من ضبط الألفاظ وتحير المسائل، والشفاء، وغيره، ولد سنة 476 هـ وتوفي سنة 544 هـ ، أبن خلكان، ابو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهم بن أبي بكر، وفيات الأعيان، وأنباء أبناء الزمان، (483/3)، دار صادر، لبنان، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

[2] هو ابن عبد البر أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي، إمام عصره في الحديث والأثر، من شيوخه أبو عمر أحمد ابن عبد الملك الإشبيلي، وأبو الوليد بن الفرضي الحافظ، من مؤلفاته كتاب " التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، حيث رتبه على اسماء، شيوخ مالك، وكتاب الاستذكار لمذاهب علماء الأمصار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، ولد في قرطبة سنة 368 هـ وتوفي سنة 458 هـ، انظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، (66/7) .

[3] اللخمي: أبو الحسن علي بن محمد الربعي، نزل صفاقس، وتفقه على يد ابن محرز، وأبي الطيب ، فأبي الفضل ابن بنت خلدون وغيرهم، له تعليق على المدونة سماه " التبصرة"، وهو من الكتب المعتمدة في المذهب توفي رحمه الله تعالى سنة 478 هـ ودفن في صفاقس ، وضريحه مشهور هناك، انظر: مخلوف، محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، (73/1)، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط1، 1424هـ - 2003م.

[4] الشاطبي، الموافقات، (107).

وقال الونشريسي[1]: " والقول بمراعاة الخلاف قد عابه جماعة من الفقهاء، ومنهم اللخمي، وعياض وغيرهما من المحققين ، حتى قال عياض: القول بمراعاة الخلاف لا يعضده القياس" [2].

أولاً: أقوال وآراء بعض المخالفين لمراعاة الخلاف:

1. رأي ابن عبد البر: بالرجوع إلى كتابه الاستذكار، ودراسة موقفه من مراعاة الخلاف، تبين لي أن ابن عبد البر، اعتبر مراعاة الخلاف من الضعف، وقال فيمن يراعي الخلاف أنه دخل عليه فساد.
وقد علق على فتوى الإمام مالك– رضي الله عنه– وبعض أصحابه في تكبيرة الإحرام للمأموم حيث قال: " وقد أتى عن مالك وبعض أصحابه في المأموم ينسى تكبيرة الإحرام ما نورده بعد، ونوضح ضعفه ووهنه، لأنهم خرجوا فيه عما أصلوه في وجوب التكبير للإحرام إلى قول من لم يوجبه وراعوا في ذلك ما لا يجب مراعاته من اختلاف السلف في وجوب تكبيرة الإحرام، والاختلاف ليس بحجة، إنما الحجة في الإجماع " [3].
2. رأي القاضي عياض: ذكر أن مراعاة الخلاف لا يعضده القياس، واستهجن ترك العالم مذهبه الصحيح والإفتاء بمذهب غيره المخالف له وقال في ذلك :" هذا لا يسوغ إلا عند عدم الترجيح وخوف فوات النازلة، فيسوغ له التقليد، ويسقط عنه التكليف في تلك الحادثة" [4] .

هذه اعتراضات عالمين فذين، وهناك آراء أخرى من المخالفين تسير بنفس الاتجاه تقريرًا واستدلالًا.

ثانيًا: أدلة النافين لمراعاة الخلاف.

1. القول بمراعاة الخلاف مخالف للقياس الشرعي، لأَن مقتضى القياس، هو اتباع المجتهد للدليل إذا اتحد، وراجحه إن تعدد، فيتبع دليله الذي ترجح لديه، ولو بأدنى وجوه الترجيح، فيجب العمل به وإلغاء ما سواه.

---

[1] الونشريسي، أبو العباس أحمد بن يحيى بن محمد بن عبد الواحد، حافظ المذهب المالكي بالمغرب، أخذ عن علماء تلمسان، من مؤلفاته،" إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، المعيار المعرب عن فتاوي علماء إفريقية والأندلس وبلاد المغرب"، توفي سنة 914 بفاس، انظر: الزركلي، الأعلام، (269/1).

[2] الونشريسي، أبو العباس أحمد بن يحيى، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، (160/1)، مطبعة فضالة المحمدية، المغرب، ط1، 1400 هـ – 1980 م.

[3] ابن عبد البر، ابو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد القرطبي، الاستذكار، (427/1)، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط1، 1421هـ –2000 م.

[4] الونشريسي، المعيار المعرب والجامع المغرب، (36/12).

ففي مراعاة المجتهد للخلاف إهمال لدليله الراجح، وأخذ بدليل المخالف الذي يعتبره مرجوحًا في الأصل وهذا فيه خلاف للقواعد.

وهذا معنى قول القاضي عياض:" القول بمراعاة الخلاف لا يعضده القياس" [1].

2. قال ابن عبد البر: الخلاف ليس حجه، وإنما الحجة في الدليل سواء كان من الكتاب أو السنة أو غيرهما من المصادر[2] لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾ [3].

3. إن حقيقة مراعاة الخلاف هو إعطاء كل واحد من الدليلين حكمه، والأدلة الشرعية منها الراجح ومنها المرجوح والقولان – الراجح والمرجوح – انبنيا على دليلين متعارضين كل واحد منهما يوجب حكمًا مغايرًا مما يوجبه الآخر، ومراعاة الخلاف تعني العمل بكل منها، وهذا باطل، لأنه يؤدي إلى الجمع بين المتنافيين [4] .

4. تخصيص مراعاة الخلاف ببعض المسائل دون بعض يعتبر تحكمًا وترجيحًا بلا مرجح، ولو كانت حجة لاطردت في جميع المسائل المختلف فيها [5].

5. لا يصح أن يكون الحكم متقدمًا على علته، لأن الحكم مقرر بمقتضى الأدلة الشرعية، والخلاف الفقهي نشأ بعده نتيجة اجتهاد المجتهدين في استنباطه من تلك الأدلة، فيكون الخلاف الذي جعل علة للحكم، متأخرًا عن تقرير الحكم [6].

6. إجماع علماء الأصول بعدم جواز ترك المجتهد للمسألة التي اجتهد فيها، وتقليد مجتهد آخر في المسألة نفسها، وهذا ما قصده القاضي عياض بقوله :" وكيف يترك العالم مذهبه الصحيح عنده، ويفتي بمذهب غيره المخالف لمذهبه" [7].

---

[1] الونشريسي، المعيار المعرب والجامع المغرب، (381/6).

[2] ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي، الاستذكار، (422/1)، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط1، 1421هـ – 2000م.

[3] سورة النساء، الآية : 59.

[4] الونشريسي، المعيار المعرب، (389/6).

[5] المرجع السابق، (367/6).

[6] الشاطبي، الموافقات، (111/4).

[7] الونشريسي، المعيار المعرب، (387/6).

المطلب الثالث: مناقشة الأدلة والترجيح.

أولاً: ردود المجيزين على أدلة النافين للعمل بمراعاة الخلاف.

1. **جواب الدليل الأول:** القول بمراعاة الخلاف لا يقتضي ترك راجح لمرجوح، وإنما ترك راجح لما هو أَرجح منه ، وهو بذلك لا يخالف القياس، لأن القول الذي قبل وقوع الحادثة كان مرجوحًا وأصبح بعد وقوعها أقوى من الراجح؛ لما ظهر من قرائن رجحت جانبه، وترك الدليل لظهور ما هو أقوى منه هو ما تفتضيه القواعد لا خلافه، وهذا ما قصده ابن العربي[1] بقوله: " القضاء بالراجح لا يقطع حكم المرجوح بالكلية" [2].

2. **جواب الدليل الثاني:** لم يقل أحد من المجيزين للأخذ بمراعاة الخلاف أن المعول عليه هو الخلاف في ذاته، أو أنه حجة حتى يعترض ابن عبد البر بقوله: " الخلاف ليس حجة" ، وإنما ما يتم مراعاته هو الدليل الذي ترجح وتقوى بالقرآن الكريم لا بصورة الخلاف[3]، قال القرطبي: [4] " وكذلك راعى مالك الخلاف وتوهم بعض أصحابه أنه يراعي صورة الخلاف، وهو جهل، أو عدم إنصاف، وكيف هذا وهو لم يراعِ كل خلاف، وإنما يراعِ خلافًا لشدة قوته" [5].

3. **جواب الدليل الثالث:** لا خلاف بين الفقهاء على جواز تعارض دليلين عند اتحاد الحكم واختلاف المتعلق، لأن الجمع بين الضدين يمتنع إذا اتحدا لمتعلق مع اتحاد المحل، لأنه من الممكن أن يجمع في القلب العداوة للكافرين، والمحبة والصداقة للمؤمنين والصالحين، ومراعاة الخلاف هي اجتماع دليلين متناقضين باعتبار إضافتين، ما قبل وقوع الحادثة وما بعد وقوعها، وحالة ما قبل الوقوع غير حالة ما بعده، فهما مسألتان مختلفان.

---

[1] سبق الترجمة له، ص 16.

[2] الونشريسي، المعيار المعرب، (388/6).

[3] شقرون، مراعاة الخلاف عند المالكية، وأثره في الفروع الفقهية، ص162 .

[4] القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الاندلسي، من كبار المفسرين ومن عباد الله الصالحين، وهو صاحب كتاب جامع أحكام القرآن والمبين لما تضمن من السنة وأي القرآن، كان فقيهًا محدثًا أخذ عن أبي العباس أحمد القرطبي، استقر في مصر، وتوفي فيها سنة 671 هـ ، انظر ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، (309/2)، دار التراث للطبع والنشر، مصر، القاهرة، بلا طبعة وبلا تاريخ.

[5] الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله، البحر المحيط في أصول الفقه، (311/8)، دار الكتبي، الأردن، الأردن، عمان، ط1، 1414 هـ - 1994 م.

قال الشاطبي:" فيكون القول بأحدهم في غير الوجه الذي يقول فيه بالقول الآخر، فالأول فيما بعد الوقوع، والآخر فيما قبله، وهما مسألتان مختلفان وليست جمعًا بين متنافيين، ولا قولًا بهما معًا [1].

4. **جواب الدليل الرابع:** مراعاة الخلاف يخضع لنظر المجتهد، فمتى ترجح لديه الدليل المخالف أخذ به وأعمله، وإذا لم يترجح أهمله، لذلك لا يعم جميع المسائل، فلو راعى الإمام مالك الخلاف مطلقًا، لما ثبت له مذهبه [2].

5. **جواب الدليل الخامس:** أجاب عليه الباجي: إن التعليل بالمتأخرين غير ممتنع، قياسًا على الإجماع، فإن الحكم يثبت به، ولو فرضنا امتناع التعليل بالمتأخر، فإن الحكم الناتج عن مراعاة الخلاف لم يكن متقدمًا على علته، لأنه قول مختلف فيه، أي أنه يسوغ فيه الاجتهاد، وهكذا كان حاله في زمن النبي – صلى الله عليه وسلم – فلم يتقدم على علته [3].

6. **جواب الدليل السادس:** إن تحديد النظر والاجتهاد في مسألة فقهية سابقة بملابسات جديدة، لا يعتبر تقليدًا لمجتهد آخر، وهذا ما ذهب إليه الدسوقي[4] بقوله. " انتقال المجتهد إلى قول غيره من المجتهدين ليسوغ من باب مراعاة الخلاف وليس فيه تقليد مجتهد لمجتهد آخر الذي هو ممنوع" [5].

ثانيًا: الترجيح بين أدلة المجيزين والمخالفين:

بعد الاطلاع على موقف فقهاء المالكية من الأخذ بمراعاة الخلاف، وسرد أدلة المجيزين والمانعين، ثم جواب المجيزين عن الأدلة التي ذكرها المانعون، يرى الباحث أن القول بمراعاة الخلاف أولى من عدم اعتباره، خاصة في وقتنا الحالي الذي ظهرت فيه الكثير من النوازل والمسائل الفقهية التي تحتاج إلى دراسة ومراعاة لخلاف الفقهاء، ويمكن ترجيح الأخذ بمراعاة الخلاف للأسباب التالية: [6]

1. قوة أدلة المجيزين وسلامة معظمها من الطعن.
2. ضعف أدلة النافين لمراعاة الخلاف.

---

[1] الشاطبي، الموافقات، 108/5).

[2] الونشريسي، المعيار المعرب، (388/6).

[3] الشاطبي، الموافقات، (112/4).

[4] الدسوقي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عرفه الدسوقي الأزهري، ولد بدسوق، محقق عصره، حفظ القرآن وجوده على الشيخ محمد منير، كان فريدًا في تسهيل المعاني، وتبين المباني، لازم دروس الدردير والصعيدي، تفرغ للإفتاء والتدريس وافته المنية في ربيع الثاني سنة 1230 هـ ، وصلي عليه بالأزهر .

[5] الشاطبي، الموافقات، (112/4).

[6] شقرون، مراعاة الخلاف عند المالكية وأثره في الفروع الفقهية، ص 174.

3. مراعاة الخلاف هو العمل بالدليل الأرجح الذي لا خلاف في وجوب الأخذ به.
4. المجتهد الذي يراعي الخلاف لا يعتبر مقلدًا لأحد، لأنه يعيد النظر في اجتهاده بما يناسب الواقعة المعروضة عليه والمختلف فيها، وذلك منعًا للضرر ورفعًا للمشقة التي قد تلحق بالمكلف، وهذا يوافق مقصد الشارع .
5. الإمام مالك رحمه الله تعالى راعى الدليل الراجح ولم يراعِ صورة الخلاف.

المبحث الخامس: علاقة قاعدة " مراعاة الخلاف " ببعض القواعد الفقهية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: علاقة القاعدة بقاعدة " لا ضرر ولا ضرار".

تعتبر قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" [1] من القواعد الفقهية والتي تدل على أن الشريعة الإسلامية مبناها على تحصيل المصالح وتكميلها، ودرء المفاسد والمضرات وتقليلهما، وهي متفرعة عن القاعدة الفقهية الكبرى " الضرر يزال" [2].

وأَصل هذه القاعدة نص حديث نبوي نقله جماهير أهل العلم واحتجوا به، وهو قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: " **لا ضرر ولا ضرار، من ضار ضاره الله، ومن شاق شاق الله عليه**" [3].

أولًا: تعريف مفردات القاعدة لغة.

1. الضرر لغةً: ضد النفع، والضرُ بالضم، الهزالُ وسوء الحال، وقيل الضيق [4].
2. ضِرار لغةً: مصدر ضار، أي لا يضار كل واحد منهما صاحبه، فالضرار منهما معًا والضرر فعلٌ واحدٌ، بمعنى لا يدخل الضرر على الذي ضره [5] .

ثانيًا: تعريف الضرر اصطلاحًا:

هو: "إلحاق مفسدة بالغير مطلقًا" [6].

---

[1] الآمدي، الأحكام في أصول الأحكام، (286/3).

[2] السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، الأَشباه والنظائر، (47/1)، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط1، 1411 هـ - 1991 م.

[3] الحاكم، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، (66/2)، باب " حديث معمر بن راشد"، (ح/ 2139)، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط1، 1411 هـ - 1990 م، صححه الحاكم على شرط مسلم، وصححه الألباني في كتاب غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، (158/1).

[4] ابن منظور، لسان العرب، فصل الضاد المعجمة، مادة ضرر، (482/4).

[5] المرجع السابق، فصل الضاد المعجمة، مادة ضرر، (482/4).

[6] ابن حجر، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي الأنصاري، الفتح المبين بشرح الأربعين، (516/1)، دار المنهاج، السعودية، جده، ط1، 1428 هـ - 2008 م.

ثالثًا: علاقة قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) بقاعدة (مراعاة الخلاف).

تعتبر قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) أساسًا لمنع الفعل الضار وسندًا لمبدأ الاستصلاح في جلب المصالح ودرء المفاسد، وهي عمدة الفقهاء وميزانهم في تقرير الأحكام الشرعية للحوادث بما يدفع الضرر والمشقة، فالأصل الذي بنيت عليه الشريعة والغاية التي شرعت من أَجلها هي جلب المنافع للعباد في أمور دنياهم وآخرتهم، فكل حكم في الشريعة مشروع لتحقيق هذه الغاية[1]، وغاية قاعدة مراعاة الخلاف رفع ضرر ما ، بعد وقوع نازلة معينة أو قبل وقوعها بما يحقق المصلحة، فالعلاقة بين القاعدتين علاقة التفات إلى المصلحة والتيسير، وإبعاد الحرج والضيق والمشقة، وملاحظة الضرورات الملجئة، وهذا من صميم مقاصد الشريعة الإسلامية [2] .

المطلب الثاني: علاقة القاعدة بقاعدة المشقة تجلب التيسير.

من الحقائق الثابتة، والقواعد المستقرة، عند فقهاء المسلمين، أن الشريعة الإسلامية بنيت على رعاية المصلحة والتيسير ودفع المشقة عن العباد، وكان من تتبع نصوصها استنباط قاعدة (المشقة تجلب التيسير)[3] التي تعتبر من القواعد التي بني عليها الشرع، وتعد من أسس الشريعة في جميع المذاهب [4].

اولًا: معنى المشقة تجلب التيسير لُغةً:

1. المشقة: الضيق والصعوبة والعناء والشدة [5].
2. تجلب: تطلب [6].
3. التيسير: السهولة، ضد العسر [7].

---

[1] السبكي، الأشباه والنظائر، (12/1).

[2] ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، (254/2).

[3] السبكي، الأشباه والنظائر،(49/1).

[4] الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي،(991/2)، دار القلم، سوريا، دمشق، ط1، 1418هـ – 1998م.

[5] الرازي، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني، معجم مقاييس اللغة، باب (جهد)، (486/1)، مطبعة دار الفكر، لبنان، لبنان، بيروت، ط1، 1399هـ – 1979م.

[6] الحميري، نشوان بن سعيد اليمني، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، باب (جلد)، (2/ 1144)، دار الفكر الفكر المعاصر، لبنان، بيروت، ط1، 1420هـ 1999م.

[7] الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، فصل الياء، (500/1)، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، بيروت، ط8، 1426 هـ – 2005م.

ثانيًا: معنى قاعدة " المشقة تجلب التيسير" اصطلاحًا:

تكلم العلماء عن أَنواع المشاق، وتمييز ما اعتبره الشارع سببًا في التخفيف عما لم يعتبره، ومن هؤلاء الشاطبي [1]، في كتابه الموافقات [2].

ويكون معنى القاعدة الاصطلاحي: أن الصعوبة والعناء التي يجدها المكلف في تنفيذه للحكم الشرعي تصير سببًا شرعيًا صحيحًا للتخفيف والتسهيل عنه بوجه ما؛ لأنه يلزم التوسع في وقت الشدة والضيق [3].

ثالثًا: علاقة قاعدة (مراعاة الخلاف) بقاعدة(المشقة تجلب التيسير).

مراعاة الخلاف يتم فيها التخلي عن نظر المجتهد وأخذه برأي مجتهد آخر، اعتبارًا لدليله القوي، وتحقيقًا للمصلحة، ورفعًا للمشقة عن المكلف، فمنهج رفع الحرج والمشقة ومراعاة التيسير المعتبر في قاعدة (مراعاة الخلاف) تتكامل فيه مع قاعدة (المشقة تجلب التيسير) فالعلاقة بين القاعدتين علاقة وطيدة ذات أصول وجذور، ويظهر جليًا أن مراعاة الخلاف تظهر فيها معالم تطبيق الأدلة بما يحقق المصلحة والرحمة بالعباد [4].

ولا شك أن علماء المسلمين عند استنباط الأحكام الشرعية يستنيرون بمقاصد الشريعة وقواعدها العامة، ومناهج السلف الصالح، في مواجهة المستجدات، وضبط التعامل معها، ومراعاة الخلاف، لما تقتضيه المصلحة في رفع المشقة والحرج عن المكلف [5] .

المبحث السادس: شروط وضوابط قاعدة مراعاة الخلاف.

وضع الفقهاء مجموعة من الشروط والضوابط لمراعاة الخلاف، فليس كل خلاف يجب اعتباره، وهذه الشروط هي:

1. أن يكون الذي يراعي الخلاف مجتهدًا:

إن مراعاة الخلاف عملية دقيقة بحاجة إلى عالم وفقيه مطلع على الخلاف ولديه القدرة على تمييز الأدلة الراجح منها والمرجوح، وهو المجتهد.

قال الشاطبي رحمه الله:" مراعاة الأقوال الضعيفة أو غيرها شأن المجتهدين من الفقهاء" [6].

---

[1] سبق الترجمة له ص22.

[2] الشاطبي، الموافقات، (566/2) وما بعدها.

[3] باز، سليم رستم اللبناني، شرح المجلة، ص27، المطبعة الأدبية، لبنان، بيروت، 1923م. وانظر: محمصاني، صبحي رجب، فلسفة التشريع في الإسلام، (ص298)، دار الكشاف، لبنان، بيروت، ط1، 1946م.

[4] الشاطبي، الموافقات، (85/3).

[5] قرار المجمع الفقهي في دورته الثامنة المنعقد في عام 1405هـ بشأن موضوع الاجتهاد.

[6] الشاطبي، ابراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي، فتاوي الإمام الشاطبي، ص161 ، دار نهج لواز الوردية، تونس، ط2، 1406هـ – 1985 م.

وقال الشيخ عليش [1] : " مراعاة الخلاف وظيفة المجتهد لا المقلد" [2].

2. أن يكون الخلاف معتبرًا:

من رحمة الله تعالى بهذه الأمة، أن حفظ عليها أفهامها السائغة للشرع، ووسع عليهم في طرق التدبر والاستنباط، حتى لا تتيه في بيداء النزاع التأويلي، ولا تقع في حرج، ولا تنقلب على منهاجها الوسطي لهداية الناس، لذلك أكثر اختلاف الفقهاء في مسائل الشريعة معتبر، كما قال الشاطبي رحمه الله: " الخلاف الذي لا يعتد به قليل" [3].

فالخلاف المعتبر هو الخلاف المبني على موارد الاجتهاد، وهو معلم من معالم كمال الشريعة الإسلامية وصلاحها لكل زمان ومكان، ووجوده بين الأمة ظاهرة طبيعية، لا توجد فرقة ولا تناقضًا ولا تحزبًا، وهو اختلاف تنوع كما يعبر عنه الفقهاء [4].

قال الشاطبي رحمه الله:" الاجتهاد الواقع في الشريعة ضربان: **أحدهما:** الاجتهاد المعتبر شرعًا، وهو الصادر عن أهله الذين اضطلعوا بمعرفة ما يفتقر إليه الاجتهاد.

والثاني: غير المعتبر، وهو الصادر عمن ليس بعارف بما يفتقر الاجتهاد إليه؛ لأن حقيقته أنه رأي بمجرد التشهر والأغراض واتباع الهوى" [5] .

وبناءً على ما سبق، فإن ضابط الخلاف المعتبر، هو الاختلاف الذي له حظ من النظر، أي لكل قائل دليلٌ قوي في المسألة، فإذا اعتمد الخلاف على أدلة قوية، وكان لها حظ من النظر، فهذا يُعَدّ خلافًا معتبرًا، أما إذا كان القول يعتمد على شيء ضعيف، وليس على دليل قوي، يطرح ولا يعتبر، وهذا ما قصده العلماء بخلاف معتبر وخلاف غير معتبر.

---

[1] عليش: أبو عبد الله محمد بن محمد عليش، من المالكية، أصله من طرابلس، ولد سنة 1217هـ بالقاهرة، تلقى تعليمه في الأزهر وولي شيخة المالكية فيه، له مؤلفات في عدة فنون مطبوع منها فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، وفتح الجليل شرح مختصر خليل، توفي سنة 1299هـ. انظر : مخلوف، محمد بن محمد بن عمر ابن علي بن سالم، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، (551/1)، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط1، 1424هـ – 2003م.

[2] عليش، محمد بن احمد بن محمد المالكي، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، دار المعرفة، مصر، القاهرة، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

[3] الشاطبي، الموافقات، (164/1).

[4] المرجع نفسه،(155/4–160).

[5] المرجع السابق، (131/5).

كما يشترط في الخلاف المعتبر أن لا يخالف نصًا من القرآن الكريم، أو سنة ثابتة [1].

3. أن تكون المسألة مختلفًا فيها: يشترط في مراعاة الخلاف أن تكون المسألة التي روعي فيها الخلاف مختلفًا فيها، قال الشاطبي: " فلذلك نجد المسائل المتفق عليها لا يراعى فيها غير دليلها، فإن كانت مختلفًا فيها روعي فيها قول المخالف" [2].

وقال ابن رشد الجد[3]: " على قوة الخلاف تقوى مراعاته" [4].

فالمسائل المتفق عليها يراعى فيها الدليل فقط، ولا ينظر إلى أقوال المخالفين.

4. أن لا تؤدي مراعاة الخلاف إلى الوقوع في خلاف آخر [5].

ذكر هذا الضابط صاحب كتاب "الأَشباه والنظائر"، ومثّل له بمسألة فصل الوتر أو وصله، فقد نص على أن فصل الوتر أفضل، ولم يراع خلاف أبي حنيفة في الوصل، لأن من الفقهاء من لا يجيز الوصل [6].

5. أن يكون مأخذ المخالف قويًا، فإن كان واهيًا لا يراعى.

ومن المسائل التي لم يراع العلماء فيها الخلاف لضعف المدرك، عدم مراعاة الشافعية للرواية المنقولة عن أبي حنيفة ببطلان الصلاة عند رفع اليدين في الركوع والاعتدال منه [7].

---

[1] الشاطبي، الموافقات، (132/131/5).

[2] المرجع السابق، (108/4).

[3] ابن رشد، محمد بن أحمد، ابو الوليد، القرطبي، ولد سنة 450هـ في قرطبة، كان إمام اهل الأندلس، تفرغ للتأليف والتدريس فأتى بما لم يأت به أحد، كتب المقدمات والبيان والتحصيل والممهدات، وهو جد ابن رشد الفيلسوف صاحب كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد، توفي سنة 52 هـ. انظر: بن بشكوال، أبو القاسم خلف بن عبد الملك، الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، مكتبة الخانجي، مصر، القاهرة، ط2، 1374هـ - 1955 م.

[4] ابن رشد، البيان والتحصيل، (301/4).

[5] الزحيلي، محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، (720/2)، دار الفكر، سوريا، دمشق، ط1، 1427هـ - 2006م.

[6] السيوطي، الأشباه والنظائر، ص(137).

[7] الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، (129/2).

الفصل الثاني : التطبيقات الفقهية لقاعدة مراعاة الخلاف في الحج، وفيه مبحثان.

المبحث الأول: معنى الحج ومشروعيته، وحكمه.

المبحث الثاني: تطبيقات فقهية على قاعدة مراعاة الخلاف في الحج.

المبحث الأول: معنى الحج ومشروعيته، وحكمه وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: معنى الحج في اللغة والاصطلاح.

1. معنى الحج لغةً: مطلق القصد، سواء كان للبيت الحرام أو لغيره [1] .
2. معنى الحج اصطلاحًا: هو قصد بيت الله الحرام لأداء أفعال مخصوصة في زمن مخصوص بفعل مخصوص [2].

المطلب الثاني: مشروعيته الحج وأهميته.

شرع الحج سنة ست للهجرة عام الحديبية حيث نزل قوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿١٩٦﴾ ﴾ [3].

وهو الراجح من أقوال العلماء، على اعتبار أن الإتمام في الآية يقصد به بداية الفرض [4].

ويتحقق بالحج منافع كثيرة، **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ ﴾. [5]

وهذه المنافع تعود على المسلمين بالخير الكثير، فعظمة الحج تكمن في أنه يستطيع بكل سهولة أن يجمع المسلمين من كل بقاع الأرض في مكان واحد، وفي وقت واحد، يجمعهم لكل شيء، يجمعهم حتى باللفظ واللباس، فهم جميعًا من مختلف القارات في العالم ومهما اختلفت ألوانهم ولغاتهم، ينشدون نشيدًا واحدًا" لبيك اللهم لبيك" حيث تلغى الفروقات بين الناس، ويتم التأكيد على مبدأ المساواة.

وللحج فوائد جماعية وشخصية، ومن أهم فوائده الجماعية: إنه يؤدي إلى تعارف أبناء الأمة وتبادل المنافع فيما بينهم، ويشعر الحج بقوة الرابطة الأخوية مع الموحدين في جميع أنحاء المعمورة، كما ويساعد على نشر الدعوة الإسلامية من خلال التقاء العلماء، ورجال الإصلاح والسياسة، فما أجدرهم أن يتعاونوا وينتهزوا فرصة اجتماعهم لعرض مشكلاتهم ومناقشتها في جو من الحب والإخاء، واتخاذ كافة الوسائل ليبلغوا الأهداف، ويحققوا الآمال [6].

---

[1] . ابن منظور، لسان العرب، فصل الحاء، مادة حج، (226/2).

[2] . الزحيلي، وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (79/3)، دار الفكر، سوريا، دمشق، ط6، 2008م.

[3] .سورة البقرة، الآية: 196 .

[4] . القطان، مناع بن خليل، تاريخ التشريع الإسلامي، (150/1)، مكتبة وهبة، مصر، القاهرة، ط5، 1422 هـ – 2001 م.

[5] . سورة الحج، الآية:28.

[6] الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (83/3).

المطلب الثالث: حكم الحج.

الحج ركن من أركان الإسلام العظيمة، فرضه الله سبحانه وتعالى على المستطيع، فلا يكتمل إسلامه إلا بأداء هذه الفريضة المباركة إن كان مستطيعًا[1]، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ فِيهِ ءَايَٰتُۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبۡرَٰهِيمَۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنٗاۗ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلۡعَٰلَمِينَ ٩٧ ﴾[2].

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " **بني الإسلام على خمس، شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان**".[3]

كما أن الحج فريضة العمر التي أوجبها الله على كل مكلف، استجابة لتلك الدعوة الصادقة التي دعا بها إبراهيم عليه السلام ربه، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ رَّبَّنَآ إِنِّيٓ أَسۡكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيۡرِ ذِي زَرۡعٍ عِندَ بَيۡتِكَ ٱلۡمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱجۡعَلۡ أَفۡـِٔدَةٗ مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهۡوِيٓ إِلَيۡهِمۡ وَٱرۡزُقۡهُم مِّنَ ٱلثَّمَرَٰتِ لَعَلَّهُمۡ يَشۡكُرُونَ ٣٧ ﴾ .[4]

وقال سبحانه وتعالى: ﴿ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَجِّ يَأۡتُوكَ رِجَالٗا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٖ يَأۡتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٖ ٢٧ لِّيَشۡهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمۡ وَيَذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلۡأَنۡعَٰمِۖ فَكُلُواْ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡبَآئِسَ ٱلۡفَقِيرَ ٢٨ ﴾[5]

المبحث الثاني: تطبيقات فقهية على قاعدة مراعاة الخلاف في الحج، وفيه اثنا عشر مطلبًا:

المطلب الأول: سفر المرأة للحج أو العمرة دون محرم .

أولًا: أَقوال الفقهاء في المسألة:-

القول الأول: ذهب فقهاء الحنفية [6] إلى أن المحرم شرط لا يجب الحج عند عدمه، وأنه يحرم على المرأة المسلمة السفر بلا محرم، في كل سفر مباح، شريطة أن يكون السفر طويلًا يتجاوز مسيرة الثلاثة أيام وقد استدلوا بما يلي:-

---

[1] الرمادي، شمس الدين محمد بن عبد الدائم، الفوائد السنيه في شرح الألفيه، (242/3)، دار النصيحة، السعودية، المدينة المنورة، ط1، 1436هـ – 2015 م.

[2] سورة آل عمران، الآية: 97.

[3] أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم " بني الإسلام على خمس، (ح/ 8).

[4] . سورة إبراهيم، الآية:37.

[5] سورة الحج، الآيتان:27– 28.

[6] الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (123/2)، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط2، 1406 هـ – 1986 م.

الدليل الأول: ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم من النهي عن سفر المرأة دون محرم، قال صلى الله عليه وسلم: " **لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم**" [1].

الدليل الثاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة؛ ليس معها حرمة**" [2].

وجه الاستدلال: الأحاديث السابقة صريحة في منع المرأة من السفر دون محرم، سواء كان هذا السفر قريبًا أو بعيدًا، واجبًا أو مستحبًا، فلا تسافر إلا إذا كان معها محرم[3].

ونوقش هذا الاستدلال من أوجه:

الأول: إنها معارضه لقوله تعالى: ﴿فِيهِ ءَايَٰتُۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبۡرَٰهِيمَۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنٗاۗ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلۡعَٰلَمِينَ ٩٧﴾[4].

وهي عامة للرجال والنساء، فيخص السفر الواجب للحج ونحوه من عموم الأحاديث السابقة بهذه الآية، وتحمل نصوص الأحاديث على حج التطوع وغيره، فلا تخرج له إلا بمحرم [5].

الثاني: الأحاديث المذكورة عامة في كل سفر، باستثناء سفر المهاجرة والمأسورة، فيخص بها أيضًا سفر الحج بجامع أنها من السفر الواجب [6] .

الوجه الثالث: أن منع المرأة من السفر دون محرم خاص بالطريق إذا لم يكن آمنًا، أما إذا كان آمنًا فلا يدخل هنا[7].

وأجيب عن هذه المناقشات من عدة أوجه:

الأول: القول بأن الأحاديث عامة مخصوصة بالآية لا يسلم؛ لأن الآية عامة في وجوب الحج على الرجال والنساء، ويخص منها المرأة التي لا محرم لها؛ فهي غير مستطيعة لهذه الأحاديث؛ فتخص من الآية[8].

وقد جاء في كتاب "إحكام الأحكام" شرح عمدة الأحكام وهذه المسألة تتعلق بالنصين إذا تعارضا، وكان كل واحد منهما عامًا من وجه، خاصًا من وجه، بيانه: أن قوله تعالى: ﴿فِيهِ ءَايَٰتُۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبۡرَٰهِيمَۖ

---

[1] أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب كم يقصر الصلاة، (ح/ 1038).

[2] أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب كم يقصد الصلاة، (ح/ 1039).

[3] السرخسي، المبسوط، (111/4).

[4] سورة آل عمران، الآية: 97.

[5] الماوردي، الحاوي الكبير، (364/4) .

[6] القرافي، الذخيرة، 197/3) .

[7] النووي، المجموع، (348/8) .

[8] ابن دقيق العبد، إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، (55/2)، مطبعة السنة المحمدية، مصر، القاهرة، بدون طبعة، وبدون تاريخ .

وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ۗ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾[1]، يدخل تحته الرجال والنساء، فيقتضي ذلك: أنه إذا وجدت الاستطاعة المتفق عليها: أن يجب عليها الحج، وقوله عليه السلام:" لا يحل لامرأة " خاص بالنساء، عام في الأسفار. فإذا قيل به وأخرج عنه سفر الحج، لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[2] ﴿ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[2] قال المخالف : نعمل بقوله تعالى " وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ ..... " فتدخل المرأة فيه، ويخرج سفر الحج عن النهي، فيقوم في كل واحد من النصين عمومٌ وخصوص، ويحتاج إلى الترجيح من خارج"[3].

الثاني: القول بأن الأحاديث عامة في كل سفر، واستثناء سفر المهاجرة والمأسورة لا يسلم باستثنائهما، وما شاكلهما من الأحاديث السابقة، إنما جاز سفرهما دون محرم للحاجة والضرورة[4].

الثالث: القول بأن الأحاديث خاصة بالسفر المباح والتطوع لا يسلم، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الرجل في الحديث الثاني أن يخرج محرمًا لزوجته ويترك الغزو؛ ولأنه لا يخصص بغير دليل[5].

الرابع: من المعلوم أن المرأة أكثر سفرها للحج الواجب، فهي نادرًا ما تسافر للجهاد أو التجارة، ومع ذلك فإن تأكيد النبي صلى الله عليه وسلم على وجوب المحرم يدل على أن هذا التأكيد للغالب من سفرها لا للنادر[6].

الدليل الثالث: ما رواه ابن عباس رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: " **لا يخلون رجل بامرأة، ولا تسافر امرأة إلا ومعها محرم، فقام رجل فقال: يا رسول الله اكتتبت في غزوة كذا وكذا، وخرجت امرأتي حاجة، قال: اذهب فحج مع امرأتك**". [7]

وجه الاستدلال من وجهين:

الأول: أن النبي صلى الله عليه وسلم منع سفر المرأة دون محرم، في كل ما يطلق عليه سفر؛ وهو يشمل السفر البعيد والقريب، الواجب والمستحب، ولم يقرنه بأي مدة[8].

---

[1] سورة آل عمران، الآية: 97.

[2] سورة آل عمران، الآية: 97.

[3] ابن دقيق العيد، إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، (55/2).

[4] ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، شرح فتح القدير، (428/2)، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط3، 1438هـ -2017م.

[5] العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد الغيتابي، البناية شرح الهداية، (153/4)، دار الكتب العلمية، العلمية، لبنان، بيروت، ط1، 1420هـ - 2000 م.

[6] ابن قدامة، المغني، (31/5).

[7] أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، (ح / 1341).

[8] الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (208/3).

الثاني: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الرجل أن يسافر محرمًا لزوجته؛ مع أنه قد وجب عليه الجهاد بالاستنفار، وهذا دليل على وجوب المحرم، ولم يسأل النبي صلى الله عليه وسلم هل معها نساء ثقات أو لا، فكيف يستثنى سفر الحج من بين الأسفار وقد نص عليه[1] .

ونوقش من أوجه[2] :

الأول: الحديث السابق يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعب على هذه المرأة سفرها للحج الواجب دون محرم، ولم يأمر بردها، ولو كان فعلها محرمًا لعابها عليه.

الثاني: اختيار النبي صلى الله عليه وسلم للرجل بالسفر مع زوجته، غاية دلالته أنه أفضل فحسب؛ لأن غيره يقوم مقامه في الجهاد.

الثالث: أنه ليس في الحديث ما يدل على أن أَمره كان أمر وجوب؛ لأن المحرمية ثبتت للزوج وغيره، وإذا لم يكن للوجوب فمعنى ذلك أن المرأة قد تسافر دون محرم، ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم بردها ولا عابها.

وأجيب عن ذلك من أوجه:

الأول: أن نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن خروج المرأة دون محرم، يعتبر ذمًا لها، ولم يأمر بردها؛ لأنه أَمر زوجها بالخروج معها[3].

الثاني: أن أمر النبي لزوجها بالسفر معها، دليل على وجوبه، ولو لم يكن شرطًا ما رخص في ترك الغزو[4].

القول الثاني: ذهب فقهاء المالكية[5] ، إلى عدم اشتراط المحرم، ولكنهم اشترطوا الرفقة المأمونة، وقد اختلفت أقوالهم في تفسير الرفقة المأمونة، فالمالكية يرون أن المرأة تخرج مع من تثق بهم من الرجال والنساء، وهل تخرج مع نساء دون الرجال، أو العكس، محل خلاف في المذهب.

وقد استدلوا بما يلي:-

---

[1] العيني، البناية شرح الهداية، (17/4).

[2] الشلعان، علي بن ناصر، النوازل في الحج، (94-95)، دار التوحيد للنشر، السعودية، الرياض، ط1، 1431هـ - 2010م.

[3] ابن مفلح، الفروع، (244/5).

[4] ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (78/4)، دار المعرفة، لبنان، بيروت، ط1، 1379هـ.

[5] الإمام مالك، مالك بن انس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، المدونة، (457/1)، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط1، 1415 هـ - 1994 م.

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ فِيهِ ءَايَٰتُۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبۡرَٰهِيمَۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنٗاۗ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلۡعَٰلَمِينَ ٩٧ ﴾ [1].

وجه الاستدلال: إن هذا الخطاب عام للناس جميعًا، فيشمل الرجال والنساء، فإذا كان للمرأة رفقة مأمونة وزاد وراحلة فهي مستطيعة، ويؤمن الفساد عليها، فيلزمها أداء فريضة الحج [2].

ونوقش هذا الاستدلال من أوجه:

الوجه الأول: إن بين الآية والأحاديث التي اشترطت المحرم علاقة عموم وخصوص، فيحتاج إلى مرجح، وحديث الرجل الذي أمره النبي صلى الله عليه وسلم بمرافقة زوجته إلى الحج مرجح قائم؛ فهو أمره بالخروج معها، وترك الجهاد[3].

الوجه الثاني: بأن الآية لا تتناول النساء حال عدم المحرم؛ لأن المرأة بحاجة إلى من يعينها على الركوب والنزول وإنهاء إجراءاتها، فتحتاج إلى محرم يعينها، ولا ينظر لبعضهن ممن تستطيع ذلك، فالعبرة بالغالب؛ فهي بذلك غير مستطيعة فلا تدخل في النص. [4]

الوجه الثالث: إن عمومات الآية والأحاديث قد قيدت ببعض الشروط بالإجماع: كاشتراط أَمن الطريق، وإمكان المسير، وكذلك تقيد هذه النصوص باشتراط المحرم لوروده في النصوص الصريحة، بل إن من قال باشتراط الرفقة المأمونة قد قيد هذه النصوص بشرط لم ينص عليه[5].

الدليل الثاني: عن ابن عمر رضي الله عنهما، **قال: قام رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: من الحاج يا رسول الله؟ قال: " الشِعثُ التفل"[6] فقام رجل آخر فقال: أي الحج أفضل يا رسول الله ؟ قال: " العج والثج"[7] فقام رجل آخر فقال ما السبيل يا رسول الله ؟ قال: " الزاد والراحلة"** [8].

---

[1] سورة آل عمران، الآية: 97.

[2] القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، (180/3)، دار الغرب الإسلامي، لبنان، بيروت، ط1، 1994 م.

[3] الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير، العدة حاشية الصنعاني على إحكام الأحكام على شرح عمدة الأحكام، (487/2)، المكتبة السلفية، مصر، القاهرة، ط2، 1409 هـ.

[4] الشلعان، النوازل في الحج، (99).

[5] الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (123/2).

[6] مغبر الرأس غير الطيب. انظر: البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي، (123/1)، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط1، 1424هـ - 2003م .

[7] العج: رفع الصوت بالتلبية، والثج: إسالة دماء الهدايا. انظر: البركتي، التعريفات الفقهية، (143/1).

[8] أخرجه الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة، (ح/813)، ضعفه الألباني، انظر: الالباني، إرواء العليل في تخريج أحاديث منار السبيل، (160/4).

وجه الاستدلال:

أن النبي صلى الله عليه وسلم فسر السبيل في هذا الحديث بالزاد والراحلة فحسب، ولم يذكر المحرم من السبيل وهو خارج مخرج البيان، لذلك يعتبر تصريحه شاملًا لكل ما أريد [1].

ونوقش هذا الدليل من أوجه:

الأول: إن هذا الحديث لا يحتج به؛ لأنه ضعيف[2].

وأجيب: بأنه يصلح للاحتجاج به، بمجموع طرقه[3].

الثاني: لو سلمنا الاحتجاج به، فإنه لم يذكر له المحرم؛ لأن السائل رجل.

الثالث: أنكم قد شرطتم شروطًا كثيرة، غير الزاد والراحلة: كقضاء الدين وأَمن الطريق، والرفقة الآمنة، وهذه كلها لم تذكر في الحديث، والمحرم أولى منها؛ لأنه ذكر في أحاديث أخرى.

الرابع: إن النبي صلى الله عليه وسلم بين شروط الحج، أما المحرم فهو شرط عام في كل سفر، ويمكن القول بأنه يبين الشرط العام لكل حاج، ولم يبين الشرط الخاص بالمرأة في هذا الحديث[4].

القول الثالث: ذهب بعض الشافعية[5] وهو قول للحسن البصري[6] وابن حزم[7][8] واختاره ابن تيميه[9] تيميه[9] إلى أنه لا يشترط المحرم ولا الرفقة الآمنة، وقالوا بجواز سفر المرأة للحج لوحدها إذا أمنت على

---

[1] الشافعي، الأم، (117/2).

[2] هذا الحديث ضعفه أهل العلم ومنهم الترمذي في سننه(225/5) وقال فيه: " هذا الحديث لا نعرفه من حديث ابن عمر إلا من حديث إبراهيم بن يزيد الخوزي المكي، وقد تكلم بعض اهل الحديث في إبراهيم بن يزيد من قبل حفظه"، وضعفه الألباني، وتكلم فيه انظر: الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، (160/4)، المكتب الإسلامي، لبنان، بيروت، ط2، 1405 هـ - 1985 م.

[3] صححه الحاكم في مستدركه وقال: على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، ينظر: الحاكم، أبو عبد الله محمد بن بن عبد الله بن محمد بن حمدوية النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، (1/ 609)، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط1، 1411هـ - 1990م.

[4] ابن حجر، فتح الباري، (77/4).

[5] النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، (343/8)، دار الفكر، لبنان، بيروت، دون طبعة، وبدون سنة.

[6] ترجم له ، ص 17.

[7] ابن حزم، المحلى، (19/5).

[8] ابن حزم: هو علي بن أحمد بن غالب، الظاهري الأندلسي، أبو محمد عالم الأندلس، وأحد أئمة الإسلام، زهد وانصرف إلى العلم، والتأليف، ولد في بيت رياسة ووزارة، بسط لسانه وقلمه، توفي سنة 456 هـ، ينظر، ابن خلكان، وفيات الأعيان، (325/3).

[9] ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام، (185/3)، جمعه جمعه ورتبه وطبعه على نفقته: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، ط1، 1418هـ.

على نفسها. وبعضهم أجاز لها السفر دون محرم، سواء أكان السفر واجبًا أو غير واجب إذا كان الطريق آمنًا وبهذا قال الحسن البصري. [1]

أدلتهم: –

استدل أصحاب هذا القول بأدلة أصحاب القول الثاني من المالكية، إلا أن أصحاب القول الثاني قيدوها بوجود الرفقة الآمنة، والشافعية استدلوا بها على إطلاقها بدون تقييد إلا بأمن الطريق، وقد زاد أصحاب هذا القول استدلالهم بما رواه ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " **ولا تمنعوا إماء الله مساجد الله**"[2]، وعنه قوله صلى الله عليه وسلم :" **إذا استأذنكم نساؤكم إلى المساجد فأذنوا لهن**". [3]

وجه الاستدلال: أن المسجد الحرام أجل المساجد قدرًا، فلا تمنع النساء من الخروج إليه[4].

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: إن المراد هو حضور الجماعة لا الحج، بدليل سياق الخبر: " وبيوتهن خير لهن".

الثاني: إنه بعيد لكونه عامًا في المساجد، فيخرج المسجد الذي يحتاج إلى السفر بأحاديث النهي عن السفر إلا بمحرم[5].

القول الرابع: ذهب الحنابلة[6]، إلى القول بعدم جواز سفر المرأة بلا محرم إن كان السفر يزيد عن مسيرة يوم ودليلهم ما استدل به الحنفية.

ثانيًا: الترجيح: مما سبق ذكره من الأقوال والأدلة والمناقشات تبين – والله أعلى وأعلم– أن الراجح هو اشتراط المحرم، وأنه من شروط الاستطاعة، وأن الحج لا يجب بدونه، وذلك لقوة أدلته ومناقشة جميع أدلة الأقوال الأخرى.

ثالثًا: مراعاة الخلاف في هذه المسألة:

بعد سرد آراء الفقهاء في المسألة بين محرم ومجيز بشروط وترجيح اشتراط المحرم، فإن الباحث يراعي قول الشافعية والمالكية وابن تيمية بجواز سفر المرأة دون محرم إذا أمنت على نفسها وكانت في رفقة آمنة، وذلك تيسيرًا على الناس في ظل التكاليف الباهظة والإجراءات المعقدة وندرة الفرص وعسر توفير المحرم في كثير من الأحيان، وإدراكًا للمعنى الذي أريد به المحرم وهو الصيانة والحفظ.

---

[1] النووي، المجموع شرح المهذب، (343/8).

[2] أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل، (ح/858).

[3] أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس،(ح8270).

[4] ابن حزم، المحلى، (50/7).

[5] ابن حجر، فتح الباري، (77/4).

[6] ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامه الجماعيلي المقدسي، المغنى، (229/3)، مكتبة القاهرة، القاهرة، مصر، القاهرة، بدون طبعة وبدون تاريخ.

المطلب الثاني: إنابة الحي العاجز عجزًا لا يرجى زواله من يحج عنه.

أولًا: أقوال الفقهاء في المسألة

اختلف الفقهاء في حكم إنابة الحي العاجز الذي لا يرجى زوال عذره في حج الفريضة على أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية[1] إلى عدم وجوب الحج على من عجز عنه ببدنه، فيسقط عنه الفرض، سواء ملك مالًا أم لم يملك، إلا إذا قدر على الحج، وتوفرت شروطه وهو صحيح ثم عجز، فيلزمه حج الإنابة حينئذ، واستدلوا بما يلي:

1. قوله تعالى: ﴿ فِيهِ ءَايَٰتُۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبۡرَٰهِيمَۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنٗاۗ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلۡعَٰلَمِينَ ٩٧ ﴾ [2].

وجه الاستدلال: إن الله سبحانه وتعالى أوجب الحج على من يستطيع الوصول إلى البيت العتيق، والذي لا يستطيع الوصول بسبب العجز في بدنه غير ملزم بالحج؛ لأنه خارج عن الخطاب[3].

2. ما رواه علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "**من ملك زادًا وراحلة تبلغه إلى بيت الله ولم يحج، فلا عليه أن يموت يهوديًا أو نصرانيًا**، وذلك أن الله يقول في كتابه: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴾ " [4].

وجه الاستدلال: أن الرسول صلى الله عليه وسلم اشترط المال والراحلة لوجوب الحج، وزاد العاجز وراحلته لا يبلغانه بيت الله تعالى، فأصبح وجودهما كالعدم[5].

3. الغاية من الحج تعظيم المكان بالزيارة وهو ما لا يستطيعه العاجز بماله، إذ المال مجرد شرط يتوسل به للمقصد [6].

القول الثاني: قال المالكية بعدم جواز النيابة في الحج عن الحي مطلقًا، ولا عن الميت، إلا إذا أوصى بذلك فيكون في ثلثه [7].

---

[1] السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، المبسوط، (153/4)، دار المعرفة، لبنان، بيروت، بدون طبعة، 1414 هـ - 1993 م.

[2] سورة آل عمران، الآية: 97.

[3] السرخسي، المبسوط، (153/4).

[4] أخرجه الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء في التغليظ في ترك الحج، (ح/ 812)، ضعفه الألباني في في ضعيف الترمذي وغيره.

[5] السرخسي، المبسوط، (153/4).

[6] المرجع السابق.

[7] الإمام مالك، المدونة، (360/1).

واستدلوا بما يلي:

1. قوله تعالى: ﴿ فِيهِ ءَايَٰتُۢ بَيِّنَٰتٞ مَّقَامُ إِبۡرَٰهِيمَۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنٗاۗ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلۡعَٰلَمِينَ ٩٧ ﴾ [1].

وجه الاستدلال: الاستطاعة عند الإمام مالك رضي الله عنه هي إمكانية الوصول إلى البيت من غير خروج عن عادة، ويختلف ذلك باختلاف أحوال الناس، فمن كانت عادته السفر ماشيًا واستطاع الوصول إلى البيت بذلك وجب عليه الحج وإن لم يجد راحلة ، ومن كانت عادته سؤال الناس وتكففهم وأمكنه الوصول ألزمه الحج وإن لم يجد زادًا، ومن كانت عادته الركوب والاستغناء عن الناس وتعذر عليه الوصول إلى الحج بأحدهما لم يلزمه الحج [2].

2. قالوا إن الحج عبادة بدنية لا يلزم أداؤها عنه بالمال كالصلاة، ولأنها عبادة تدخلها الكفارات لا يجب بعد الموت كالصيام [3].

القول الثالث: ذهب الشافعية [4]إلى وجوب الحج على كل عاجز عن الحج عجزًا دائمًا إذا وجدت فيه شرائط وجوب الحج، ووجد من ينوب عنه، ومالًا يستنيب به، وإلى هذا ذهب الإمام أحمد[5]، وابن حزم[6].

واستدلوا بما يلي:

1. قوله تعالى: ﴿ فِيهِ ءَايَٰتُۢ بَيِّنَٰتٞ مَّقَامُ إِبۡرَٰهِيمَۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنٗاۗ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلۡعَٰلَمِينَ ٩٧ ﴾ [7].

وجه الاستدلال: إن الاستطاعة تكون بالبدن و بما يقوم مقام البدن [8].

---

[1] سورة آل عمران، الآية: 97.

[2] الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد القرطبي، المنتقى شرح الموطأ، (269/2)، مطبعة السعادة، مصر، بجوار محافظة مصر، ط1، 1332 هـ.

[3] البغدادي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي، المعونة على مذهب عالم المدينة، (503/1)، المكتبة التجارية، السعودية، مكة المكرمة، بدون طبعة وتاريخ.

[4] الشافعي، الأم، (160/2).

[5] ابن قدامه، المغني، (19/5).

[6] ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي، المحلى بالآثار، (27/5)، دار الفكر، لبنان، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

[7] سورة آل عمران، الآية: 97.

[8] الشافعي، الأم،(157/2).

2. حديث أَبي رزين العقيلي[1]، أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إن أبي شيخ كبير، لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن[2]، قال: " **حج عن أبيك واعتمر** " [3].

وجه الاستدلال: إن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بالحج عن أبيه، والأمر يقتضي الوجوب [4] .

3. حديث الخثعميه: عن الفضل بن عباس رضي الله عنهما قال: جاءت امرأة من خثعم عام حجة الوداع، قالت يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخًا كبيرًا لا يستطيع أن يستوي على الراحلة، فهل يقضي عنه أن أحج عنه؟ قال: " نعم" وفي رواية صحيحة: " **نعم كما لو كان على أحدكم دين فقضاه** " [5].

وفيه وجهان من الدلالة: –

أ. قولها: إن فريضة الله على عباده في الحج... الخ.

ب. لأن هذه العبادة تجب بإفسادها كفارة، فجاز أن يقوم غير فعله فيها مقام فعله، كالصيام إذا عجز عنه اقتدى [6].

فوصفها لحال أبيها بأن الحج مفروض عليه، وإقرار النبي صلى الله عليه وسلم بذلك، يدل على وجوب الإحجاج عليه. ولو لم تكن الاستنابة في حقه واجبة لما أخر النبي صلى الله عليه وسلم البيان عن وقت الحاجة، ولبين لها أنه ليس على أبيك حج [7].

---

[1] هو: لقيط بن عامر بن صبرة، صحابي جليل، من أهل الطائف، ويقال له وافد بني المنتفق ومن قال لقيط بن صبره فقد نسبه إلى جده عداده في اهل الطائف، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، روى عنه وكيع بن خدس، أنظر: البغوي، أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المرزبان، معجم الصحابة،(169/5)، مكتبة دار البيان، الكويت، ط1، 1421هـ– 2000م.

[2] الظعن: الراحلة، أي لا يقوى على السير ولا على الركوب بسبب كبر سنه. انظر: الفيروز آبادي، القاموس المحيط، (1213/1) ، باب النون، فصل الظاء.

[3] رواه أبو داوود، سنن أبي داوود، كتاب المناسك، باب الرجل يحج عن غيره، (ح1807) ، صححه الألباني. انظر: الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، صحيح الجامع الصغير، وزياداته، (599/1)، المكتب الإسلامي، لبنان بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

[4] الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، (162/2).

[5] أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة، (ح/1854). ح/1854).

[6] ابن قدامه، المغني، (222/3).

[7] الشافعي، الأم، (159/2).

ثانيًا: مراعاة الخلاف في هذه المسألة :

راعى الإمام مالك رحمه الله تعالى قول من أجاز النيابة في الحج، واستحب لمن وعد أباه أن يمشي عنه أن يفي عنه بما وعده به، لوجوب الوفاء بالعهد في الجائزات[1].

المطلب الثالث: من أحرم بالمخيط أو لبسه بعد الإحرام مكرهًا.

تقوم وزارة الحج والعمرة السعودية سنويًا وبالتعاون مع الجهات ذات الصلة بتحديد عدد الحجاج للدول الإسلامية، ويتم إصدار (الفيزا) تأشيرة الدخول ضمن الأعداد المتفق عليها، وهي بمثابة تصريح بالدخول لأداء فريضة الحج لسكان هذه الدول، وبالنسبة للحجاج من داخل المملكة يتم أيضًا إصدار تصاريح خاصة بهم، وعلى مداخل مكة المكرمة في موسم الحج يتم وضع نقاط تفتيش للتأكد من حصول الحجاج على تأشيرة الدخول، أو التصريح بالحج، ويقوم رجال الأمن بإرجاع من لا يملك هذه الوثيقة واتخاذ الإجراءات القانونية ضده، وإجباره على خلع ملابس الإحرام، فما هو حكم من لبس المخيط مكرهًا؟

أولًا: أَقوال الفقهاء في المسألة:

القول الأول: ذهب الحنفية [2]والمالكية[3] ورواية عند الحنابلة[4] اختارها القاضي أبو يعلى[5] للقول بأن بأن من لبس المخيط ناسيًا أو جاهلًا او مكرهًا لا إثم عليه، وعليه الفدية.

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: إن الكفارة تجب في حال الاختيار، لوجود ارتفاق كامل، وترفه بالمحظور، وفي حال الإكراه والنسيان والسهو يوجد هذا الارتفاق والترفه بالمحظور، ولم تؤثر هذه العوارض في زوال الترفه، وإنما في انعدام المأثم [6].

نوقش: بأن الوطء في الحج ناسيًا فيه قولان: قيل: لا شيء عليه وهذا يسقط القياس، وقيل: يلزمه الفدية لأنه يجري مجرى المتلفات، فالمجنون وطؤه كالعاقل في لحوق النسب ولزوم المهر [1] .

---

[1] ابن رشد الجد، البيان والتحصيل، (47/4).

[2] السرخسي، المبسوط،(96/4).

[3] القرافي، الذخيرة، (301/3).

[4] ابن قدامة، المغني، (392/5).

[5] القاضي أبو يعلى: هو محمد بن الحسين بن خلف بن أحمد الفراء، إمام الحنابلة، كان عالمًا في زمانه، زاهدًا منصرفًا منصرفًا إلى العلم، له التصانيف الكثيرة منها: كتاب الروايتين والوجهين، والجامع الكبير، توفي عام 458 هـ. ينظر: ابن مفلح، إبراهيم بن عبد الله بن محمد بن مفلح، المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، (395/2)، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ط1، 1410هـ – 1990 م.

[6] الكاساني، بدائع الصنائع، (188/2).

ويناقش: بأن القول إن العوارض لم تؤثر في زوال الترفه صحيح، ولكنها أثرت في زوال المأثم والكفارة، وليس أحدهما بأولى بالزوال من الآخر.

وأجيب: بأن القول بلزوم الكفارة بالذات، لأن النسيان والجهل يمكن التحرز منه، ولا يقع الإنسان في السهو والخطأ، إلا بتقصيره، فلم يكن عذرًا ، لذا لا يعذر الساهي في باب الصلاة [2] .

ويعترض عليه من أوجه:

الوجه الأول: الخطأ أمر سائغ وقوعه حتى من صفوة البشر، فلا نسلم أنه لا يحدث إلا لنوع من التقصير.

الوجه الثاني: لو سلمنا بذلك فإن الله سبحانه وتعالى بفضله استجاب لدعاء المؤمنين رفع ما يترتب على هذا التقصير من إثم، وأما قياس الخطأ في الحج على الخطأ في الصلاة فبعيد، إذ هو أقرب في القياس على الخطأ في الصيام، لأن الإحرام مجرد استدامة للتجرد، بخلاف الصلاة لاشتمالها على أفعال متعددة، ولو سلمنا أن للإحرام أفعالًا متجددة، فلا يمنع ذلك من أن يكون بسهوه يختلف عن عمده كالتسمية في الذكاة لها أحوال مذكورة، ويختلف تركها سهوًا عن تركها عمدًا [3] .

الدليل الثاني: إن الفدية تجبر ما وقع من خلل الإحرام، والجابر لا يتوقف على القصد، ككفارة القتل الخطأ، وكقيم المتلفات. [4]

ويناقش من وجهين:

الأول: إن هذا القياس مع الفارق؛ لأن القتل الخطأ والإتلاف، لا يقاس عليهما الترفه باللباس للناسي؛ لأن الله سبحانه وتعالى جعل الفدية والكفارة للإتلاف، وليس ذلك في غير الإتلاف [5].

الثاني: إن القياس على كفارة القتل الخطأ لا يصح؛ لأن الأصل أن ما خرج عن حكم أصله، فصار مخصوصًا لا يقاس عليه، والأصل أنه لا شيء على الناسي والمخطئ، فخرج إيجاب الكفارة والدية على قاتل المؤمن خطأ عن أصله فوجب أن لا يقاس عليه[6].

---

[1] الماوردي، الحاوي الكبير، (4/ 106).

[2] الكاساني، بدائع الصنائع، (202/2).

[3] ابن مفلح، الفروع، (540/5).

[4] القرافي، الذخيرة، (305/3).

[5] الشافعي، الأم، (154/2).

[6] ابن حزم، المحلى، (215/7).

الدليل الثالث: قياس فعل الحاج للمحظور على ترك المأمور، فكما أن ترك الحاج لواجب من واجبات الحج يوجب الفدية، فكذلك فعل المحظورات [1].

نوقش: بأن هذا قياس مع الفارق؛ لأن من ترك واجبًا من واجبات الحج ناسيًا يلزمه الإتيان به، فإن لم يفعل وجب جبره بالفدية، أما من فعل اللبس ناسيًا، فهو كعدمه، ونسيان المأمور لا يكون عذرًا في سقوطه[2].

القول الثاني: ذهب الشافعية[3]، وسعيد بن جبير[4][5]، والظاهر من مذهب الحنابلة[6] وابن حزم[7]، إلى إلى أن لبس المخيط ناسيًا أو جاهلًا أو مكرهًا، لا إثم عليه ولا فدية، ويلزمه إذا تذكر أو زال إكراهه إزالة المخيط وإلا لزمته الفدية.

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ۚ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [8].

وقوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٨٦﴾ ﴾ [9].

---

[1] ابن تيميه، شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة، (397/2)، مكتبة الحرمين، السعودية، الرياض، ط1، 1409هـ - 1988 م.

[2] ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، إعلام الموقعين عن رب العالمين، (25/2)، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط1، 1411هـ - 1991م.

[3] الشافعي، الأم، (154/2).

[4] سعيد بن جبير: هو سعيد بن جبير بن هشام (أبو عبد الله) الأسدي تابعي جليل، من أعلم التابعين، أخذ علمه عن ابن عباس، وابن عمر، كان عابدًا فاضلًا، قتله الحجاج سنة 95 هـ. ينظر: الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان، بن قايماز، سير أعلام النبلاء، (371/2)، مؤسسة الرسالة، لبنان، بيروت، ط3، 1405هـ- 1985 م.

[5] الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، (283/4)، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط1، 1419هـ - 1999م.

[6] ابن قدامه، المغني،(391/5).

[7] ابن حزم، المحلى، (215/7).

[8] سورة الأحزاب، الآية:5.

[9] سورة البقرة، الآية:286.

وقوله صلى الله عليه وسلم :" **إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**".[1]

وجه الاستدلال: إن المقصود من الدليل السابق هو رفع الحكم المترتب على الخطأ والنسيان والإكراه من الإثم والفدية، وليس المعنى أن الخطأ مرفوع عن الأمة [2].

ونوقش : بأن المرفوع هو المؤاخذة في الآخرة؛ لأن فعل المكره والناسي جائز المؤاخذة عليه عقلاً، وإنما رفعت المؤاخذة شرعًا ببركة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لأمته: " قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٨٦﴾ ﴾[3][4].

ويجاب : بأن الكفارة والمؤاخذة كلها حقوق الله، وقد رفعها الله تعالى، وتخصيص أحدها دون الآخر تخصيص بغير مخصص، بل إن الكفارة من المؤاخذة والله جل وعلا رفعها، فكيف يقال بوضعها؟.

الدليل الثاني: ما رواه يعلى بن أمية[5] رضي الله عنه:" **أن رجلًا أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة وعليه جبة وعليه أثر الخلوق، أو قال: صفرة، فقال: كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي؟ فأنزل الله على النبي صلى الله عليه وسلم... حتى قال: فما سري عنه، قال: اين السائل عن العمرة؟ إخلع عنك الجبة، واغسل أثر الخلوق عنك، وانق الصفرة، واصنع في عمرتك كما تصنع في حجك**"[6].

حجك"[6].

وجه الاستدلال: إن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الرجل بنزع الجبة وعدم شقها، ولم يأمره بالكفارة، وأمره بغسل الطيب فحسب، ولو لزمته الكفارة لبينها النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز [7].

ونوقش: بأن هذا قبل تحريم التطيب واللبس، ولذا انتظر النبي صلى الله عليه وسلم الوحي، ولا يكلف الإنسان قبل نزول الحكم.

---

[1] أخرجه ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، (ح/2043). صححه الألباني. انظر: الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، التعليقات الحادة على صحيح ابن حبان، (282/10)، دار باوزير للنشر والتوزيع، السعودية، جدة، ط1، 1424هـ 2003م.

[2] الماوردي، الحاوي الكبير، (283/4).

[3] سورة البقرة، جزء من الآية: 286.

[4] الكاساني، بدائع الصنائع، (188/2).

[5] يعلى بن أمية: ابن أبي عبيدة التميمي، صحابي مشهور، أسلم يوم الفتح، كان من أجود الصحابة، وكان يفتى بمكة، وهو أول من أرخ الكتب باليمن، وقتل بصفين سنة 38 هـ. انظر الذهبي، سير أعلام النبلاء، (100/3).

[6] اخرجه البخاري، صحيح البخاري،(634/2)، كتاب الحج، باب يفعل في العمرة ما يفعل في الحج، (ح/1697).

[7] ابن قدامه، المغنى، (392/5).

وأجيب: بأن قوله صلى الله عليه وسلم: " واصنع في عمرتك ما تصنع في حجك"، دليل على تحريمه وحظره قبل القصة، وكذلك إنكاره من نفسه، وسؤاله للنبي عن الحكم، دليل على تقدم التحريم[1].

ونوقش من وجه آخر: بأن سكوت النبي صلى الله عليه وسلم عن الفدية، ليس دليلًا على أنها غير واجبة؛ كما أنه صلى الله عليه وسلم سكت عن أمر من جامع زوجته في رمضان بقضاء ذلك اليوم ولم يكن دليلًا على عدم وجوب القضاء[2] .

وأجيب: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن قضاء اليوم في الصيام دلت عليه أدلة أخرى، منها قوله جل وعلا: ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾ ﴾[3] بخلاف هذا المقام، فلم يدل دليل على أن من لبس ناسيًا أو جاهلًا فعليه الفدية، ليسكت عنه النبي صلى الله عليه وسلم، فدل ذلك على أن سكوته سكوت إسقاط[4].

الدليل الثالث: القياس على الصيام؛ لأن الصائم معذور بالنسيان في فطره بالإجماع، لقوله صلى الله عليه وسلم:" **إنما أطعمه الله وسقاه**" [5].

وجه الاستدلال: إضافة فعل الناسي إلى الله مما يدل على أنه لم يكلف به، أي أنه يكلف بفعله لا بما يفعل فيه، ففعله كفعل المجنون والنائم والصبي ، بل إن منافاة الأكل للصائم أشد من منافاة اللبس للمحرم [6].

ونوقش هذا الاستدلال: بأن القياس على الصوم محل نظر؛ لأن في الإحرام أفعالًا مذكرة، يصعب معها النسيان، فيصبح النسيان حال الإحرام ملحقًا بالعدم، بخلاف الصوم فإنه لا مذكر فيه، ولذا جعل الصوم عذرًا دفعًا للحرج، وذلك بخلاف الصلاة، فإن النسيان لا يعتبر عذرًا؛ لأن أحوال الصلاة مذكرة كالإحرام[7].

وأجيب: بأن القياس على الصيام أقرب من القياس على الصلاة؛ لأن الصلاة تشتمل على أفعال متجددة مباينة للعبادة من كل وجه، بخلاف الإحرام فإنه مجرد استدامة التجرد الذي يقع في العادة كثيرًا، فهيئته غير مذكرة كهيئتها، بل قد لا يوجد تذكر أصلًا كما لو كان غير متجرد، ولو سلمنا بأن أفعال الإحرام

---

(1) ابن مفلح، الفروع، (5/ 940).

(2) الشلعان، النوازل في الحج، (169).

(3) سورة البقرة ، الآية 185.

(4) الماوردي، الحاوي الكبير، (106/4).

(5) اخرجه البخاري، صحيح البخاري، (682/2)، كتاب الصيام، باب الصائم إذا اكل أو شرب ناسيًا، (ح/1831).

(6) الكاساني، بدائع الصنائع،(188/2).

(7) المرجع السابق، (188/2).

مذكرة، فإن خطأه يختلف عن عمده كالتذكية، فيها أفعال مذكرة ومع ذلك من نسي التسمية حكمه يختلف عمن تركها عامدًا [1].

ثانيًا: الترجيح:

مما سبق عرضه من الأقوال والأدلة يتبين لي – والله أَعلم– أن من أحرم بالمخيط أو لبسه بعد الإحرام مكرهًا، لا أثم عليه وعليه الفدية لقوة هذا القول وظهور أدلته.

ثالثًا: مراعاة الخلاف في المسألة:-

المكره على خلع ملابس الإحرام، ويمتلك إذن الدخول إلى مكة (الفيزا)، ولكن بسبب تصنيفات الفيزا يتم إجباره قبل دخوله مكة المكرمة على التجرد من ملابس الإحرام من قبل رجال الأمن؛ لأن تصنيفه (خدمات) وليس حج، كما يحدث سنويًا مع بعض أعضاء بعثة الحج الفلسطينية، من فئة المؤذنين وبعض أصحاب الشركات، يجعلنا ننظر بتمعن في آراء الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة، ومعرفة ما يترتب على المكره في هذه الحالة من أحكام، وبعد دراسة هذه الآراء توصل الباحث إلى مراعاة الخلاف من خلال الأخذ بقول الشافعية [2]والظاهرية[3] في المسألة، بأن مَن لبس المخيط مكرهًا فلا إثم عليه ولا ولا فدية، ولكن يلزمه التجرد منه لحظة زوال الإكراه.

المطلب الرابع: الطواف أو السعي راكبًا لغير العاجز.

اولًا: أَقوال الفقهاء في المسألة:

القول الاول: ذهب الحنفية[4]، والمالكية[5]، ورواية عن الإمام أحمد[6]، إلى أن طواف الراكب من غير غير عذر يصح، وعليه دم.

واستدلوا على ذلك بأدلة هي:

الدليل الأول: ما ورد من حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: " **شكوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أني أشتكي، قال: طوفي من وراء الناس وأنت راكبة....** "[7]

---

[1] ابن مفلح، الفروع، (540/5).

[2] الشافعي، الأم، (154/2).

[3] ابن حزم، المحلى، (215/7).

[4] السرخسي، المبسوط، (45/4).

[5] مالك، المدونة، (428/1).

[6] ابن قدامه، المغنى، (242/3).

[7] أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحج، باب طواف النساء مع الرجال، (ج/1540).

وجه الاستدلال: أن ام سلمة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الطواف راكبة وهي تشتكي، ولو كان المشي والركوب سواء؛ لما احتاجت إلى الاستئذان؛ مما يدل على أن الطواف راكبًا لا يجوز إلا بعذر، وقوله صلى الله عليه وسلم:" طوفي من وراء الناس" يقتضي منعها من الطواف في المطاف [1].

ونوقش: أن الإستدلال بهذا الحديث يقتضي أنه لا يجوز الطواف راكبًا إلا بعذر، وأَنتم تقولون بجوازه وتخالفون في وجوب الدم لجبرانه، ولا يوجد في الحديث ما يدل على وجوب الدم [2].

الدليل الثاني: ما ورد من حديث ابن عباس رضي الله عنه مرفوعًا:

" **الطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله أحل لكم الكلام، فمن يتكلم فلا يتكلم إلا بخير** " [3].

وجه الإستدلال: أن الطواف كالصلاة، وأداء الصلاة راكبًا لا يجوز من غير عذر، وكذلك الطواف، راكبًا لا يجوز من غير عذر، والمشي شرط كمال فيه، فتركه من غير عذر يوجب الدم[4].

ونوقش: بأنكم إن قلتم بأنه شرط كمال، فهذا خلاف المتبادر من لفظ الحديث، فيلزمكم إما اعتباره شرط صحه، وإما عدم اعتباره للأدلة الأخرى التي تدخله فيما استثني، وإن قلتم أنه شرط صحه قياسًا على الصلاة، يقال كيف يقاس ما فيه النقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه طاف على راحلته، ويدل عليه ما رواه جابر قال: " **طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت في حجة الوداع على راحلة يستلم الحجر بمحجنه؛ لأن يراه الناس ويشرف، وليسألوه، فإن الناس غشوه**" [5]. ولم يقل النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك ان طوافي هذا لعذر ولم ينقل عمن يوثق بنقله، والتأسي به هنا مباح أو واجب حتى تثبت الخصوصية[6].

---

[1] ابن حجر، فتح الباري، (490/3).

[2] الماوردي، الحادي الكبير، (152/4).

[3] أخرجه الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء في الكلام في الطواف، (ح/960)، صححه الألباني مرفوعًا مرفوعًا لأن سفيان روى عن عطاء بن السائب قبل اختلاطه. انظر: الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، (54/12)، المكتب الإسلامي، لبنان، بيروت، ط2، 1405هـ - 1985م.

[4] ابن نصر، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، دار ابن حزم، لبنان، بيروت، ط1، 1420 هـ - 1999 م.

[5] اخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب، (1237/2).

[6] ابن عبد البر، الاستذكار، (214/4).

القول الثاني: ذهب الشافعية[1] ، ورواية عند الحنابلة[2] ، وابن حزم[3] ، إلى أن طواف الراكب وسعيه من غير عذر صحيح لا فدية فيه.

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

الدليل الأول: ما رواه ابن عباس رضي الله عنه قال: " **طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجنه**" [4].

وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف راكبًا على بعيره من غير عذر، ذكر في الحديث، قال ابن المنذر: " ولا قول لأحد مع فعل النبي صلى الله عليه وسلم" [5].

ونوقش من أوجه:

الوجه الأول: أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف على بعيره لعذر، وهو أنه كان يشتكي، ويدل على ذلك ما رواه ابن عباس: " **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم مكة وهو يشتكي فطاف على راحلته كلما أتى على الركن استلم الركن بمحجنه...**" [6].

وهذا يدل على أن طوافه صلى الله عليه وسلم كان لعذر، والمعذور يجوز له الطواف راكبًا.

وأجيب عن هذه المناقشة من وجهين:

أ. بأن شكوى النبي صلى الله عليه وسلم لم تثبت، وإنما وردت في هذا الحديث، وهو ضعيف.

ب. أحاديث عائشة رضي الله عنها وجابر صرحت أنه طاف راكبًا ليراه الناس [7].

الوجه الثاني من المناقشة:

أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف على الراحلة ليشاهده الناس فيسألوه، ويدل على ذلك ما رواه جابر قال: " طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت في حجة الوداع على راحلة يستلم الحجر بمحجنه، لأن يراه الناس ويشرف، وليسألوه، فإن الناس غشوه"[8]، فدل ذلك على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان معذورًا بركوبه، والركوب في حق المعذور جائز بالاتفاق [9] .

---

[1] الشافعي، الأم، (190/2).

[2] ابن قدامة، المغني، (242/3).

[3] ابن حزم، المحلى، (189/5).

[4] اخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحج، باب استلام الركن بالمحجن، (ح/1530).

[5] ابن قدامة، المغني، (358/3).

[6] اخرجه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الحج، باب الطواف الواجب، (ح/1881)، ضعفه الألباني، ينظر: سنن أبي داود بحكم الألباني، (122/5).

[7] النووي، المجموع، (29/8).

[8] تم تخريجه ص(52).

[9] السرخسي، المبسوط، (45/4).

وأجيب عن هذه المناقشة من وجهين:

الأول: أن الطواف راكبًا جائز لثبوت طوافه صلى الله عليه وسلم راكبًا، ولم يأت دليل على أنه كان عليلًا.

الثاني: أن طوافه صلى الله عليه وسلم مجمع عليه، أما السبب في ذلك فمختلف فيه؛ فكان العمل بما صح من طوافه راكبًا الذي حصل بنقل الجميع، وإلغاء السبب الذي لم يبينه صلى الله عليه وسلم، والبقاء على الأصل وهو الجواز[1].

الوجه الثالث من المناقشة:

أن الطواف راكبًا في الحديث خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم، أو أنه حصل قبل أن يحوط المسجد، فلما حوط المسجد لا يجوز لأحد أن يطوف راكبًا [2].

ويجاب عنه: بأنه دليل على دعوى الخصوصية وهي خلاف الأصل في الأحكام حتى يأتي ما يثبتها، أما دعوى أنه حصل قبل تحويط المسجد، فما الفرق بين الأمرين بالنسبة للركوب في العصر الحالي، وهذا تعليق للحكم على وصف غير مؤثر؛ لأن حرمة البيت وتنزيهه حاصلة على كل الأحوال.

الدليل الثاني: إن طواف الراكب لعلة لا فدية فيه بالاتفاق وهذا يدل على أنه في غير الضرورة لا فدية فيه؛ لأن الفدية في الإحرام لا تسقطها الضرورات [3].

ونوقش: إن فعل المحظور لا تسقط كفارته الضرورة، أما فعل النسك فلا يلزم إلا في حالة القدرة، والضرورة تسقطه كطواف الإفاضة للحائض [4].

الدليل الثالث: إن الله سبحانه وتعالى أمر بالطواف مطلقًا ، فكيفما أتي به جاز، والمطلق لا يقيد إلا بدليل [5].

ويناقش: إن الأصل في الطواف المشي، فإذا تركه لا يعد طائفًا.

ويُجاب: بأن النص الشرعي دل على أن الطواف يطلق على الراكب، كما ورد في النصوص السابقة.

---

[1] ابن جرير، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار، (76/1)، مطبعة المدني، مصر، القاهرة، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

[2] ابن حجر، فتح الباري، (490/3).

[3] الماوردي، الحاوي الكبير، (152/4).

[4] الطحاوي، أبو جعفر، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي، مختصر اختلاف العلماء، (144/2)، دار البشائر الإسلامية، لبنان، بيروت، ط2، 1417هـ.

[5] ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع، (394/3)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، لبنان، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

الدليل الرابع: إن الطواف بالبيت ركن، لو أداه ماشيًا لم يجبره بدم، وكذلك لو أداه راكبًا كالوقوف بعرفة والإحرام [1].

ونوقش: بأن القياس مع الفارق؛ لأن الإحرام المعنى فيه القصد، وهذا يوجد في حق الراكب والماشي، والوقوف بعرفه المعنى فيه السكون، وهو موجود في حق الراكب والماشي.

أما الطواف فالمسمى الطواف نفسه، فإذا ركب لم يوجد منه الطواف ولم يجزه [2] .

ثانيًا: الترجيح: مما سبق عرضه من الأقوال والأدلة والمناقشات يترجح عندي- والله أَعلم- القول بعدم جواز الطواف راكبًا إلا لعذر، وذلك لقوة أدلة هذا القول.

ثالثًا: مراعاة الخلاف في المسألة:

يرى الباحث مراعاة الخلاف في المسألة والأخذ برأي الشافعية، بجواز الطواف والسعي راكبًا على العربات اليدوية أو الكهربائية أو السير الكهربائي إن وجد مستقبلًا بعذر أو بغير عذر، وذلك من باب التيسير على الناس ورفع الحرج والتخفيف من الزحام في صحن الكعبة والله تعالى أعلم.

المطلب الخامس: التطيب قبل الإحرام.

أَجمع الفقهاء على أن الطيب كله يحرم على المحرم أثناء الإحرام، واختلفوا في جوازه للمحرم قبل إحرامه.

اولًا: أَقوال الفقهاء في المسألة:

القول الأول: ذهب الحنفية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5]، وجمع من الصحابة (كعائشة وابن عباس)[6]، إلى جواز التطيب للمحرم قبل إحرامه، ولا يضره أثره عليه بعد الإحرام.

---

[1] الماوردي، الحادي الكبير، (152/4).

[2] ابن قدامة، المغني، (358/3).

[3] السرخسي، المبسوط، (123/4).

[4] النووي، المجموع، (221/7).

[5] السيوطي، مطالب أولى النهي في شرح غاية المنتهى، (303/2).

[6] ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحنبلي، شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة، (80/2)، مكتبة الحرمين، السعودية، الرياض، ط، 1409هـ -1988م.

واستدلوا على ذلك بأدلة هي:

الدليل الأول: ما روته عائشة– رضي الله عنها–، قالت:" **كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم– لإحرامه حين يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت**" [1].

وجه الاستدلال: يدل الحديث بظاهره على استحباب التطيب قبل الإحرام، ولا يضر بقاء أثره بعد الإحرام، والذي لا يجوز فعله التطيب بعد الدخول في النسك (الإحرام) [2].

الدليل الثاني: إن أم المؤمنين عائشة –رضي الله عنها– كانت تطيب النبي صلى الله عليه وسلم حتى قالت: " **إني لأرى وبيص الطيب**[3] **في رأسه ولحيته**" [4].

وجه الاستدلال: أن النبي –صلى الله عليه وسلم– كان يتطيب قبل الإحرام حتى يرى بريق هذا الطيب في رأسه ولحيته.

القول الثاني: ذهب المالكية[5] إلى عدم جواز التطيب قبل الإحرام، دون أن يرتبوا على الفعل الفدية، بل بل عبروا أحيانًا بلفظ (الكراهة).

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: ما رواه عطاء بن أبي رباح أن أعرابيًا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بحنين وعلى الأعرابي قميص وبه أثر صفرة، فقال يا رسول الله إني أهللت بعمرة فكيف تأمرني أن أصنع؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**انزع قميصك واغسل هذه الصفرة عنك، وافعل في عمرتك ما تفعل في حجك**" [6].

وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الأعرابي أن يزيل أثر الصفرة بالغسل قبل دخوله في الإحرام.

---

[1] أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحج، باب الطيب عند الإحرام، وما يلبس إذا اراد أن يحرم، ويترجل ويدهن، (ح/ 1539).

[2] الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، سبل السلام، (620/1)، دار الحديث، لبنان، بيروت، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

[3] وبيص الطيب: بريق الطيب، انظر: ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الشيباني، النهاية في غريب الحديث والأثر، (146/5)، المكتبة العلمية، لبنان، بيروت، بدون طبعة وبدون سنة.

[4] أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحج، من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب، (ح/267)، وانظر: مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام،(ح/ 1190).

[5] ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (92/2)، وانظر، البغدادي، المعونة على مذهب عالم المدينة، (530/1).

[6] أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، (ح/1180).

الدليل الثاني: اعتبروا أَن المحرم كما إنه ممنوع من التطيب بعد الإحرام، فكذلك لا يجوز له التطيب قبله؛ لأن الطيب يبقى أثره فيكون كابتدائه له بعد إحرامه لا فرق بينهما [1].

وقد أجاب الإمام النووي على أدلة المالكية بما يلي:

1. إن حديث عائشة متأخر عن حديث عطاء، فيكون العمل بالمتأخر أولى؛ لأن حديث عائشة كان عام حجة الوداع، والنبي صلى الله عليه وسلم – لم يحج بعد الهجرة غيرها[2].
2. أن يكون الأعرابي قد وضع الطيب بعد دخوله في الإحرام، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بإزالته جمعًا بين الأدلة، وهو أولى [3].

ثانيًا : مراعاة الخلاف في المسألة:

راعى الإمام مالك – رضي الله عنه– ، قول من أجاز التطيب قبل الإحرام وقال: " لا بأس أن تختضب المرأة المحرمة وتمتشط بالحناء قبل الإحرام ثم تحرم"[4].

قال ابن رشد: " مراعاةً لقول من يجيز ذلك، كما أنه لا يرى الفدية على من تطيب لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت وإن كان لا يجيز ذلك مراعاة لما جاء في ذلك" [5].

المطلب السادس: طواف الحائض عند استحالة بقائها في مكة لارتباطها برفقة وقافلة وصعوبة رجوعها إلى مكة.

قد تحيض المرأة قبل طواف الإفاضة، وتكون بحاجة إلى أيام معدودة حتى تطهر، ولكن بسبب ارتباطها بقافلة ورفقة، وكونها تسكن في بلاد بعيدة، ويصعب عليها العودة إلى مكة، فهل يجوز لها أن تطوف بالبيت وهي حائض؟

---

[1] ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد القرطبي، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، (254/2)، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ط1، 1387هـ.

[2] النووي، المجموع، (222/7).

[3] المرجع السابق، (222/7).

[4] ابن رشد، البيان والتحصيل، (471/3).

[5] المرجع السابق، (471/3).

اولًا: أقوال الفقهاء في المسألة:

القول الأول: ذهب الحنفية[1]، والمغيرة[2] من المالكية[3] ، ورواية عن الإمام أحمد[4]، إلى أن طواف الحائض جائز وعليها فدية بعد أن تتحفظ من الدم.

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: " ﴿ ثُمَّ لۡيَقۡضُواْ تَفَثَهُمۡ وَلۡيُوفُواْ نُذُورَهُمۡ وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ ٢٩ ﴾[5]

وجه الاستدلال: إن الله – جل وعلا – أمر بالطواف، وهو الدوران حول الكعبة سبعة أشواط وهو يتحقق من المحدث أو الطاهر [6].

ونوقش من وجهين:-

الأول: إن الآية عامة مخصصه بالأدلة التي دلت على لزوم الطهارة.

الثاني: إن الطواف بالبيت بغير طهارة مكروه، ولا يجوز حمل الآية على طواف مكروه؛ لأن الله جل وعلا لا يأمر بأداء المكروه [7].

ويجاب: القول بأن الطواف بالبيت بغير طهارة مكروه غير صحيح إن قصد به كراهة التحريم، أما الكراهة التنزيهية فلا ضير؛ لأن الكراهة ليست في الفعل كله، وإنما في واجب من واجباته وقع على الصفة المكروهة للحاجة، وكذلك الأدلة الدالة على لزوم الطهارة لا تفيد الوجوب[8].

الدليل الثاني: قياس الطواف بالبيت على باقي أركان الحج كالإحرام والوقوف بعرفة والتي يستحب فيها الطهارة ولا يشترط، وكذلك الطواف [9].

ونوقش: بأن الطهارة ليست واجبة إلا في الطواف، لذلك اعتبرت شرطًا فيه [10].

---

[1] السرخسي، المبسوط، (38/4).

[2] المغيرة: هو المغيرة بن عبد الرحمن بن عبد الله القرشي، من فقهاء المدنية المنورة بعد الإمام مالك، عرض عليه العمل في القضاء، لكنه رفض، توفي سنة 186 هـ ، انظر: الذهبي، سير اعلام النبلاء، (221/7).

[3] القرافي، الذخيرة، (3/ 283).

[4] المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (448/3)، دار إحياء التراث العربي، لبنان، بيروت، بدون تاريخ وبدون طبعة.

[5] سورة الحج، الآية: 29.

[6] السرخسي، المبسوط، (38/4).

[7] النووي، المجموع، (19/8).

[8] الشلعان، النوازل في الحج، ص316.

[9] ابن عبد البر، التمهيد، (215/8).

[10] النووي، المجموع، (19/8).

الدليل الثالث: إن وجوب الدم على من طافت بالبيت وهي حائض، فلأن الطهارة واجبة، وترك الواجب يجبر بدم، قال ابن عباس:" إن من ترك نسكًا فعليه دم" [1].

ويناقش: بأن الطهارة ليست نسكًا مستقلًا؛ بل هي واجب أو شطر من واجبات النسك، وهذا الواجب يسقط للعجز، وأما النسك فقد جاء به الحاج على قدر استطاعته، ومثال ذلك رمي الجمار، فرمي الجمار نسك، ووجوب أن يؤديه الإنسان بنفسه يسقط بسبب العجز، وفي حال وكل غيره لا يلزمه دم[2].

القول الثاني: ذهب المالكية[3] والشافعية[4]، والصحيح من مذهب الحنابلة[5]، وحكاه ابن المنذر عن عامة العلماء. [6] إلى القول بأن الحائض لا يجوز لها الطواف بالبيت وهي بهذه الحالة، لأن الطهارة شرط من شروط الطواف.

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم، فلما جئنا سرف [7] طمثت، فدخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي، فقال: " **ما يبكيك؟ قلت: لوددت والله أني لم أحج العام، قال: لعلك نفست؟ قلت: نعم، قال: فإن ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم؛ فافعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري**" [8].

وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الطواف في حال الحيض، ورتب انتفاء الطواف على انتفاء الطهارة. [9]

ونوقش: إن كان النهي للطهارة فإن الطواف شبيه بالصلاة؛ والصلاة عند الضرورة تجوز مع سقوط بعض شروطها[10].

---

[1] أخرجه مرفوعًا ابن حزم من طريق علي بن الجعد عن ابن عيينه عن أيوب. انظر: ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط1، 1419هـ - 1989 م.

[2] الشلعان، النوازل في الحج، ص(316- 317).

[3] ابن عبد البر، التمهيد، (215/8).

[4] الماوردي، الحاوي الكبير، (214/4).

[5] المرداوي، الإنصاف، (16/4)

[6] النووي، المجموع، (17/8).

[7] سرف: بالفتح ثم الكسر موضع على ستة أميال من مكة المكرمة، بنى به رسول الله صلى الله عليه وسلم بميمونة بنت الحارث، وفيه ماتت، انظر: ابن شمائل، عبد المؤمن بن عبد الخالق القطيعي البغدادي، مراصد الإطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، دار الجيل، لبنان، بيروت، ط1، 1412 هـ.

[8] أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحج، باب كيف تهل الحائض والنفساء، (ح/ 1418).

[9] النووي، المجموع، (19/8).

[10] الشلعان، النوازل في الحج، (317).

أما إذا كان النهي متعلقًا بدخول المسجد للحائض، فالجواب عنه يكون من عدة أوجه[1] :

الأول: إن الضرورة تجيز للحائض الدخول إلى المسجد والجلوس فيه، كما لو خافت من عدو أو غيره؛ والمرأة الحائض تخشى على نفسها عند بقائها لوحدها في مكة.

الثاني: إن طواف الحائض بمثابة المرور بالمسجد وهو جائز إذا أمنت تلويثه، فإذا جاز مرروها للحاجة فطوافها للحاجة أولى.

الثالث: أن الحيض كدم الاستحاضة في تلويث المسجد، والمستحاضة يجوز لها دخول المسجد والطواف بالبيت إذا تلجمت لأجل الحاجة، وحاجة الحائض هنا أشد إلحاحًا [2].

الدليل الثاني: ما روته عائشة رضي الله عنها أن صفية بنت حيي زوجة النبي صلى الله عليه وسلم حاضت، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال: " **أحابستنا هي؟ قالوا: إنها قد أفاضت، قال: فلا إذًا**" [3].

وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان سيحبس على صفية لو حاضت قبل الطواف، وهذا دليل على عدم جواز الطواف وهي حائض[4].

ويناقش بما نوقش به الدليل الأول سواء بسواء.

الدليل الثالث: حديث ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " **الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أَحل لكم فيه الكلام، فمن يتكلم فلا يتكلم إلا بخير**" [5].

وجه الإستدلال: قول النبي صلى الله عليه وسلم إن الطواف كالصلاة يستوجب له جميع أحكام الصلاة، ومن شروط الصلاة الطهارة، فهو شرط للطواف بموجب دلالة الحديث [6].

ونوقش من أوجه:

الأول: إن المقصود بالتشبيه بالصلاة في حصول الأجر والثواب دون الحكم، لذا فالمشي والكلام مفسد للصلاة، وهما غير مؤثرين في الطواف بالبيت [7].

الثاني: إنه ليس من شرط صحته الكلام وعدم تركه، فوجب أن لا يكون من شرطه الطهارة كالصوم؛ لأن الكلام يفسد العبادة أكثر من الحدث، بدلالة المستحاضة لا تفسد صلاتها، مع وجود الحدث،

---

[1] المرجع السابق، (ص318).

[2] ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، إعلام الموقعين من رب العالمي، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط1، 1411هـ -1991 م.

[3] أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحج، باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت، (ح/1670).

[4] ابن عبد البر، التمهيد، (215/8).

[5] سبق تخريجه، ص (51).

[6] ابن عبد البر، التمهيد، (215/8).

[7] السرخسي، المبسوط، (38/4).

بخلاف المتكلم تفسد صلاته مع العلم، فإذا كان الكلام أثناء الطواف لا يفسد الطواف فالحدث لا يفسد من باب أولى[1].

واعترض عليه: بأن مس المصحف ليس من شرطه ترك الكلام، ولكن من شرطه الطهارة [2].

الثالث: إن هناك فوارق كثيرة بين الطواف والصلاة، والجوامع بينهما قليلة أهمها أنها طاعة وقربه [3].

الرابع: إن المقصود بالتشبيه بالصلاة، اجتناب المحظورات التي تحرم خارج الصلاة، وأما ما يبطل الصلاة كالكلام والأكل والشرب والعمل الكثير فليس شيء منه مبطلًا للطواف [4].

القول الثالث: ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية[5] وتلميذه ابن القيم[6]، وابن عثيمين من المعاصرين[7]، إلى إلى القول بجواز طواف الحائض في الحالة المذكورة ولا دم عليها، وذلك بعد أن تتحفظ من الدم، لكيلا يلوث المسجد.

واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

الدليل الأول: قوله جل وعلا: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ وَٱسۡمَعُواْ وَأَطِيعُواْ وَأَنفِقُواْ خَيۡرٗا لِّأَنفُسِكُمۡۗ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفۡسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ١٦ ﴾[8].

وقوله صلى الله عليه وسلم: "**إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوهُ، إذا امرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم**"[9].

وجه الاستدلال: إن السماح للحائض بالطواف مع التحفظ هو مدى استطاعتها، وإلا سيترتب على ذلك تكليفها بما لا تطيق أو سقوط الركن، وكلاهما أمر ممنوع شرعًا، فيبقى لها الإتيان بالركن على قدر استطاعتها.

---

[1] الشلعان، النوازل في الحج، (ص 319).

[2] أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف البغدادي، التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة، (128/2)، دار النوادر، سوريا، دمشق، ط1، 1435هـ- 2014 م.

[3] ابن القيم ، اعلام الموقعين، (3/ 227).

[4] ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد الحراني، الفتاوى الكبرى، لابن تيمية، (345/1)، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط1، 1408هـ - 1987م.

[5] ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، (450/1).

[6] ابن القيم، اعلام الموقعين، (15/3)

[7] ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد، مجموع الفتاوى والرسائل، (359/22)، السعودية، الرياض، ط الأخيرة، 1413هـ.

[8] سورة التغابن، الآية: 16.

[9] أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، (ح/ 6858).

الدليل الثاني: إذا قلنا إن من شروط الطواف بالبيت الطهارة، فهي بمنزلة شروط الصلاة، وشروط الصلاة تسقط في حال العجز، وكذلك شروط الطواف تسقط، من باب أولى [1].

ويناقش: بأن شروط الصلاة لا تسقط عند العاجز، إلا في حالة الخوف من فوات الوقت، والطواف بالبيت لا حَدّ لوقته.

ويجاب: بأن العجز يسقط شروط الصلاة حتى في حالة الخوف من فوات الوقت.

الدليل الثالث: إن السنة النبوية قد مضت بأنه يرخص ويباح للحائض ولا يرخص للجنب؛ لطول مدتها وحاجتها، ومثال ذلك قراءة القرآن الكريم، فيجوز لها قراءة القرآن الكريم لوجود الحاجة إلى ذلك، وحرم عليها ما لا تحتاج كالصوم والصلاة لوجود البديل عن كل منهما، أما الطواف بالبيت وهو ركن فلا بدل له، فيجوز لوجود الحاجة كما أُبيحت القراءة [2].

ونوقش: بأن قراءة القرآن الكريم تجوز مع الحدث، بخلاف الطواف حيث يشترط فيه الطهارة [3].

وأجيب عنه من وجهين:

الأول: لا بد من وجود حجة على وجوب الطهارة الصغرى في الطواف؛ لأن الطواف مع الحدث أمر مختلف فيه.

الثاني: إن جنس قراءة القرآن الكريم أفضل من جنس الطواف؛ لأن القرآن في الصلاة أفضل ما فيها من الأقوال، والسجود أفضل الأفعال، فإذا كانت القراءة أفضل وتجوز للحائض مع الحاجة، فمن باب أولى جواز الطواف لها [4].

ثانيًا: الترجيح: مما سبق عرضه من الأقوال والمناقشات:

يتبين لي– والله أعلم – أن الراجح هو القول بعدم جواز الطواف للحائض، ويلزمهما فدية في حال الضرورة، وذلك لقوة أدلة القائلين بذلك.

ثالثًا: مراعاة الخلاف في المسألة:

يرى الباحث مراعاة قول ابن تيمية وابن القيم وابن عثيمين بجواز طواف الحائض بالبيت ولا دم عليها وذلك للأسباب التالية:

---

[1] ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، (234/26)، وانظر: ابن القيم، إعلام الموقعين، (22/3).

[2] ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، (188/26).

[3] ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (287/1)، دار المعرفة، لبنان، بيروت، ط1، 1379هـ.

[4] ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، (188/26).

1. بعثات الحج من كل الدول الإسلامية ومنها فلسطين يحدد لها موعد إقامتها وسفرها سلفًا، وتأخر الحاج عن الوقت المحدد قد يترتب عليه مخالفة للأنظمة المرعية في ذلك، بالإضافة إلى صعوبة بقائه لوحده دون رفقة.
2. إن بقاء المرأة لوحدها في مكة يعرضها للمخاطر ويسبب لها المشقة والحرج.
3. إن اشتراط الطهارة للطواف هو في حال القدرة والسعة لا في حال الضرورة والعجز [1].
4. إن الأنظمة والقوانين المعمول بها في وزارة الأوقاف والشؤون الدينية الفلسطينية وبعض الدول المجاورة، لا يسمح من خلالها بتكرار الحج مرة أخرى لمن سبق له أداء الفريضة من النساء وهذا يجعل الرجوع إلى مكة مرة أخرى لأداء الحج غير ممكن، فيقتضي ذلك مراعاة الخلاف لرفع المشقة، والتيسير على الحائض بالسماح لها بالطواف بالبيت قبل مغادرة القافلة.

المطلب السابع: وقت الوقوف بعرفة.

اولًا : أقوال الفقهاء في المسألة

القول الأول: ذهب الحنفية[2]، وبعض المالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5]، وابن حزم[6]، إلى القول أن من وقف أو مر بعرفه بعد الزوال، وانصرف قبل غروب الشمس يكون قد أدرك الحج، وهو فتوى بعض المعاصرين[7].

قال الحنفية: إن الوقوف بعرفة يصح بالليل أو النهار، فإذا وقف بالنهار ودفع قبل غروب الشمس أجزأه حجة، وكان عليه دم لتركه الوقوف إلى غروب الشمس [8].

وقال الشافعية: إن من وقف بعرفة في الوقت الممتد من الزوال إلى طلوع فجر اليوم العاشر صح حجه سواء بالنهار أو الليل، والجمع بين الليل والنهار في الوقوف سنة [9].

---

[1] ابن القيم، إعلام الموقعين، (30/3).

[2] السرخسي، المبسوط، (55/4).

[3] وهو قول اللخمي وابن العربي، ومال إليه ابن عبد البر، ينظر: الحطاب، مواهب الجليل، (132/4).

[4] الشافعي، الأم، (181/2).

[5] ابن قدامة، المغني، (371/3).

[6] ابن حزم، المحلى، (115/5).

[7] ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله، مجموع الفتاوى، (263/17)، أَشرف على جمعها وطباعتها محمد بن سعد الشويعر، وانظر: ابن عثيمين، فتاوى ورسائل، (29/23). وانظر: ابن فوزان، صالح بن فوازن بن عبد الله، مجموع الفتاوى، (474/2).

[8] القدوري، أحمد بن محمد بن احمد بن جعفر بن حمدان، التجريد، (1913/4)، دار السلام، مصر، القاهرة، ط2، 1427هـ- 2006م.

[9] النووي، المجموع، (150/8).

فمن دفع من عرفه قبل غروب الشمس صح حجه ويسن له دم، وهو دم ترتيب وتقدير. [1]

واستدلوا على ذلك بأدلة هي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ۚ فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ۖ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ ﴿١٩٨﴾ ﴾ [2].

وقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ ۚ ﴿١٩٩﴾ ﴾[3] .

وجه الاستدلال: إن الله سبحانه وتعالى لم يخص الإفاضة بليل أو نهار، فدل على جوازها في أي وقت من يوم عرفه [4].

الدليل الثاني: ما رواه عروة بن مضرس الطائي [5]، رضي الله عنه قال: "أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالموقف، يعني بجمع، قلت: جئت يا رسول الله من جبل طيء، أكللت مطيتي، وأتعبت نفسي، والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " **من أدرك معنا هذه الصلاة، وأتى عرفات قبل ذلك ليلًا أو نهارًا، فقد تم حجه، وقضى تفثه**" [6].

وجه الاستدلال: إن النبي صلى الله عليه وسلم جعل إدراك الوقت بالوقوف جزءًا من الليل أو النهار، ولم يقيده بأحد الوقتين، أو كليهما معًا [7].

الدليل الثالث: إن تسمية يوم عرفة وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم في كثير من الأحاديث، منها قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعًا: " **ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبدًا من النار من يوم عرفة، وإن الله ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة**" [8].

---

[1] النووي، المجموع، (150/8).

[2] سورة البقرة، الآية :198.

[3] سورة البقرة، الآية :199.

[4] الجصاص، أحمد بن علي، أبو بكر الرازي، أحكام القرآن، (388/1) ، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط1، 1415هـ -1994م.

[5] عروة بن مضرس بن أوس بن حارثة الطائي، كان من بيت الرياسة في قومه وجده كان سيدهم، وكان مع خالد بن الوليد حين بعثه أبو بكر على الردة، وكان يباري عدي بن حاتم في الرياسة. أنظر: ابن عبد البر، ابو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، (1067/3)، دار الجيل، لبنان، بيروت، ط1، 1412هـ- 1992 م.

[6] أخرجه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الحج، باب من لم يدرك عرفه، (ح/1950)، وأخرجه الترمذي، سنن الترمذي، الترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، وقال حسن صحيح.

[7] السرخسي، المبسوط، (56/4).

[8] أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب فضل الحج والعمرة يوم عرفة،(ح/1348).

وجه الاستدلال: إن الأمة أَسمته بيوم عرفه، فعُلم أن النهار هو وقت الفرض فيه، وأن الليل للفائت، ونحن نقول يوم الفطر ويوم الجمعة ويوم الأضحى وأفعالها كلها في النهار فكذلك هنا [1].

القول الثاني: ذهب المالكية [2]، إلى القول بأن من وقف بعرفة بعد الزوال أو انصرف منها قبل غروب غروب الشمس لا يدرك الحج، فإن لم يعد لعرفة بالليل فلا يصح حجه.

وتتحقق ركنية الوقوف بعرفة عند المالكية بالوقوف لحظة من ليلة اليوم العاشر وتبدأ الليلة من غروب شمس يوم عرفة إلى آذان فجر يوم النحر، أما الوقوف نهارًا في عرفة فهو واجب وإن فاته بغير عذر لزمه دم، ولا يجزئ هذا الحضور عن الحضور ليلة النحر [3].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول: ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" **من وقف بعرفات بليل فقد أدرك الحج، ومن فاته عرفات بليل؛ فقد فاته الحج، فليحل بعمرة، وعليه الحج من قابل**" [4].

وجه الاستدلال: هذا الحديث يدل على أنه لا يكون الوقوف إلا بحضور جزء من الليل، ولو وقف أو مر نهارًا لما أجزأه [5].

الدليل الثاني: ما ورد في حديث جابر رضي الله عنه عن حجة النبي صلى الله عليه وسلم قال: " **فلم يزل واقفًا حتى غربت الشمس، وذهبت الصفرة قليلًا، حتى غاب القرص، وأردف أسامة [6] خلفه ودفع رسول الله صلى الله عليه وسلم...** " [7].

وجه الاستدلال: إن هذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم حيث وقف جزءًا من الليل بعد غروب الشمس، وأفعاله صلى الله عليه وسلم تحمل على الوجوب [1].

---

[1] الجصاص، أحكام القرآن، (389/1).

[2] مالك، المدونة، (413/2).

[3] المرجع السابق، (312/1).

[4] أخرجه الدارقطني، سنن الدراقطني، كتاب الحج، باب المواقيت، (ح/2218)، ضعفه وقال: " فيه رحمة بن مصعب ضعيف ولم يأت به غيره " ، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (345/4).

[5] القرافي، الذخيرة، (3/ 259).

[6] أسامة بن زيد بن الحارثة بن شرحبيل بن كعب الكلبي، يكنى بأبي محمد، يقال: أبو زيد، وأمه اسمها بركة مولاة رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم وحاضنته، ولد أسامة في الإسلام ومات النبي صلى الله عليه وسلم وله قريب العشرين سنة، وكان أمره على جيش عظم فمات النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يتوجه فأنفذه أبو بكر، سكن دمشق ثم رجع فسكن وادي القرى ثم نزل إلى المدينة فمات بها سنة 54 هـ : انظر ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، (75/1).

[7] أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، (ح/1218).

ثانيا: مراعاة الخلاف في المسألة:

راعى المالكية أدلة الحنفية، والشافعية، وقالوا إن دفع قبل الغروب أجزأه وعليه دم لتركه الوقوف بعد الغروب، والقياس أن يبطل حجه لتركه الوقوف ليلة النحر[2].

وهذا من باب رفع الحرج والتيسير في العبادات خاصة أن معظم الناس في هذه الأزمنة يدفعون قبل الغروب، فمن غير المعقول أن يبطل حجهم، مع إمكان تصحيحه بمراعاة الخلاف.

المطلب الثامن: عدم القدرة على دخول مزدلفة أو المرور بها فقط لعدم القدرة على التوقف أو عدم التمكن من الرجوع إليها.

أقوال الفقهاء في المسألة:

القول الاول: ذهب الحنفية[3]، والمالكية[4]، والأصح عند الشافعية[5]، والحنابلة[6]، إلى القول بأن المبيت بمزدلفة واجب من واجبات الحج، من تركه بدون عذر فعليه دم.

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: حديث عبد الرحمن بن يعمر رضي الله عنه وفيه قول النبي صلى الله عليه وسلم:" **الحج عرفة، فمن أدرك ليلة عرفة قبل طلوع الفجر من ليلة جمع فقد تم حجه**" [7].

وجه الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: إن من لم يقف بعرفة بليل أو نهار لأي سبب كان فلم يتم حجه؛ لأن الحج عرفة، ولو كان الوقوف بمزدلفة ركنًا لما خص النبي صلى الله عليه وسلم عرفه وحده دون المزدلفة، فعلم أنه واجب وليس بركن [8].

---

[1] القرافي، الذخيرة، (259/3).

[2] الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، (54/2)، دار المعارف، مصر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

[3] السرخسي، المبسوط، (63/4).

[4] مالك، المدونة، (417/2).

[5] الماوردي، الحاوي الكبير، (177/4).

[6] ابن قدامة، المغني، (284/5).

[7] أخرجه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الحج، باب من لم يدرك عرفة بلفظ الحج يوم عرفه،(ح/1949)، صححه الألباني في سنن أبي داود بحكم الألباني، ص 298.

[8]السرخسي، المبسوط، (63/4).

الوجه الثاني: إن من أدرك ليلة عرفة قبل طلوع الفجر فقد فاته المبيت بمزدلفة كليًا، ومع ذلك ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وبين أن حجه قد تم؛ فدل ذلك على عدم ركنيته [1].

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: إن قول النبي صلى الله عليه وسلم " الحج عرفة" لا يدل على أنه الركن الوحيد وأن ما سواه ليس من الفرائض؛ بل هناك اتفاق بين الفقهاء على وجود فرائض غيره كالطواف [2].

الوجه الثاني: إن امتداد وقت الوقوف بعرفة إلى الفجر لا يمنع أن يكون وقتًا للركنين (عرفة ومزدلفة) كالصلاتين المجموعتين [3].

وأجيب عنه: بأن الوقوف بمزدلفة لو كان ركنًا لاختص بزمان مستقل، لا يشاركه فيه غيره [4].

ويجاب أيضًا : إن القياس على الصلوات المجموعة قياس مع الفارق؛ لأن الصلوات لها وقت مخصوص مستقل، والجمع في حال الاستثناء فقط، أما جعل الوقوف بعرفة ومزدلفة في وقت واحد يوضح أن الوقوف بمزدلفة ليس بركن؛ لأنه سيؤدي أحد الركنين، ولن يتمكن من أداء الركن الآخر بخلاف الصلاتين المجموعتين[5].

الدليل الثاني: ما روته عائشة رضي الله عنها قالت: " استأذنت سودة النبي صلى الله عليه وسلم ليلة جمع وكانت ثقيلة ثبطة[6] فأذن لها"[7].

وجه الاستدلال: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم ضعفة أهله من المزدلفة، وهذا دليل على أن الوقوف بالمزدلفة ليس ركنًا، إذ لو كان ركنًا لما عذر النساء والضعفة من أدائه، ولاشترك فيه الرجال والنساء [8].

ونوقش: بأن النبي صلى الله عليه وسلم قدمهم بعد أن وقفوا بمزدلفة، وحصلوا الركن، وتقديم النبي لهم ليس دليلاً على عدم الركنية [9].

---

[1] ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين الجوزي، زاد المعاد في هدي خير العباد،(235/2) مؤسسة الرسالة، لبنان، بيروت، ط27، 1415هـ – 1994م.

[2] ابن حزم، المحلى، (127/5).

[3] ابن القيم، زاد المعاد، (234/2).

[4] الماوردي، الحاوي الكبير، (177/4).

[5] الشلعان، النوازل في الحج، (ص399).

[6] ثبطه: المرأة الثقيلة البطيئة، انظر: ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن علي بن محمد، غريب الحديث، (118/1)، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط1، 1405هـ – 1985م.

[7] أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل فيقفون بالمزدلفة، (ح/1596).

[8] السرخسي، المبسوط، (63/4).

[9] ابن القيم، زاد المعاد، (234/2).

ويجاب:إن هذا النظر يصح لمن جاء أول الليل من الضعفة أما من وصل آخر الليل فيجوز له الانصراف من مزدلفة كما أذن النبي صلى الله عليه وسلم للضعفة، ولن يتحقق له المبيت، ولو كان المبيت ركنًا لما أذن النبي صلى الله عليه وسلم للضعفة بالانصراف، لأن الركن لا يسقط بذهاب وقته[1].

الدليل الثالث: أن كل ما جاز تركه لعذر لم يكن ركنًا، وذلك قياسًا على طواف الإفاضة وطواف الوداع، فطواف الإفاضة لا يسقط عن الحاج بحال، لأنه ركن؛ بخلاف طواف الوداع فإنه يسقط بالعذر، كالحيض؛ لأنه ليس بركن، وكذلك الوقوف بالمزدلفة فإنه يسقط في حال وجود العذر، فلم يكن ركنًا[2] .

القول الثاني: ذهب ابن عباس[3]، والحسن البصري[4] ، وابن الماجشون[5] من المالكية[6] ، وابن خزيمة[7] من الشافعية[8]، وابن حزم[9]، إلى القول بأن الوقوف بالمزدلفة ركن لا يسقط بالعذر كالوقوف كالوقوف بعرفة.

واستدلوا بما يلي:

الدليل الاول: قوله تعالى: "﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ۚ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴿١٩٨﴾ [10].

---

[1] الشلعان، النوازل في الحج، (ص401).

[2] السرخسي، المبسوط، (63/4).

[3] المرجع السابق، (63/4).

[4] ابن القيم، زاد المعاد، (234/2) .

[5]عبد الملك بن الماجشون: هو العلامة الفقيه مفتي المدينة، أبو مروان عبد الملك بن الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، تلميذ الإمام مالك، تفقه على أبيه، وأخذ عنه العلم، كان فقيهًا فصيحًا، توفي سنة 213 هـ، انظر الذهبي، سير أعلام النبلاء، (422/8).

[6] عليش، محمد بن أحمد بن محمد، فتح الجليل شرح مختصر خليل، (278/2)، دار الفكر، لبنان بيروت، بدون طبعة، 1409هـ –1999م.

[7]ابن خزيمة: هو محمد بن إسحاق بن صالح بن بكر، الفقيه، إمام الأئمة، ولد سنة 223هـ، عني في حداثته بالحديث والفقه، والإتقان، واتباع السنة، وكان كثير التصنيف، وأشهر ما صنف كتاب التوحيد، وصحيح ابن خزيمة، توفي سنة 311 هـ. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، (226/11).

[8] النووي، المجموع، (150/8).

[9] ابن حزم، المحلى، (204/2).

[10] سورة البقرة، الآية(198).

وجه الاستدلال: أن الأمر بالذكر عند المشعر الحرام (مزدلفة) يدل على أنه ركن [1].

ونوقش من وجهين:

الأول: إن الفقهاء مجمعون على أن من بات بمزدلفة ولم يذكر الله جل وعلا فحجه صحيح، والمأمور به في الآية الكريمة الذكر، فدل على أنه ليس بركن [2].

الثاني: إن النبي صلى الله عليه وسلم قدم ضعفة أهله كما ذكرنا سابقًا قبل وقوفهم بالمزدلفة؛ مما يدل على أن الوقوف بالمزدلفة ليس بركن؛ وإلا لما سقط بالعذر [3].

الدليل الثاني: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" **من أدرك جمعًا مع الإمام والناس، حتى يفيض منها فقد أدرك الحج، ومن لم يدرك مع الناس والإمام فلم يدرك الحج**" [4].

ونوقش من أوجه:

الاول: إن هذه الرواية ضعيفة [5].

ويجاب: إن الرواية صححها آخرون[6].

الثاني: إن الفقهاء مجمعون على أن من بات بالمزدلفة ليلًا، ثم خرج منها قبل الفجر فحجه صحيح، وكذا من أغمي عليه أو نام فلم يحضر الصلاة مع الإمام فحجه تام، فإذا كان ترك الوقوف مع الإمام لا يفسد حجه؛ فكذلك ترك الوقوف في المزدلفة مطلقًا لا يفسد الحج من باب أولى [7].

الثالث: إن النبي صلى الله عليه وسلم جعل عرفة كل الحج، لذا لو كانت المزدلفة ركنًا لبينها النبي صلى الله عليه وسلم، أما طواف الزيارة والإحرام فقد دلت أدلة على ركنيته، بالإضافة إلى أن لها وقتًا مستقلًا عن عرفة، بخلاف المزدلفة، فوقتها هو نفس وقت الوقوف بعرفة [8].

---

[1] ابن عبد البر، الاستذكار، (284/4).

[2] الماوردي، الحاوي الكبير، (177/4).

[3] المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، الهداية في شرح بداية المبتدي، (144/1)، دار احياء التراث التراث العربي، لبنان، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

[4] أخرجه النسائي، سنن النسائي، كتاب الحج، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة، (ح/3040)، ينظر الحكم عليه في المناقشة.

[5] قال ابن حجر: " وقد ضعف أبو جعفر العقيلي جزءًا في إنكار هذه الزيادة، وبين أنها من رواية مطرف عن الشعبي عن عروة، وأن مطرفًا كان يهم في المتون"، انظر: ابن حجر، فتح الباري، (529/3) .

[6] ذكر ابن حزم أن أسناده جيد، انظر: ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي، حجة الوداع، (181/1)، (181/1)، بيت الأفكار للنشر والتوزيع، السعودية، الرياض، وصححه الألباني. ينظر: الألباني، محمد ناصر، سنن النسائي بحكم الألباني، (ص469)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، السعودية، الرياض، ط1، بدون تاريخ.

[7] الطحاوي، ابو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمه الأزدي، مختصر اختلاف العلماء، (149/2)، دار البشائر الإسلامية، لبنان، بيروت، ط2، 1417هـ.

[8] الكاساني، بدائع الصنائع ، (136/2).

الرابع: إن الوقوف بالمزدلفة يسقط حال وجود العذر، والأركان لا تسقط بالعذر [1].

الدليل الثالث: إن الله سبحانه وتعالى أمر بالذكر عند المشعر الحرام، وفعل النبي صلى الله عليه وسلم خرج مخرج البيان للذكر المأمور به [2].

ونوقش: إن فعل الرسول صلى الله عليه وسلم بصرف الضعفة والنساء يدل بأن الوقوف بالمزدلفة ليس ركنًا، لأن الأركان لا تسقط بالأعذار كطواف الإفاضة [3].

ويناقش: إن فعل النبي صلى الله عليه وسلم لا يجعل الوقوف بالمزدلفة ركنًا؛ لأن ليس كل فعله في حجه أركانًا ولا واجباٍت فقط؛ بل كل فعل ينظر فيه بحسب ما ورد من أدلة.

القول الثالث: أن الوقوف بالمزدلفة سنة مستحبة فقط، وهو قول لعطاء[4] والأوزاعي[5][6] ، ورواية عند عند الحنابلة[7]، وقول للشافعية صححه بعضهم [8].

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: أنه مبيت فكان سنة قياسًا على المبيت بمنى ليلة الوقوف بعرفة [9].

ويناقش من وجهين:

الأول: بأن كونه مبيتًا لا يعني أنه غير واجب، فالله جل وعلا قد يتعبدنا بالمبيت في مكان مخصص كما يتعبدنا بالطواف والسعي في مكان معين.

الثاني: أن بقاء الرسول صلى الله عليه وسلم في مزدلفة، وسماحه للضعفة بالمغادرة، دليل على أنه واجب.

---

[1] الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، (152/2).

[2] ابن القيم، زاد المعاد، (234/2).

[3] ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري، شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي، (280/2)، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط1، 1424هـ - 2003 م.

[4] عطاء بن أبي رباح أسلم بن صفوان، فقيه وعالم حديث، من فقهاء التابعين، مفتي الحرم المكي، أدرك كثيرًا من الصحابة، توفي سنة 114هـ. انظر: الذهبي سير اعلام النبلاء، (78/5).

[5] الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله ، نيل الأوطار، (76/5)، دار الحديث، مصر، ط1، 1413هـ - 1993م.

[6] هو عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الأوزاعي، أحد تابعي التابعين، فقيه ومحدث، إمام أهل الشام في زمانه وأحد أئمة المسلمين في الفتيا، كان له مذهب متبوع في الأندلس، توفي سنة 157هـ. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، (107/7).

[7] ابن مفلح، الفروع وتصحيح الفروع، (50/6).

[8] السنيكي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، اسنى المطالب في شرح روض المطالب، (141/5)، دار الكتاب الإسلامي، لبنان، بيروت، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

[9] النووي، المجموع، (124/8).

الدليل الثاني: أن المبيت بمزدلفة يستعد به لنسك آخر هو الرمي والطواف وباقي أعمال الحج في يوم النحر، فهو ليس بنسك مقصود لذاته[1].

ويناقش: أن القول بأنه ليس بنسك منقوض بقوله صلى الله عليه وسلم: " لتأخذوا مناسككم " ولم يفرق بين فعل وفعل؛ فهو نسك، وأما كونه أنه ليس مقصودًا فقد ذكر المولى جل وعلا الوقوف عند المشعر الحرام والدعاء عنده[2].

ثانيا: الترجيح: مما سبق عرضه يتبين لي – والله اعلم– القول بأن المبيت في المزدلفة واجب وأن من تركه لغير عذر عليه الدم، وذلك لقوة الأدلة.

ثالثاً: مراعاة الخلاف في المسألة:

يرى الباحث مراعاة الخلاف في المسألة والقول بأن من لم يستطيع الدخول إلى المزدلفة بسبب منعه من قبل رجال الأمن لعدم اتساع المكان، أو مر منها مرورًا في جزء من الليل، ولم يتمكن من الرجوع إليها لشدة الزحام فليس عليه شيء وحجه صحيح – والله أعلم– وذلك للأسباب التالية:

1. إن من منع من الدخول إلى مزدلفة أو مر بها، ولم يجد مكانًا يقيم فيه لشدة الزحام فإنه يصبح من أصحاب الأعذار، والمعذور يكفيه المرور، ولا يجب عليه دم، وإلى ذلك ذهب عامة أهل العلم[3] ، وهو ما أفتى به بعض المعاصرين[4].
2. إن فترة مرور الحافلة أثناء الزحام داخل حدود المزدلفة تتجاوز مدة حط الرحال التي أقرها المالكية[5] المالكية[5] كشرط لتحقيق المبيت.
3. إن معظم حجاج العالم الإسلامي في وقتنا الحاضر يدخلون مزدلفة ضمن حافلات ورفقة، والمكان محدود، مما يسبب زحامًا شديدًا ومشقة تقتضي رفع الحرج والتيسير على الحجاج لتوفر العذر.
4. إن بعض الفقهاء كما ذكرنا سابقًا اعتبر المبيت بالمزدلفة سنة مستحبة وليس واجبًا.

---

[1] أبو يعلي، القاضي، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، (285/1)، مكتبة المعارف، السعودية، الرياض، ط1، 1405هـ – 1985 م.

[2] الشلعان، النوازل في الحج، (ص407).

[3] السرخسي، المبسوط، (63/4). وانظر: القاضي عبد الوهاب، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغداي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، (483/1)، دار ابن حزم، لبنان، بيروت، ط1، 1420هـ –1999م. وانظر النووي، المجموع، (136/8). وانظر: ابن قدامة، المغني، (284/5).

[4] ابن عثيمين، فتاوى ورسائل ، (65/23).

[5] القرافي، الذخيرة، (263/3).

المطلب التاسع: وقت رمي جمرة العقبة الكبرى.

اتفق اهل العلم على أن رمي جمرة العقبة الكبرى قبل منتصف الليل من ليلة النحر لا يجزئ بحال[1] ، واتفقوا على أن رمي جمرة العقبة بعد طلوع الشمس يجزئ وأنه الأفضل[2] ، واختلفوا على جواز رمي جمرة العقبة من بعد منتصف ليلة النحر إلى طلوع الفجر، وهل ذلك يجزئ أم لا ؟ على أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية[3] ، والمالكية[4] ، ورواية عن أحمد[5] ، إلى القول: إن وقت رمي جمرة العقبة الكبرى يبدأ من طلوع فجر يوم النحر، ولا يجزئ الرمي قبله.

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: ما رواه ابن عباس رضي الله عنه قال: " كان النبي صلى الله عليه وسلم يقدم ضعفة أهله؛ لا يرمون الجمرة حتى تطلع الشمس"[6].

وجه الاستدلال: إن هذا الحديث فيه دلالة واضحة بعدم جواز الرمي حتى تطلع الشمس[7].

ونوقش من وجهين:

الأول: بأن الحديث مختلف فيه، والأصح منه التعجيل للضعفة في الدفع من المزدلفة، أما النهي عن الرمي قبل طلوع الفجر فهو ضعيف[8] .

الثاني: ما ورد من أحاديث توضح رمي الضعفة للجمرة قبل الفجر؛ وهذا يعارض ظاهر حديث ابن عباس، أما أَمر النبي ونهيه في الحديث فيدل على الأفضلية[9] .

---

[1] الشافعي، الأم، (213/2).

[2] الشوكاني، نيل الأوطار، (79/5).

[3] السرخسي، المبسوط، (21/4).

[4] ابن الجلاب، عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم المالكي، التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، (299/1)، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط1، 1428هـ - 2007 م.

[5] البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس الحنبلي، كشاف القناع عن متن الإقناع، (500/2)، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، بدون طبعة ، وبدون تاريخ.

[6] أخرجه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الحج، باب التعجيل من جمع، (ح/ 1941). وأخرجه الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء في تقديم الضعفة من جمع بليل، (ح/ 893)، وقال أبو عيسى الترمذي: حسن صحيح.

[7] السرخسي، المبسوط،(21/4).

[8] هذه الرواية من طريق الحسن العرفي، عن ابن عباس، والحسن لم يسمع من أبن عباس، نص على ذلك الإمام أحمد والبخاري، انظر: ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن احمد العسقلاني، بلوغ المرام من أدلة الأحكام، (293/1)، دار القبس للنشر والتوزيع، السعودية، الرياض، ط1، 1435هـ - 2014 م.

[9] الماوردي، الحاوي الكبير، (186/4).

الدليل الثاني: حديث ابن عمر رضي الله عنه أنه كان يقدم ضعفة أهله، فيقفون قبل أن يقف الإمام وقبل أن يدفع، فمنهم من يقدم لصلاة الفجر، ومنهم من يقدم بعد ذلك، فإذا قدموا رموا الجمرة؛ فكان ابن عمر رضي الله عنه يقول: " **رخص في أولئك رسول الله صلى الله عليه وسلم** "[1] .

وجه الاستدلال: إن في الحديث دلالة على أن الضعفة رموا بعد صلاة الفجر.

ونوقش: أن هذا الحديث صحيح؛ ولكن ليس فيه ما يمنع الضعفة من الرمي قبل الفجر، فالحديث يدل على وصولهم في ذلك الوقت، ولا نهي عن الرمي قبل الفجر.

القول الثاني: ذهب عطاء والاوزاعي[2]، والشافعية[3]، والحنابلة [4]، وابن عثيمين[5]، وابن باز[6]، إلى إلى أن وقت رمي جمرة العقبة الكبرى يبدأ من منتصف ليلة النحر مع غياب القمر.

واستدلوا بما يلي:

الدليل الاول: ما روته عائشة رضي الله عنها قالت: " **أرسل النبي صلى الله عليه وسلم بأم سلمة ليلة النحر، فرمت قبل الفجر، ثم مضت، فأفاضت؛ وكان ذلك اليوم الذي يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم تعني عندها**"([7].

وجه الاستدلال: إن النبي صلى الله عليه وسلم أذن لأم سلمة بالدفع من مزدلفة إلى منى لرمي جمرة العقبة قبيل الفجر، مما يدل على جواز الرمي بعد منتصف الليل وقبل الفجر لفظ يدخل فيه الليل كله؛ وحمل على النصف الأخير من الليل؛ لأنه سبقه مبيت مزدلفة التي لا يتحقق إلا بمبيت النصف الأول من الليل؛ فبقي النصف الأخير محلًا للرمي[8] .

ونوقش هذا الاستدلال من عدة أوجه:

الأول: إن هذا الحديث أنكره الإمام أحمد وغيره[9] .

---

[1] أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل، (ح/ 1592).

[2] ابن رشد الجد، البيان والتحصيل، (287/1).

[3] الشافعي، الأم، (234/2).

[4] ابن قدامة، المغني، (382/3).

[5] ابن عثيمين، الفتاوى، (2/12).

[6] ابن باز، الفتاوى، (294/17).

[7] أخرجه أبو داود، سنن أبي داوود، كتاب الحج، باب التعجيل من جمع، (ح/1942)، وأخرجه الحاكم، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدوية الطهماني، المستدرك على الصحيحين، (641/1)، (ح/1723)، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط1، 1411هـ – 1990م. وقال الحاكم : صحيح على شرطهما ولم يخرجاه.

[8] ابن قدامة، المغني، (377/3).

[9] ابن التركمان، علاء الدين علي بن عثمان بن إبراهيم المارديني، الجوهر النقي على سنن البيهقي، (132/5)، دار الفكر، لبنان، بيروت، بدون طبعة، وبدون تاريخ، وضعفه الألباني في أرواء الغليل، (277/4).

وأجيب: بأن حديث أم سلمة صححه جماعة من أهل العلم، واحتج به الإمام أحمد؛ فبطل بهذا الاحتجاج استنكاره للحديث[1] .

الثاني: هناك من الأدلة ما يثبت أن النبي صلى الله عله وسلم لم يأذن لأحد من زوجاته إلا لسودة رضي الله عنها، ومن ذلك ما روته عائشة رضي الله عنها قالت: " استأذنت سودة رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة أن تدفع قبله وقبل حطمة الناس؛ وكانت امرأة ثبطة، قالت: فأذن لها فخرجت قبل دفعه؛ وحبسنا حتى أصبحنا؛ فدفعنا بدفعه، ولأن أكون استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ كما استأذنت سودة أحب إلي من مفروح به"[2]، فدل ذلك على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأذن لأحد من زوجاته بالانصراف إلا لسودة.

وأَجيب عنه بما روته أم حبيبه رضي الله عنها: " **أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث بها من جمع بليل**"[3] ، وهي من زوجات النبي صلى الله عليه وسلم؛ فدل ذلك على أذنه لأم سلمة وغيرها أن ترمي بليل.

واعترض عليه: أن إذن النبي صلى الله عليه وسلم لهن أنه أذن للضعفة من أهله، وهذا يشمل جميع من أنصرف من أهله صلى الله عليه وسلم تلك الليلة[4] .

الوجه الثالث من المناقشة: بأن قوله : قبل الفجر، أي : قبل الصلاة مباشرة وليس قبل وقت الصلاة، كما يمكن أن يكون خاصًا بأم سلمة؛ ويؤيده أنه يوم نوبتها منه صلى الله عليه وسلم[5] .

وأجيب: أن الأصل في الحكم العموم إلا إذا أوّل على الخصوص بسبب من الأسباب، وأما القول بأنه يوم نوبتها فغير ظاهر كونه صلى الله عليه وسلم أذن لغيرها، أما أنه أذن لها بسبب الضعف فهو ظاهر[6] .

الدليل الثاني: حديث أسماء رضي الله عنها أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة وفي الحديث : " ثم قالت: هل غاب القمر؟ قلت: نعم، قالت: فارتحلوا، فارتحلنا ومضينا حتى رمت الجمرة، ثم رجعت فصلت

---

[1] ممن صحح الحديث، الحاكم في المستدرك، (641/1)، والنووي في المجموع، (166/8)، وابن حجر في الدراية، (42/2) وغيرهم.

[2] اخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل، (ح/1597).

[3] أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب استحباب تقديم الضعفة، (ح/1292).

[4] ابن القيم، زاد المعاد، (231/2).

[5] الشلعان، النوازل في الحج، (ص479).

[6] القرافي، الذخيرة، (265/2).

الصبح في منزلها، فقلت لها: ياهنتاه[1] ! ما أرانا إلا قد غلسنا؟[2] قالت: **يا بني إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن للظعن**[3] "[4] وفي رواية: " **كنا نصنع ذلك مع من هو خير منك**"[5] .

وجه الاستدلال: أن الحديث يدل على أن أسماء بنت أبي بكر رمت الجمرة بليل، وعللت ذلك بأن النبي صلى الله عليه وسلم أذن لها[6] .

ونوقش: بأن القمر يغيب بعد مضي أكثر الليل، وهذا لا يدل على أنها رمت الجمرة قبل الفجر؛ فقد تكون رحلت مع الفجر أو بعده، فإن دل على تقدم الرمي فهو بعد الفجر لا قبله؛ وهذا خاص بالظعن[7].

وأجيب: بأن الرمي كان بليل وليس بعد الفجر ويدل على ذلك ما ورد في بعض روايات الحديث ومنها: " **قلت إنا رمينا الجمرة بليل، قالت: إن كنا نضع هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم**"[8]. والليل يبدأ من غروب الشمس إلى طلوع الفجر الصادق أو الشمس[9].

---

[1] يا هنتاه، أي : يا هذه. انظر: ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، غريب الحديث، (502/2)، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط1، 1405هـ – 1985م.

[2] أي تسرعنا في الرحيل من مزدلفة ورمي الجمرة بالليل. انظر: قاسم، حمزة محمد، منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري،(121/3)،مكتبة دار البيان، سوريا، دمشق، بدون طبعة، 1410هـ – 1990م. .

[3] الظعن أو الضعينة هي المرأة في الهودج. انظر: ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم الدينوري، غريب الحديث، (619/1)، مطبعة العاني، العراق، بغداد، ط1، 1397 هـ.

[4] أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله، (ح/1595).

[5] أخرجه النسائي، سنن النسائي، كتاب الحج، باب الرخصة للضعفة أن يصلوا يوم النحر الصبح بمنى، (ح/ 3050). صححه الألباني. ينظر: الألباني، سنن النسائي بحكم الألباني، ص 470.

[6] ابن قدامة، المغني، (377/3).

[7] ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب الجوزي، تهذيب السنن، (406/2)، مكتبة المعارف، لبنان، بيروت، ط1، 1428هـ – 2007م.

[8] أخرجه أبو داود، سنن أبي داوود، كتاب الحج، باب التعجيل من جمع، (ح/1943). قال الأَلباني: صحيح الإسناد، انظر: الأَلباني، محمد ناصر الدين، صحيح وضعيف سنن أبي داود، (2/1)، برنامج منظومة التحقيقات الحديثة – المجاني– من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة، مصر، الإسكندرية، بدون طبعة وبدون تاريخ.

[9] الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، (1055/1)، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، بيروت، ط8، 1426هـ – 2005 م.

القول الثالث: ذهب ابن القيم[1][2] ،والشوكاني[3][4]، والصنعاني[5][6] ، إلى القول بأن رمي جمرة العقبة العقبة لا يجوز قبل طلوع الشمس للأقوياء، أما الضعفة فيجوز.

واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

الدليل الأول: قوله جل وعلا: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسْتَغْفِرُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٩٩﴾ ﴾" [7].

وجه الاستدلال: أن المقصود بالناس في الآية الكريمة هو الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة الكرام، حيث إنهم لم يرموا إلا بعد طلوع الشمس وهذا ما ثبت من حديث جابر وغيره: " **رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة يوم النحر ضحى، فأما بعد فإذا زالت الشمس**" [8] .

نوقش هذا الدليل من عدة أوجه هي:

الوجه الأول: إن هذه الأدلة محمولة على الأفضل والمستحب وهناك أدلة تجيز الرمي قبل ذلك.

الوجه الثاني: إن كان المقصود من الآية عدم جواز الرمي قبل طلوع الشمس فهذا يشمل الضعفة أيضًا، وهناك أدلة ثابتة في الإذن للضعفة بالرمي قبل الفجر.

---

[1] ابن القيم: هو محمد بي أبي بكر بن أيوب الجوزي، ولد سنة 691هـ، عني بالحديث ومتونه ورجاله، اشتغل بالفقه والنحو، له الكثير من المؤلفات منها: شرح منازل السائرين، وأعلام الموقعين، وبدائع الفوائد، وزاد الميعاد، وحادي الأرواح، توفي سنة 751هـ . انظر: ابن قايماز، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن احمد بن عثمان، المعجم المختص بالمحدثين، (269/1)، مكتبة الصديق، السعودية، الطائف، ط1، 1408هـ – 1988 م.

[2] ابن القيم ، زاد المعاد، (232/2).

[3] الشوكاني: هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، فقيه مجتهد، من كبار علماء اليمن، ولد بهجرة شوكان، (من بلاد خولان، باليمن) ونشأ بصنعاء، وولي القضاء فيها سنة 1229هـ ، كان يرى تحريم التقليد، له الكثير من المؤلفات منها: نيل الأوطار، والبدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، وإتحاف الأكابر، وفتح القدير، وإرشاد الفحول وغيره من المؤلفات، توفي سنة 1250 هـ. انظر: الزركشي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي، الأعلام، (298/6)، دار العلم للملايين، لبنان، بيروت، ط15، 2002م.

[4] الشوكاني، نيل الأوطار، (79/5).

[5] الصنعاني: هو محمد بن إسماعيل بن صلاح الحسني، المعروف بالأمير، مجتهد، من بيت الإمامة في اليمن، أُصيب بمحن كثيرة من الجهلاء والعوام، ولد عام 1099هـ، له نحو مئة مؤلف، منها: توضيح الأفكار، وشرح تنقيح الأنظار، نشأ في صنعاء وتوفي فيها سنة 1182هـ، انظر: الزركلي، الأعلام، (38/6).

[6] الصنعاني، سبل السلام، (644/1).

[7] سورة البقرة، الآية:199.

[8] أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب بيان وقت استحباب الرمي، (ح/1299).

الوجه الثالث: إن في الحج أقوالًا هي سنة مستحبة؛ ولم يقل أحد بوجوبها مع أنها تدخل ضمن قوله صلى الله عليه وسلم " لتأخذوا مناسككم" [1] .

الدليل الثاني: حديث أسماء وفيه : " **ثم قالت: هل غاب القمر؟ قلت: نعم، قالت: فارتحلوا، فارتحلنا ومضينا حتى رمت الجمرة ثم رجعت؛ فصلت الصبح في منزلها، فقلت لها: يا هنتاه! ما أرانا إلا قد غلسنا، قالت: يا بني ، إن رسول الله أذن للظعن**"[2].

وجه الاستدلال: إن منطوق الحديث يدل بصراحة على الترخيص والإذن للضعفة بالرمي قبل طلوع الشمس، ويدل أَيضًا بمفهومه أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأذن لغيرهم من الأقوياء، وما دام لم يرخص لهم، فالأصل البقاء على فعل النبي صلى الله عليه وسلم الذي رمى فيه بعد طلوع الشمس[3] .

ويناقش: إن كان المقصود من ذلك وقت وصول الضعفة ولو كان قبل الفجر فلا بأس، أما إن كان المعنى حد الرمي للضعفة، بأنه قبل طلوع الشمس وبعد الفجر ففيه نظر من حيث إن حديث أسماء دل في بعض ألفاظه أنها رمت الجمرة في الليل وليس بعد الفجر والليل يطلق غالبًا على ما قبل الفجر، وكذلك أن من أذن له النبي صلى الله عليه وسلم بالانصراف أذن له بالرمي، لأن الرمي تحية منى[4] .

الدليل الثالث: حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: " **كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم ضعفة أهله بغلس**[5]**، ويأمرهم ألا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس**"[6].

وجه الاستدلال: إن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم أن لا يرموا الجمرة قبل طلوع الشمس، فغيرهم من باب أولى[7] .

ونوقش: أن أمر النبي صلى الله عليه وسلم يقصد به الأحسن، أما حديث ابن عباس بالنهي عن الرمي قبل الفجر فهو ضعيف، وأن هناك ما يعارض هذا الحديث في الإذن للضعفة[8] .

---

[1] الماوردي، الحاوي الكبير، (186/4).

[2] سبق تخريجه ، ص74 .

[3] الشنقيطي، محمد بن محمد المختار، دروس في مناسك الحج، (ص283)، بدون دار نشر، ط1، 1434هـ.

[4] الشلعان، النوازل في الحج، (486-487).

[5] الغلس: ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح. انظر: ابن منظور، لسان العرب، (156/6).

[6] سبق تخريجه، ص 71 .

[7] ابن القيم، زاد المعاد، (232/2).

[8] الشلعان، النوازل في الحج،(487).

القول الرابع: ذهب الثوري[1][2]، والظاهرية[3][4]، إلى أن الرمي لا يجوز إلا بعد طلوع الشمس للضعفة للضعفة والأقوياء.

واستدلوا بأدلة القول الثالث التي أجيب عنها سابقًا، ولا أريد تكرارها.

ثانيًا: الترجيح: مما سبق من الأدلة والمناقشات يتبين لي– والله أعلم– أن الرمي في ليلة النحر يجوز للضعفة فقط؛ وذلك لأنه الذي ورد في حقهم، أما الأقوياء فلا يجوز لهم رمي جمرة العقبة إلا بعد طلوع الشمس، وذلك لقوة أدلة أصحاب هذا الرأي؛ ولأنه لم يرد في الكتاب أو السنة ما يدل على جواز رمي الأقوياء قبل طلوع الشمس، والأحاديث التي رخصت في الرمي قبل طلوع الشمس كلها ضعيفة[5] .

ثالثًا: مراعاة الخلاف في المسألة:

إن المتأمل في واقع بعثات الحج في وقتنا الحاضر، يجد أن معظم الحجاج يأتون لأداء فريضة الحج ضمن رفقة ويلتزمون عند تفويجهم للمشاعر بحافلات، وهذه الحافلات فيها الرجال والنساء، والقوي والضعيف، والمريض والصحيح، مما يجعل حكمهم جميعًا داخل الحافلة واحدًا، فإذا دفعوا في آخر الليل من مزدلفة لوجود ضعفة ونساء، فإنهم يدفعون جميعًا؛ لأن تفرقهم فيه مشقة، والدين دين يسر وسهولة، ورفع المشقة والحرج من مقاصد الشريعة الإسلامية[6]، وعليه فإن الباحث يرى مراعاة الخلاف في المسألة والأخذ بقول الشافعية[7] والحنابلة[8] بأن وقت رمي جمرة العقبة الكبرى يبدأ من منتصف ليلة النحر مع غياب القمر.

---

[1] الثوري: هو سفيان بن سعيد بن مسروق، ولد ونشأ في الكوفة سنة 97هـ، كان سيد اهل زمانه في علوم الدين والتقوى، خرج من الكوفة سنة 144 هـ، فسكن مكة والمدينة، وانتقل إلى البصرة فمات فيها، من مؤلفاته، الجامع الكبير، والجامع الصغير، توفي سنة 161هـ، أنظر: الزركلي، الأعلام، (104/3).

[2] السرخسي، المبسوط،(21/4).

[3] الظاهرية: هم أتباع مذهب داود بن علي الأصبهاني، ومن أئمتهم: ابن حزم الأندلسي، وسموا بالظاهرية لأنهم يأخذون يأخذون بظواهر النصوص الشرعية ويرفضون استنباط العلل، انظر: القلعجي، محمد رواس، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1408هـ – 1988م .

[4] ابن حزم، المحلى، (135/7).

[5] الشنقيطي، دروس في مناسك الحج، (284).

[6] ابن عثيمين، الفتاوى، (81/23).

[7] الشافعي، الأم، (234/2).

[8] ابن قدامة، المغني، (382/3).

المطلب العاشر: وقت رمي الجمار في أيام التشريق.

أَولًا: اقوال الفقهاء في المسألة:

القول الأول: ذهب ابن عباس[1]، وعطاء والثوري[2]، وظاهر الرواية عند الحنفية[3]، والمالكية[4]، والشافعية[5]، والصحيح من مذهب الحنابلة[6]، إلى القول بعدم جواز رمي الجمرات قبل الزوال في أيام التشريق.

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأنه رمى بعد الزوال، عن جابر رضي الله عنه قال: " **رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة يوم النحر ضحى، وأما بعد فإذا زالت الشمس**"[7]، وما رواه ابن عمر رضي الله عنه قال: " **كنا نتحين فإذا زالت الشمس رمينا**"[8] .

وجه الاستدلال: إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرم الجمرات إلا بعد الزوال، والرمي عبادة يجب فيها اتباع النقل، وهو فعل النبي صلى الله عليه وسلم[9]

ونوقش هذا الاستدلال بما يلي:

1- أن فعل النبي صلى الله عليه وسلم يدل على الاستحباب والأفضلية وليس على الأمر والنهي[10].

وأجيب: أن فعل النبي صلى الله عليه وسلم جاء بيانًا لقوله تعالى: ﴿ فِيهِ ءَايَٰتُۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبۡرَٰهِيمَۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنٗاۗ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلۡعَٰلَمِينَ ٩٧ ﴾[11].

---

[1] ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم العبسي، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، (318/3)، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ط1، 1409م.

[2] ابن عبد البر، التمهيد، (272/7).

[3] الكاساني، بدائع الصنائع، (137/2).

[4] مالك، المدونة، (437/1).

[5] الشافعي، الأم، (234/2).

[6] ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحنبلي الدمشقي، شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة، (2/ 557)، مكتبة الحرمين، السعودية، الرياض، ط1، 1409 هـ - 1988 م.

[7] أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب بيان وقت استحباب الرمي، (ح/1299).

[8] أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحج، باب رمي الجمار، (ح/1659).

[9] النووي، المجموع، (237/8).

[10] ابن محمود، عبد الله بن زيد، يسر الإسلام في أحكام حج بيت الله الحرام، ص22، العبيكان للنشر والتوزيع، السعودية، الرياض، ط2، 1429هـ - 2008م.

[11] سورة آل عمران، الآية (97).

والبيان بأخذ حكم المبين، والمبين واجب فيصبح البيان واجبًا أيضًا[1] .

واعترض عليه: أن النبي صلى الله عليه وسلم فسر الأمر في الآية الكريمة بأفعال كثيرة يقوم بها الحاج منها الواجب ومنها المستحب، ولو دل فعل النبي صلى الله عليه وسلم على الوجوب، لأصبح الاضطباع[2] والرمَل[3] ونحوهما واجبًا أيضًا[4] .

ويرد عليه: ان النبي صلى الله عليه وسلم رمى بعد زوال الشمس قبل الصلاة، وكأنه كان ينتظر هذا الوقت بالذات، وهذه قرينة تدل على وجوبه، فلو جاز فعله قبل الزوال لفعله صلى الله عليه وسلم، فالفعل إذا احتفت به قرينة دالة على وجوبه يصبح واجبًا[5].

وقد اعترض على هذا الرد: أن تأخير النبي صلى الله عليه وسلم للرمي كان من أجل أن يخرج للصلاة والرمي معًا، فعندما فرغ من رمي الجمار توجه إلى المسجد مباشرة فصلى بالناس[6].

ورد على هذا الاعتراض: بأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، فلو كان مقصد النبي صلى الله عليه وسلم تأخير الرمي من أجل الصلاة، لبين ذلك ووضحه للناس[7] .

2- إن النبي صلى الله عليه وسلم لو أراد منع رمي الجمار قبل الزوال، لبين ذلك كما فعل في رمي جمرة العقبة الكبرى، حيث نهى صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه ابن عباس عن رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس، قال صلى الله عليه وسلم: " **أبني، لا ترموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس**"[8] .

---

[1] ابن إبراهيم، محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، فتاوي ورسائل، (ص77)، مكتبة الحكومة، السعودية، مكة المكرمة، ط1، 1399هـ.

[2] الاضطباع: هو أن يدخل الثوب من تحت يده اليمنى فيلقيه على منكبه الأيسر. انظر: ابن منظور، لسان العرب، (254/7).

[3]. الرَمَل: إسراع المشي مع مقاربة الخطا وهز الكتفين أثناء الطواف بالكعبة.

[4] ابن محمود، عبد الله بن زيد، مجموعة الرسائل، ص205، العبيكان للنشر والتوزيع، السعودية، الرياض، ط2، 1429هـ - 2008م.

[5] ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز الحنبلي، شرح الكوكب المنير مكتبة العبيكان، السعودية، الرياض، ط2، 1418هـ - 1997م.

[6] ابن محمود، يسر الإسلام في أحكام حج بيت الله الحرام، ص21.

[7] ابن عثيمين، الفتاوي، (2/12).

[8] اخرجه النسائي، سنن النسائي، كتاب الحج، باب النهي عن رمي جمرة العقبة قبل طلوع الفجر، (ح/3064)، صححه صححه الألباني. انظر: الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، صحيح الجامع الصغير وزياداته، (71/1)، المكتب الإسلامي، الأردن، عمان، بدون طبعة وبدون تاريخ.

وأجيب عنه: بأن الحديث ضعيف، وأن نهي النبي صلى الله عليه وسلم لابن عباس رضي الله عنهما ومن معه لأنهم سوف يغادرون قبله، ولن يكون برفقتهم، أما أيام التشريق فالنبي صلى الله عليه وسلم معهم جميعًا ويقتدون بفعله[1] .

الدليل الثاني: إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لتأخذوا مناسككم"، واللام هنا للأمر.

وجه الإستدلال: إن فعل النبي صلى الله عليه وسلم بالرمي بعد الزوال يفيد الوجوب، ولأن الأمر في الأصل يقتضي الوجوب ما لم ترد قرينة تصرفه عن الأصل[2].

ونوقش: بأن الكثير من أفعال النبي صلى الله عليه وسلم جاءت على سبيل الاستحباب، فمجرد الفعل لا يقتضي الوجوب[3] .

وأجيب: بأن القرائن قد حفت بهذا الفعل، جعلت القول بالوجوب هو الصحيح، وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالشيء نهي عن ضده[4] .

واعترض عليه: بأنه لو أن الرمي قبل الزوال منهي عنه لبينه صلى الله عليه وسلم كما بين ذلك من خلال نهيه عن الرمي قبل طلوع الشمس في يوم النحر[5] .

---

[1] ابن إبراهيم، محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، تحذير الناسك مما أحدثه ابن محمود في المناسك، بدون دار نشر وطبعة وتاريخ.

[2] ابن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، (352/7).

[3] الشلعان، النوازل في الحج، (ص494).

[4] المرجع السابق، (ص494).

[5] ابن محمود، مجموع الرسائل، (ص214).

القول الثاني: ذهب أبو حنيفة في غير المشهور عنه[1] ، والجويني[2][3] ، والإسنوي[4] من الشافعية[5]، وابن الجوزي[6][7]، وابن الزاغوني[8] من الحنابلة[9]. إلى القول بأن الرمي قبل الزوال جائز في أيام التشريق.

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: قوله جل وعلا: ﴿ ۞ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوۡمَيۡنِ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّكُمۡ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ ٢٠٣ ﴾. [10]

وجه الاستدلال: إن رمي الجمار شرع من أجل ذكر المولى عز وجل وهو من جملة الذكر المطلق الذي ذكره الله جل وعلا في أيام التشريق، فكيف يتم تحديده بوقت معين[11] .

---

[1] الكاساني، بدائع الصنائع، (137/2).

[2] الجويني، هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، شيخ الشافعية، إمام الحرمين، ولد سنة 419هـ، كان إمامًا مجرحاً على إمامته، له كتب منها؛ نهاية المطلب، البرهان، مات سنة 478هـ. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، (468/18).

[3] الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف أبو المعالي، نهاية المطلب في دراية المذهب، (324/4)، دار المنهاج، السعودية، الرياض، ط1، 1428هـ – 2007م.

[4] الأسنوي: هو جمال الدين أبو محمد عبد الرحمن بن الحسن بن علي، برع في الفقه وانته إليه رياسة الشافعية، سمع الحديث وحدث بالقليل، له تصانيف مشهورة، منها " المهمات على الروضة"، " طبقات الشافعية"، " شرح الرافعي"، والهداية إلى أوهام الكفاية"، كان ناصحاً في التعلم مع البر والدين والتواضع، توفي في القاهرة سنة 772هـ. أنظر: حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، (269/2)، مكتبة إرسيكا، تركيا، إسطنبول، بدون طبعة، 2010م.

[5] الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، (138/4)، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، بدون طبعة، 1357هـ – 1983م.

[6] ابن الجوزي، هو الشيخ العلامة جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، من ذرية أبي بكر، الفقيه الواعظ المشهور، كان مفسرًا مؤرخًا، حنبلي المذهب، له الكثير من المصنفات منها: " التخليص"، وزاد المسير"، والمذهب في المذهب"، وغيرها توفي سنة 597هـ، انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، (455/15).

[7] ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، زاد المسير في علم التفسير، (233/3)، دار الكتاب العربي، لبنان، بيروت، ط1، 1422هـ.

[8] ابن الزاغوني: هو علي بن عبيد الله بن مضر بن السري، مؤرخ وفقيه، من أعيان الحابلة، من أهل بغداد، كان متفننًا متفننًا في علوم شتى من الأصول والفروع والحديث، والوعظ، له الكثير من المصنفات منها: " الإقناع"، و " الواضح" ، " والخلاف الكبير"، و " المفردات"، ولد سنة 455هـ – توفي سنة 527هـ. أنظر: الزركلي، الإعلام، (4/ 310).

[9] ابن مفلح، الفروع، (59/6).

[10] سورة البقرة، الآية(203).

[11] ابن محمود، مجموع الرسائل، (ص209).

ونوقش: بأن التعبير بالذكر لا يعني أنه مطلق في كل حين، فهذا استدلال متكلف[1].

الدليل الثاني: قوله جل وعلا: " ﴿ ۞ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوۡمَيۡنِ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّكُمۡ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ ٢٠٣ ﴾[2] .

وجه الاستدلال من الآية: إن اليوم يعم أول النهار وآخره، وإذا كان كذلك، وإذا قلنا بجواز التعجل في يومين ، فهذا يعني جواز الرمي في اليوم الثاني عشر من أول النهار، وكذلك اليوم الحادي عشر قبل الزوال[3] .

ويناقش: أن فعل النبي صلى الله عليه وسلم مبين وموضح لعموم القرآن الكريم ومفسر له، وإن دل لفظ اليوم على أول النهار وآخره، وفعل النبي كان بعد الزوال، فوجب حمل اللفظ على فعله صلى الله عليه وسلم[4] .

الدليل الثالث: ما رواه ابن عباس رضي الله عنه قال: " **كان النبي صلى الله عليه وسلم يسأل يوم النحر بمنى، فيقول: لا حرج، فسأله رجل فقال: حلقت قبل أن اذبح؟ قال: اذبح ولا حرج، وقال: رميت بعدما أمسيت؟ فقال: لا حرج**"[5]. وفي بعض الروايات للحديث:" **كان النبي صلى الله عليه وسلم يسأل يسأل أيام منى؛ فيقول: لا حرج... فقال رجل: رميت بعدما أمسيت، قال: لا حرج**"[6] .

وجه الاستدلال: أن الحديث دل على جواز رمي الجمار ليلًا، وهذا دليل على جوازه في النهار؛ لأن الرجل تقرر لديه جواز الرمي نهارًا فسأل عن جوازه ليلاً[7] .

ونوقش من عدة أوجه[8] :

1. بأن قول النبي صلى الله عليه وسلم:" افعل ولا حرج"، خاص بأعمال يوم النحر.

ويجاب عنه: أنه في بعض روايات الحديث " يسأل أيام منى"، وهو عام ليوم النحر وغيره من أيام التشريق.

2. إن هذا في ترتيب أَعمال يوم النحر وليس في توقيت العمل.

ويجاب: أن سؤال الرجل متعلق بالتوقيت وليس الترتيب قال: رميت بعدما أمسيت.

---

[1] الشلعان، النوازل في الحج، (ص498).

[2] سورة البقرة، الآية: 203.

[3] ابن جبرين، عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله، فتاوي ابن جبرين، بدون دار نشر وبدون طبعة وتاريخ.

[4] الشلعان، النوازل في الحج، (ص499) .

[5] أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحج، باب الذبح قبل الحلق، (ح/ 1636).

[6] أخرجه النسائي، سنن النسائي، كتاب الحج، باب الرمي بعد المساء، (ح/ 3067)، صححه الألباني، انظر: الألباني، سنن النسائي بحكم الألباني، (139/7).

[7] الشلعان، النوازل في الحج، (ص499).

[8] المرجع السابق، (ص499 – ص500).

3. إن الصحابة رضوان الله عليهم لو تحقق لهم الفهم بجوازه مطلقًا لنقل ذلك عنهم.

ويجاب: بأن عدم نقلهم لا يدل على العدم.

ثانيًا: الترجيح: مما سبق عرضه من أقوال الفقهاء والأدلة والمناقشات يتبين لي –والله أعلم– ترجيح قول جمهور العلماء بعدم جواز الرمي قبل الزوال لقوة الأدلة ولدلالة فعل النبي صلى الله عليه وسلم، ولسهولة تفادي الزحام في وقتنا الحاضر بسبب التوسعة الكبيرة في الجمرات وحسن التنظيم المتبع من قبل الدولة السعودية.

ثالثًا: مراعاة الخلاف في المسألة:

يرى الباحث مراعاة الخلاف في المسألة والأخذ بالقول الثاني فيها وذلك بجواز الرمي قبل الزوال بعد الفجر في اليوم الثاني عشر من أيام التشريق وذلك للأسباب التالية:

1. إن هذا اليوم هو يوم النفر الأول لمعظم الدول الإسلامية ومنها فلسطين حيث كثر الزحام فيه.
2. ارتباط الحاج بموعد مغادرة يتم تحديده من قبل بعثات الحج ضمن أنظمة وقوانين يتم ترتيبها مسبقًا يكون الحاج فيها غير مخير.
3. إن معظم الحجاج يأتون ضمن رفقة وأحيانًا يكون بحاجة إلى أن يعود إلى سكنه لحزم حقائبه وتأمينها في الشاحنات التي تسبق مغادرة الحجاج.
4. التيسير ورفع الحرج والمشقة.

علمًا بأن مجلس الإفتاء الأعلى الفلسطيني أصدر فتوى في ذلك بأن وقت الإجزاء في الرمي يمتد من الفجر إلى فجر اليوم التالي، وجواز رمي الجمار أيام منى على مدار الساعة؛ لأن الليل يعد من اليوم[1]، وهذا ما تم مراعاة الخلاف فيه.

[1] قرار رقم 1/ 52 من قرارات مجلس الإفتاء الأعلى الفلسطيني، darfta.ps/mailes2014

المطلب الحادي عشر: حد البقاء في مكة بعد طواف الوداع:

اتفق جمهور الفقهاء[1] على وجوب طواف الوداع للحاج، واختلفوا في حد البقاء في مكة بعده.

أولاً: أقوال الفقهاء في المسألة:

القول الأول: ذهب الحنفية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]، إلى القول بوجوب مغادرة مكة بعد طواف الوداع وأن من مكث فيها عليه إعادة الطواف.

واستدلوا على بما يلي:

الدليل الأول: حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: " **أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض**". [5]

وما رواه ابن عباس أيضًا قال: كان الناس ينصرفون من كل وجه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " **لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت**" [6].

وجه الاستدلال: إن من طاف الوداع بالبيت ثم اشتغل بتجارة أو نحوها، لم يكن آخر عهده بالبيت الطواف، بل كان آخر عهده بما انشغل به والحديث صريح بأن يكون أخر عهده بالبيت الطواف. [7]

نوقش: أن المقصود آخر عهده بالبيت نسكًا لا إقامة، وطواف الوداع آخر المناسك بالبيت [8].

ويجاب من أوجه [9]:

1. إن الحديث عام ولا يوجد ما يخصصه.
2. إن فعل النبي صلى الله عليه وسلم يفسر ويوضح هذا الحديث كما ورد في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: " .. **فأذن لأصحابه بالرحيل، فخرج من بالبيت فطاف به قبل صلاة الصبح ثم خرج إلى المدينة**" [10]، فالنبي صلى الله عليه وسلم طاف ثم غادر إلى المدينة المنورة ولم يمكث في مكة.

---

[1] الكاساني، بدائع الصنائع، (392/2)، وانظر: النووي، المجموع، (253/8). وانظر: المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (523/3).

[2] السرخسي، المبسوط، (29/4).

[3] الماوردي، الحاوي، (212/4).

[4] ابن قدامة، المغني، (393/3).

[5] أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحج، باب طواف الوداع، (ج/ 1755).

[6] أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، (ح/ 1327).

[7] ابن قدامة، المغني، (405/3).

[8] الكاساني، بدائع الصنائع، (143/2).

[9] الشلعان، النوازل في الحج، (ص602).

[10] أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوب الإحرام، (ح/ 121).

3. إن طواف الوداع خاص بمفارقة البيت الحرام؛ لذلك لم يكن لازمًا في حق أهل مكة، ولو كان من مناسك الحج لوجب على الجميع.

الدليل الثاني: أن اسمه طواف الوداع، فإنما يجزئ إذا أداه في وقته، فإذا وجد قبل زمانه فقد زال عنه اسم موجبه فلا يجزئه؛ لأنه لا يكون طواف وداع لوجوده قبل الوداع [1].

القول الثاني: ذهب الحنفية [2] إلى القول بجواز المكوث في مكة بعد طواف الوداع ما شاء أن يمكث، يمكث، وإن كان الأفضل النفر بعده.

واستدلوا بقولهم: إن الحاج إذا فرغ من أداء النسك كان أداؤه الوداع، فطوافه وداع للنسك لا وداع مكة [3].

ويجاب : بأن الحديث عام ولم يخصص وفعل النبي صلى الله عليه وسلم وضحه وفسره، وأن الوداع لو كان نسكًا لوجب على الجميع [4].

ثانيًا: الترجيح: بعد سرد الأدلة والمناقشات يتبين لي أن الراجح هو قول جمهور الفقهاء بعدم جواز المكث في مكة بعد طواف الوداع إلا لضرورة، وذلك لقوة الأدلة.

ثالثًا: مراعاة الخلاف في المسألة:

يرى الباحث مراعاة الخلاف في المسألة والأخذ بقول الحنفية بجواز المكوث في مكة بعد طواف الوداع، وإن كان الأفضل النفر بعده، وذلك للأسباب التالية:

1. إن بعض حملات الحج مثل بعثة الحج الفلسطينية، تحدد مواعيد تفويج للحجاج من مكة، وإلزام الحجاج بالوداع قبل السفر مباشرة أمر في غاية الصعوبة، وذلك لشدة الزحام في الحرم، وتأخر حاج واحد قد يسبب إرباكًا وتعطيلًا لبرنامج التفويج.
2. التخفيف من شدة الزحام في صحن الكعبة.
3. إن الفتوى بجواز طواف الوداع ليلة اليوم الثالث من أيام التشريق لمن حدد له السفر في اليوم الرابع عشر من ذي الحجة، فيها رفع للحرج والمشقة، والمساهمة في تسهيل تفويج الحجاج ضمن البرامج المعدة.
4. إن إجمالي الوقت الذي يمكثه الحاج بعد الوداع في بعض الحملات ومنها بعثة الحج الفلسطينية لا يتجاوز الليلة أو الليلتين وتكون للضرورة.

---

[1] الماوردي، الحاوي الكبير، (4/ 212).

[2] الكاساني، بدائع الصنائع، (143/2).

[3] المرجع السابق، (2/ 143).

[4] الشلعان، النوازل في الحج، (ص603).

المطلب الثاني عشر: تكرار العمرة.

أولًا: أقوال الفقهاء في المسألة:

القول الأول: ذهب الحنفية[1]، وابن عبد البر[2] من المالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5]، إلى القول أنه يستحب تكرار العمرة في العام الواحد.

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ ﴿١٩٦﴾ ﴾[6].

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟ وَٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٧٧﴾ ﴾[7] والعمرة من أعمال الخير.

وجه الاستدلال: إن العمرة من أعمال الخير فيؤخذ على عمومه.

الدليل الثالث: ما رواه أبو هُريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " **العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما.....** "[8] .

وجه الاستدلال: إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يبين في حديثه أن تكون العمرتان في سنة واحدة أو في سنتين، إنما الحديث على عمومه [9].

ونوقش: بأنه لا يوجد في الحديث ما يوضح حكم العمرتين في السنة الواحدة، وهذا استدلال ضعيف ودلالته غير ظاهرة [10].

الدليل الرابع: ما رواه جابر رضي الله عنه من قصة عائشة رضي الله عنها حينما أَحرمت وحاضت، ولم تحل ولم تطف بالبيت، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم:" **أن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم، فاغتسلي، ثم أهلي بالحج" ففعلت ووقفت المواقف حتى إذا طهرت طافت بالكعبة والصفا**

---

[1] الكاساني، بدائع الصنائع، (227/2).

[2] ترجم له، ص23.

[3] ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، (15/ 215).

[4] الشافعي، الأم، (144/2).

[5] ابن قدامة، المغني، (218/3).

[6] سورة البقرة، الآية: 196.

[7] سورة الحج، الآية:77.

[8] أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحج، باب العمرة، (ح/1683).

[9] ابن حجر، فتح الباري، (598/3).

[10] النووي، المجموع، (149/7).

والمروة، ثم قال: " قد حللت من حجك وعمرتك جميعًا" فقالت: يا رسول الله، إني أجدً في نفسي أني لم أطف بالبيت حتى حججت، قال:" فاذهب بها يا عبد الرحمن، فأعمرها من التنعيم" [1].

وجه الاستدلال: إن عائشة رضي الله عنها اعتمرت عمرتين في شهر واحد بأمر النبي صلى الله عليه وسلم [2].

ونوقش: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة رضي الله عنها: " **ارفضي عمرتك وامتشطي وأهلي بالحج**" [3]، ففعلت ثم اعتمرت، وهذا يدل على أنها لم يحصل لها إلا عمرة واحدة [4].

وأجيب: أن مقصد النبي صلى الله عليه وسلم من " ارفضي عمرتك... "أي اتركي أعمالها المستقلة وليس الخروج من العمرة، وقوله صلى الله عليه وسلم:" وأهلي بالحج" أي أدخلي الحج على العمرة، فتقترن أعمال العمرة بالحج، فتصبح قارنه [5].

القول الثاني: ذهب المالكية [6] ، والمزني [7] من الشافعية [8]، إلى القول بأنه يكره تكرار العمرة في العام الواحد.

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأنه لم يعتمر عمرتين في عام واحد، وأنه صلى الله عليه وسلم طيلة حياته اعتمر ثلاث أو أربع عمر فقط، وكل عمرة منها في سنة [9].

ونوقش: أن النبي صلى الله عليه وسلم ترك أشياء كثيرة مستحبة مخافة أن يشق على أمته، وقد ندب إلى أداء العمرة بلفظه مما يدل على مطلق الاستحباب على أدائها دون تقييد بعدد [10].

الدليل الثاني: ما ورد عن عائشة رضي الله عنها وأرضاها من " **أنها كانت في آخر أمرها إذا حجت بقيت في مكة حتى يهل المحرم، ثم تخرج من مكة إلى الميقات فتهل بعمرة، فكان حجها يقع في عام، وعمرتها في عام آخر**" [11].

---

[1] أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، (ح/1213).

[2] الشافعي، الأم، (135/2).

[3] أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحج، باب العمرة ليلة الحصبة وغيرها، (ح/1691).

[4] النووي، المجموع شرح المهذب، (150/7).

[5] الماوردي، الحاوي الكبير، (233/4).

[6] ابن عبد البر، الاستذكار، (113/4).

[7] المزني: هو إسماعيل بن يحيى أبو إبراهيم المصري صاحب الشافعي رضي الله عنه، عالماً مجتهدًا، صنف كتبًا كثيرة منها:" الجامع الكبير"، " والجامع الصغير"، و " مختصر المختصر"، توفي سنة 330هـ.

[8] الماوردي، الحاوي الكبير، (31/4).

[9] ابن عبد البر، التمهيد، (19/20).

[10] الشوكاني، نيل الأوطار، (336/4).

[11] أخرجه ابن عبد البر، التمهيد، (19/20).

ونوقش: بأن النبي صلى الله عليه وسلم، لم يؤخر عائشة حتى إهلال المحرم، بل أمر عبد الرحمن أن يعمرها بعد حجها من التنعيم، وهذا ثابت والدليل السابق خلافه [1].

الدليل الثالث: القياس، قياس العمرة على الحج، لأنها عبادة فيها طواف وسعي، ولاقترانهما معًا، والحج مطلوب مرة واحدة وكذلك العمرة[2].

ونوقش: هذا قياس مع الفارق، لأن الحج مؤقت في يوم من شهر فلا يتكرر في السنة، أما العمرة ففي أي يوم بالسنة جائزة[3].

القول الثالث: ذهب المالكية[4]، والشافعية[5]، والحنابلة[6]، إلى القول بكراهية العمرة في أيام الحج لمن لمن كان حاجًا، أما غير الحاج فلا تكره له.

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

الدليل الأول: نصوص القرآن الكريم العامة كقوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ ﴿١٩٦﴾ ﴾ [7].

وحديث أبي هريرة مرفوعًا: " **العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما**"[8].

وجه الاستدلال: إن هذه النصوص عامة لكافة أيام السنة، إذ لم تفرق بين وقت ووقت آخر[9].

ونوقش: أن عموم النصوص تدل على جواز العمرة في كل أيام السنة بما فيها أيام النحر والتشريق[10].

ويجاب : بأن عموم النصوص تدل على الأفضلية والاستحباب وليس الجواز، وأن أصحاب القول الآخر يقولون بالجواز مع الكراهة[11].

---

[1] الشافعي، الأم، (146/2).

[2] ابن عسكر، عبد الرحمن بن محمد البغدادي، إرشاد المسالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، (49/1)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده، مصر، ط3، بدون تاريخ.

[3] الشافعي، الأم، (147/2).

[4] القرافي، الذخيرة، (203/3).

[5] الشافعي، الأم، (147/2).

[6] ابن قدامة، المغني، (263/3).

[7] سورة البقرة، الآية: 196 .

[8] أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحج، أبواب العمرة، (ح/1683).

[9] الماوردي، الحاوي الكبير، (30/4).

[10] الكاساني، بدائع الصنائع، (227/2).

[11] الشلعان، النوازل في الحج، (ص616).

الدليل الثاني: إن العمرة عبادة ليس لها وقت معين في السنة، بعكس الحج الذي يتعين فلا يفعل في غيره[1].

القول الرابع: ذهب الحنفية[2]، ورواية عند الحنابلة[3]، إلى القول بكراهية العمرة في يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق للمحرم وغيره.

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: ما روته عائشة رضي الله عنها قالت: " **حلت العمرة في السنة كلها إلا في أربعة أيام: يوم عرفة، ويوم النحر، ويومان بعد ذلك**"[4].

وجه الاستدلال: إن كلام عائشة رضي الله عنها في ظاهره أنه من النبي صلى الله عليه وسلم، لأنه لا يدرك بالاجتهاد[5].

ويناقش: أنه لم يثبت عن عائشة رضي الله عنها، ولو صح فهو قول صحابي لم يشتهر فليس بحجة، وأن الأصل عدم الكراهة حتى ثبوت الدليل الشرعي بالنهي ولم يثبت، والثابت جواز العمرة في هذه الأيام بدون كراهة[6].

الدليل الثاني: أنه قد يقع الخلل في الحج، لانشغال الحاج بالعمرة لذلك تكره[7].

ويناقش: أن هذا ليس محل الخلاف، فالحج ليس له أن يعتمر في أيام الحج، ولكن الخلاف في غير الحاج فالاستحباب في حقه باقٍ على حكمه؛ والقول بالكراهية بحاجة إلى دليل[8].

القول الخامس: تكلم بعض الفقهاء في تكرار العمرة من مكة (العمرة المكية)، فذهب بعض أهل العلم من الشافعية[9] والحنابلة[10] إلى استحباب تكرار العمرة من مكة المكرمة، واستدلوا بالعمومات التي ذكرناها سابقًا ولا حاجة لذكرها مرة أخرى. واعتبروا ذلك من باب الإكثار من الطاعات والعبادات وصرف الأوقات في ذلك.

---

[1] ابن رشد، البيان والتحصيل، (3/ 476).

[2] الكاساني، بدائع الصنائع، (227/2).

[3] ابن مفلح، الفروع، (322/5).

[4] أخرجه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الحج، باب العمرة في أشهر الحج، (8741).

[5] ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، فتح القدير، (3/ 137)، دار الفكر، لبنان، بيرو، بدون طبعة وبدون تاريخ.

[6] النووي، المجموع شرح المهذب، (9/7)، وانظر: الشلعان، النوازل في الحج، (ص618).

[7] الكاساني، بدائع الصنائع، (227/2).

[8] الشلعان، النوازل في الحج، (ص619).

[9] النووي، المجموع، (7/ 149).

[10] الكوسبح، إسحاق بن منصور بن بهرام، مسائل الإمام أحمد بن حنبل بن راهويه، (2272/5)، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية، السعودية، المدينة المنورة، ط1، 1425هـ – 2002م.

القول السادس: ذهبت طائفة من أهل العلم إلى المفاضلة بين تكرار العمرة والطواف بالبيت ونصوا على تقديم الطواف وتفضيله على تكرار العمرة كالمحب الطبري[1]، وابن حجر[2] وغيرهم[3].

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: أنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا الصحابة والتابعين أنهم قاموا بتكرار العمرة من مكة، لذا تكرار العمرة مخالف لهدي السلف الصالح[4].

نوقش: أن الأحاديث الصحيحة الواردة في أمره صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها بالاعتمار من التنعيم والآثار الكثيرة عن الصحابة والتابعين تدل على جواز الموالاة بين العمرة والعمرة.

الدليل الثاني: أن النبي صلى الله عليه وسلم لبث يوم الفتح في مكة تسعة عشر يومًا ولم يخرج ليعتمر، وأنه صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع عمر في أربعة أعوام، وفي عمرة القضاء جلس ثلاثة أيام ولم يخرج لأداء العمرة، ولم يأذن إلا لعائشة في حال الضرورة، وأن أخاها عبد الرحمن خرج معها ولم يعتمر، ولم ينقل عن الخلفاء تكرار العمرة في السفر الواحد، وأكثر ما روي عن علي رضي الله عنه في كل شهر عمرة، وعن أنس بن مالك أنه كان إذا حمّم رأسه خرج فاعتمر[5][6].

نوقش: بأن عدم فعل النبي صلى الله عليه وسلم بتكرار العمرة، لا يعني كراهيتها أو تقديم الطواف عليها ولم يصرح النبي صلى الله عليه وسلم بذلك.

---

[1] المحب الطبري: هو أحمد بن عبد الله بن محمد بن أبي بكر بن ابراهيم، العلامة شيخ الحجاز، ولد في مكة سنة 615هـ ، نشأ في مكة وطلب العلم بها، عالم الحجاز، له الكثير من المصنفات منها: الأحكام الكبرى، وكتاب الكافي في غريب القرآن، وكتاب غريب جامع الأصول، توفي في مكة سنة 694هـ. انظر: ابن تغري، يوسف بن بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي، (348/1)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

[2] ابن حجر، هو شهاب الدين أبو الفضل، احمد بن علي بن محمد، شيخ الإسلام، أمير المؤمنين في الحديث، ولد في سنة 773هـ ، أكمل حفظ القرآن الكريم في عمر تسع سنين، أخذ العلم عن أئمة كبار مثل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، وسرج الدين عمر بن علي بن أحمد المعروف بابن الملقن، له الكثير من المؤلفات منها: فتح الباري شرح صحيح البخاري، تهذيب التهذيب، ولسان الميزان، والإصابة في تمييز الصحابة، توفي سنة 852هـ أنظر: ابن العماد، دار ابن كثير، سوريا، دمشق، ط1، 1406هـ – 1986 م.

[3] المحب الطبري، احمد بن عبد الله بن محمد بن أبي بكر الطبري المكي، القرى القاصد أم القرى، (ص332)، بدون دار نشر وبدون طبعة وبدون تاريخ، انظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، (412/1).

[4] ابن قدامة، المغني، (220/3) ، وانظر: ابن تيمية، الفتاوي،( ).

[5] أخرجه الشافعي، مسند الشافعي، كتاب المناسك، (113/1).

[6] الشلعان، النوازل في الحج، (ص620).

الدليل الثالث: ما ورد عن بعض السلف من تقديم وتفضيل الطواف بالبيت على العمرة، ومن ذلك ما ورد عن عمر بن عبد العزيز " أنه سأل أنس عن الطواف للغرباء أفضل أم العمرة ؟ فقال : بل الطواف"[1].

نوقش: بأن التفضيل يحتاج إلى دليل، ولا مجال فيه للرأي والاجتهاد.

القول السابع: ذهب ابن تيمية[2] وتلميذه ابن القيم[3]، وجماعة من متأخري الحنابلة[4]، وابن باز[5]، وابن عثيمين[6]، إلى القول بكراهية تكرار العمرة المكية والإكثار والموالاة بينها.

واستدلوا بالأدلة السابقة وبما يلي:

1. إن المقصود من العمرة هو الطواف؛ وهو ممكن لمن هو بمكة دون الخروج من الحرم، والخروج للعمرة وسيلة، ومن أمكنه المقصود بلا وسيلة لم يؤمر أن يترك المقصود ويشتغل بالوسيلة والقيام بذلك جهل بالدين[7].

ونوقش: بأن النبي صلى الله عليه وسلم رغب في الإكثار من الاعتمار بقوله " **العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما**"[8]. والطواف جزء من العمرة.

2. إن الطواف بالبيت أعظم العبادات التي شرعها الله عز وجل لمن كان بمكة المكرمة، والطواف مشروع بنفسه منفردًا، بخلاف سائر أعمال المناسك التي لا بد لها من حج أو عمرة، مما يبين أن المشروع في حق من كان بمكة هو الطواف[9].

ونوقش: بأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عائشة بالذهاب إلى التنعيم والإحرام للعمرة وهي في مكة.

---

[1] أخرجه الأزرقي، اخبار مكة، باب ما جاء في فضل الطواف بالكعبة، (3/2).

[2] ابن تيمية، مجموع الفتاوي، (264/26).

[3] ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد، (163/2).

[4] ابن مفلح، الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، (71/6).

[5] ابن باز، الفتاوى، (152/16).

[6] ابن عثيمين، فتاوى نور على الدرب، (2/12).

[7] الشلعان، النوازل في الحج، (ص622).

[8] أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب العمرة، باب وجوب العمرة وفضلها، (ح/ 1773).

[9] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (264/26).

ثانيًا: الترجيح:

مما سبق عرضه من الأدلة والأقوال والمناقشات يتبين لي– والله أعلم– ما يلي:

1. رجحان القول باستحباب تكرار العمرة مراراً في العام الواحد، لقوة أدلة القائلين بذلك، ولأن الأصل في العبادة غير المؤقتة جواز تكرارها، كصوم التطوع وصلاة التطوع.
2. رجحان القول بكراهية العمرة أيام الحج، لقوة الأدلة ولأن انشغال الحاج بالعمرة في أيام الحج قد يوقع خللًا بالحج.
3. عدم مشروعية أو استحباب تكرار العمرة في السفر الواحد وبصورة متوالية، وأن الطواف بالبيت أفضل من تكرار العمرة، لقوة أدلة أصحاب هذا القول.

ثالثًا: مراعاة الخلاف في المسألة:

يرى الباحث مراعاة الخلاف في المسألة والقول بجواز تكرار العمرة في السفر الواحد، وذلك بالذهاب إلى التنعيم والإحرام من هناك سواء عن نفسه أو عن غيره وذلك للأسباب التالية:

1. عموم الأدلة التي ترغب في تكرار العمرة وفضلها وأنها من مكفرات الذنوب وتنفي الفقر.
2. إن النبي صلى الله عليه وسلم أذن لعائشة رضي الله عنها بالعمرة من التنعيم.
3. إن أهل الدول البعيدة ومنها فلسطين يحبون أن يعتمروا عن آبائهم وذويهم، من باب البر والإحسان وامتثالاً لقول النبي صلى الله عليه وسلم" **أو ولد صالح يدعو له**"[1]، ولأنه يشق عليهم الرجوع إلى مكة بسبب التكاليف الباهظة والإجراءات المعقدة، وفي ذلك حاجة تقتضي التسهيل.
4. ثبوت الإحرام بالعمرة من التنعيم عن جمع من الصحابة والتابعين.

[1] أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب التوحيد، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، (ح/1631).

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

اشتملت الخاتمة على أهم النتائج والتوصيات، وهي على النحو التالي:

النتائج:

1. إن قاعدة مراعاة الخلاف قاعدة فقهية هامة في المذهب المالكي، ويمكن تطبيقها على كثير من المسائل والفروع في مجال الفقه الإسلامي، ومنها عبادة الحج.
2. إن مراعاة الخلاف من مظاهر المرونة والموضوعية في الفقه الإسلامي.
3. إن الذي يحق له الأخذ بمسلك مراعاة الخلاف إنما هو المجتهد الذي يملك أهلية الاستنباط، سواء كان مطلقًا أو مقيدًا.
4. مراعاة الخلاف يؤدي إلى رفع الخلاف بين المجتهدين أو يقلله، لأن ما يجمع أصحاب المذاهب أكثر مما يفرقهم، واختلافهم اختلاف تنوع وليس اختلاف تضاد، لأن كل مجتهد يطلع على أدلة مخالفه ويأخذ بها مراعاةً للخلاف.
5. مراعاة الخلاف تفتح المجال أمام أهل الخبرة من العلماء والمجتهدين بانتقاء الأحكام بما يناسب الأفراد والمجتمع، ويرفع المشقة والحرج عنهم.
6. مراعاة الخلاف دليل واضح على نبذ الأئمة للتعصب المذهبي، وأن التعصب مرض نشأ حين ابتعد أتباع المذاهب عن منهج أئمتهم.
7. مراعاة الخلاف في بعض المسائل المتعلقة بالحج والقول بما يلي:

أ. جواز سفر المرأة دون محرم لأداء الحج أو العمرة إذا أمنت على نفسها وكانت في رفقة آمنة.

ب. راعى الإمام مالك قول من أجاز النيابة في الحج واستحب ذلك لمن وعد أباه.

ت. من لبس المخيط مكرهًا فلا إثم عليه ولا فدية ويلزمه التجرد منه لحظة زوال الإكراه.

ث. جواز الطواف والسعي راكبًا على العربات اليدوية أو الكهربائية أو السير الكهربائي بعذر أو بغير عذر.

ج. راعى الإمام مالك قول من أجاز التطيب قبل الإحرام.

ح. جواز طواف الحائض بالبيت ولا دم عليها.

خ. راعى المالكية قول الحنفية والشافعية بأن من دفع قبل الغروب من عرفة أجزأه وعليه دم لتركه الوقوف بعد الغروب.

د. إن المرور بالمزدلفة يجزء في حال الزحام الشديد.

ذ. جواز رمي جمرة العقبة الكبرى بعد منتصف الليل للضعفة والأقوياء الذين برفقة الضعفة.

ر. جواز رمي الجمرات في اليوم الثاني عشر من أيام التشريق بعد الفجر وقبل الزوال.
ز. جواز المكوث في مكة للضرورة بعد طواف الوداع.
س. جواز تكرار العمرة في السفر الواحد.

التوصيات :

1. ينبغي على أصحاب العلم الشرعي إعمال " قاعدة مراعاة الخلاف"، في المسائل الفقهية المستجدة، ونبذ التعصب والخلافات، ونشر روح التسامح بين المسلمين.
2. إنشاء مجمع للفقه الإسلامي في فلسطين، للبحث في القضايا الفقهية المستجدة.
3. أن يلاحظ الباحثون في المسائل الفقهية المعطيات العلمية الحديثة، حين تعرضهم لتعليلات الفقهاء الأقدمين لبعض الأحكام الشرعية.
4. ينبغي على الجامعات الإسلامية أن تقوم بتوجيه الباحثين إلى الاهتمام بالنوازل الفقهية المستجدة وعقد مؤتمرات علمية لدراسة هذه الأحكام.
5. أوصي وزارة الأوقاف والشؤون الدينية الفلسطينية اعتماد هذه الرسالة كمرجع للمرشدين في بعثات الحج، كي تساعدهم في استحضار الأجوبة الفقهية، وتعمل على توحيد إجاباتهم عن تساؤلات الحجيج، والتي معظمها متعلق بالمسائل المذكورة في الرسالة، فيعم النفع وتحصل الفائدة.
6. التعاون مع شركات الحج والعمرة من خلال عقد دورات وندوات توعوية وتثقيفية للحجاج في مناسك الحج.

ختامًا فما كان من توفيق فمن الله وحده، وما كان من خطأ أو نسيان، فمني ومن الشيطان، والله ورسوله منه براء، وأسأل الله العلي العظيم أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفع به المسلمين.

مسرد الآيات القرآنية الكريمة:

الآية	رقمها	السورة	الصفحة
﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١٢٧﴾ ﴾	127	البقرة	2
﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾ ﴾	185	البقرة	49
﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿١٩٦﴾ ﴾	196	البقرة	88+86+34
﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ۚ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴿١٩٨﴾ ﴾	198	البقرة	67+63
﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسْتَغْفِرُوا۟ ٱللَّهَ ۚ ﴿١٩٩﴾ ﴾	199	البقرة	75+63
﴿ * وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ ۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٢٠٣﴾ ﴾	203	البقرة	82+81
﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَا ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٨٦﴾ ﴾	286	البقرة	48+47
قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى	96-	آل عمران	هـ

لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴿٩٦﴾ فِيهِ ءَايَٰتُۢ بَيِّنَٰتٞ مَّقَامُ إِبۡرَٰهِيمَۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنٗاۗ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾ ﴾	97		
فِيهِ ءَايَٰتُۢ بَيِّنَٰتٞ مَّقَامُ إِبۡرَٰهِيمَۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنٗاۗ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾ ﴾	97	آل عمران	43+42+39+37+36+35
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾	59	النساء	25
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ وَلَا ٱلۡهَدۡيَ وَلَا ٱلۡقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّهِمۡ وَرِضۡوَٰنٗاۚ وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْۚ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ أَن صَدُّوكُمۡ عَنِ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ أَن تَعۡتَدُواْۘ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴿٢﴾ ﴾	2	المائدة	14
﴿ وَإِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةٗ قَالُواْ وَجَدۡنَا عَلَيۡهَآ ءَابَآءَنَا وَٱللَّهُ أَمَرَنَا بِهَاۗ قُلۡ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأۡمُرُ بِٱلۡفَحۡشَآءِۖ أَتَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ ﴿٢٨﴾ ﴾	28	الأعراف	12
قَالَ تَعَالَى: ﴿ رَّبَّنَآ إِنِّيٓ أَسۡكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيۡرِ ذِي زَرۡعٍ عِندَ بَيۡتِكَ ٱلۡمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱجۡعَلۡ أَفۡـِٔدَةٗ مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهۡوِيٓ إِلَيۡهِمۡ وَٱرۡزُقۡهُم مِّنَ ٱلثَّمَرَٰتِ لَعَلَّهُمۡ يَشۡكُرُونَ ﴿٣٧﴾ ﴾ .	37	ابراهيم	35
قَالَ تَعَالَى: ﴿ قَدۡ مَكَرَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡ فَأَتَى ٱللَّهُ بُنۡيَٰنَهُم مِّنَ ٱلۡقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيۡهِمُ ٱلسَّقۡفُ مِن فَوۡقِهِمۡ وَأَتَىٰهُمُ ٱلۡعَذَابُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَشۡعُرُونَ ﴿٢٦﴾ ﴾	26	النحل	2
﴿ وَلَا تَقۡفُ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمۡعَ وَٱلۡبَصَرَ وَٱلۡفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنۡهُ مَسۡـُٔولٗا ﴾	36	الإسراء	12
﴿ لِّيَشۡهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمۡ وَيَذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡلُومَٰتٍ ﴾	28	الحج	34
﴿ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَجِّ يَأۡتُوكَ رِجَالٗا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٖ	27-	الحج	35

يَأۡتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٖ ٢٧ لِّيَشۡهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمۡ وَيَذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلۡأَنۡعَٰمِۖ فَكُلُواْ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡبَآئِسَ ٱلۡفَقِيرَ ٢٨ ﴾	28		
﴿ ثُمَّ لۡيَقۡضُواْ تَفَثَهُمۡ وَلۡيُوفُواْ نُذُورَهُمۡ وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ ٢٩ ﴾	29	الحج	57
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٧٧ ﴾	77	الحج	86
﴿ ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ فَإِن لَّمۡ تَعۡلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمۡۚ وَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٞ فِيمَآ أَخۡطَأۡتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتۡ قُلُوبُكُمۡۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ﴾	5	الأحزاب	47
﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمۡ عَذَابٞ شَدِيدُۢ بِمَا نَسُواْ يَوۡمَ ٱلۡحِسَابِ ٢٦ ﴾	26	ص	12
﴿ هُوَ ٱلَّذِيٓ أَخۡرَجَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ مِن دِيَٰرِهِمۡ لِأَوَّلِ ٱلۡحَشۡرِۚ مَا ظَنَنتُمۡ أَن يَخۡرُجُواْۖ وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُم مَّانِعَتُهُمۡ حُصُونُهُم مِّنَ ٱللَّهِ فَأَتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِنۡ حَيۡثُ لَمۡ يَحۡتَسِبُواْۖ وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعۡبَۚ يُخۡرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيۡدِيهِمۡ وَأَيۡدِي ٱلۡمُؤۡمِنِينَ فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ٢ ﴾	2	الحشر	21
﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ وَٱسۡمَعُواْ وَأَطِيعُواْ وَأَنفِقُواْ خَيۡرٗا لِّأَنفُسِكُمۡۗ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفۡسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ١٦ ﴾	16	التغابن	60

مسرد الأحاديث النبوية الشريفة:

الحديث	الصفحة
إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم، فاغتسلي، ثم أهلي بالحج" ففعلت ووقفت المواقف حتى إذا طهرت طافت بالكعبة والصفا والمروة، ثم قال: " قد حللت من حجك وعمرتك جميعًا" فقالت: يا رسول الله، إني أجد في نفسي أني لم أطف بالبيت حتى حججت، قال:" فاذهب بها يا عبد الرحمن، فاعمرها من التنعيم"	86
إذا استأذنكم نساؤكم إلى المساجد فأذنوا لهن"	41
إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوهُ، إذا امرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم"	60
إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"	48
إنما أطعمه الله وسقاه"	49
إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا"	11
إني لأرى وبيص الطيب في رأسه ولحيته"	55
أبني، لا ترموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس"	79
أحابستنا هي؟ قالوا: إنها قد أفاضت، قال: فلا إذًا"	59
أرسل النبي صلى الله عليه وسلم بأم سلمة ليلة النحر، فرمت قبل الفجر، ثم مضت، فأفاضت؛ وكان ذلك اليوم الذي يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم تعني عندها"	72
ارفضي عمرتك وامتشطي وأهلي بالحج"	87
أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض"	84
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم مكة وهو يشتكي فطاف على راحلته كلما أتى على الركن استلم الركن بمحجنه..."	52
أنها كانت في آخر أمرها إذا حجت بقيت في مكة حتى يهل المحرم، ثم تخرج من مكة إلى الميقات فتهل بعمرة، فكان حجها يقع في عام، وعمرتها في عام آخر"	87
أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث بها من جمع بليل"	73
أن رجلًا أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة وعليه جبة وعليه أثر الخلوق، أو قال: صفرة، فقال: كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي؟ فأنزل الله على النبي صلى الله عليه وسلم... حتى قال: فما سري عنه، قال: اين السائل عن العمرة؟ اخلع عنك الجبة، واغسل أثر الخلوق عنك، وانق الصفرة، واصنع في عمرتك كما تصنع في حجك"	48

انزع قميصك واغسل هذه الصفرة عنك، وافعل في عمرتك ما تفعل في حجك"	55
أو ولد صالح يدعو له"	92
أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن استجروا فالسلطان ولي من لا ولي له	16
بني الإسلام على خمس، شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان"	35
ثم قالت: هل غاب القمر؟ قلت: نعم، قالت: فارتحلوا، فارتحلنا ومضينا حتى رمت الجمرة ثم رجعت؛ فصلت الصبح في منزلها، فقلت لها: يا هنتاه! ما أرانا إلا قد غلسنا، قالت: يا بني ، إن رسول الله أذن للظعن"	76
الحج عرفة، فمن أدرك ليلة عرفة قبل طلوع الفجر من ليلة جمع فقد تم حجه"	65
حلت العمرة في السنة كلها إلا في أربعة أيام: يوم عرفة، ويوم النحر، ويومان بعد ذلك"	89
حج عن أبيك واعتمر"	89
رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة يوم النحر ضحى، فأما بعد فإذا زالت الشمس"	75
رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة يوم النحر ضحى، وأما بعد فإذا زالت الشمس"	78
رخص في اولئك رسول الله صلى الله عليه وسلم"	72
شكوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أني أشتكي، قال: طوفي من وراء الناس وأنت راكبة...."	50
العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما....."	86+88+91
طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت في حجة الوداع على راحلة يستلم الحجر بمحجنه؛ لأن يراه الناس ويشرف، وليسألوه، فإن الناس غشوه"	51
الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أحل لكم فيه الكلام، فمن يتكلم فلا يتكلم إلا بخير""	59
فأذن لأصحابه بالرحيل، فخرج من بالبيت فطاف به قبل صلاة الصبح ثم خرج إلى المدينة"	84
فلم يزل واقفًا حتى غربت الشمس، وذهبت الصفرة قليلًا، حتى غاب القرص، وأردف أسامة خلفه ودفع رسول الله صلى الله عليه وسلم..."	64
قلت إنا رمينا الجمرة بليل، قالت: إن كنا نضع هذا على عهد رسول الله صلى الله	74

عليه وسلم"	
قام رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: من الحاج يا رسول الله؟ قال: " الشِعثُ التفل" فقام رجل آخر فقال: أي الحج أفضل يا رسول الله ؟ قال: " العج والثج "فقام رجل آخر فقال ما السبيل يا رسول الله ؟ قال: " الزاد والراحلة"	39
كان النبي صلى الله عليه وسلم يسأل يوم النحر بمنى، فيقول: لا حرج، فسأله رجل فقال: حلقت قبل أن أذبح؟ قال: اذبح ولا حرج، وقال: رميت بعدما أمسيت؟ فقال: لا حرج"	82
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم ضعفة أهله بغلس، ويأمرهم ألا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس"	76
كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم- لإحرامه حين يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت"	55
كان عتبة بن أبي وقاص، عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة زمعه مني فاقبضه، قالت: فكما كان عام الفتح أخذه سعد بن أبي وقاص وقال: ابن أخي قد عهد إلي فيه، فقام فتساوق إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال سعد، يا رسول الله، عبد بن زمعة: أخي، وابن وليدة أبي، ولد على ابن أخي كان قد عهد إلي فيه، فقال فراشه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " هو لك يا عبد بن زمعه"، ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم:" الولدُ للفراش وللعاهر الحجر" ثم قال لسودة بنت زمعه- زوج بعتبة فما رآها حتى النبي صلى الله عليه وسلم- :" احتجبي منه" لما رأى من شبهة لقي الله	15
كنا نتحين فإذا زالت الشمس رمينا"	78
كنا نصنع ذلك مع من هو خير منك"	74
لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم	36
لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها	16
لا ضرر ولا ضرار، من ضار ضاره الله ومن شاق شاق الله عليه "	28
لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة؛ ليس معها حرمة	36
لا يخلون رجل بامرأة، ولا تسافر امرأة إلا ومعها محرم، فقام رجل فقال: يا " رسول الله اكتتبت في غزوة كذا وكذا، وخرجت امرأتي حاجة، قال: اذهب فحج مع امرأتك"	37
لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت"	84
ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبدًا من النار من يوم عرفة، وإن الله ليدنو ثم	63

يباهي بهم الملائكة"	
من أدرك جمعًا مع الإمام والناس، حتى يفيض منها فقد أدرك الحج، ومن لم يدرك مع الناس والإمام فلم يدرك الحج"	68
من وقف بعرفات بليل فقد أدرك الحج، ومن فاته عرفات بليل؛ فقد فاته الحج، فليحل بعمرة، وعليه الحج من قابل"	64
ما يبكيك؟ قلت: لوددت والله أني لم احج العام، قال: لعلك نفست؟ قلت: نعم، قال: فإن ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم؛ فافعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري"	58
من أدرك معنا هذه الصلاة، وأتى عرفات قبل ذلك ليلًا أو نهارًا، فقد تم حجه، وقضى تفثه"	63
من ملك زادًا وراحلة تبلغه إلى بيت الله ولم يحج، فلا عليه أن يموت يهوديًا أو نصرانيًا"	42
نعم كما لو كان على أحدكم دين فقضاه"	44
ولا تمنعوا إماء الله مساجد الله"	41
يا بني إن رسول الله صلى الله عليه وسلم آذن للظعن"	74

مسرد الأَعلام :

العلم	الصفحة
أسامة بن زيد	**64**
الأسنوي	**81**
الأوزاعي	**69**
الباجي	**18**
تاج السبكي	**5**
الثوري	**77**
ابن الجوزي	**81**
الجويني	**81**
ابن حجر	**90**
ابن حزم	**40**
الحسن البصري	**17**
الحموي	**5**
ابن خزيمة	**67**
الدسوقي	**27**
ابن رشد الجد	**32**
ابن رشد الحفيد	**18**
أبي رزين العقيلي	**44**
ابن الزاغوني	**81**
سعيد بن جبير	**47**
الشاطبي	**22**
الشوكاني	**75**
الصنعاني	**75**

ابن عبد البر	**23**
عبد الملك بن الماجشون	**67**
عروة بن مضرس	**63**
ابن العربي	**16**
عطاء	**69**
عليش	**31**
ابن القيم	**75**
القاضي ابو يعلى	**45**
القاضي عياض	**23**
القرطبي	**26**
اللخمي	**23**
المحب الطبري	**90**
المزني	**87**
المغيرة	**57**
معاوية بن ابي سفيان	**17**
الونشريسي	**24**
يعلي بن امية	**48**

مسرد المراجع:

1. **القرآن الكريم.**

2. **الآمدي،** أبو الحسن سيف الدين علي بن أبي علي الثعلبي، الإحكام في أصول الأحكام، ، المكتب الإسلامي، لبنان، بيروت، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

3. **ابن إبراهيم،** محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، تحذير الناسك مما أحدثه ابن محمود في المناسك، بدون دار نشر وطبعة وتاريخ.

4. **ابن إبراهيم،** محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، فتاوى ورسائل، مكتبة الحكومة، السعودية، مكة المكرمة، ط1، 1399هـ.

5. **ابن الأثير،** مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الشيباني، النهاية في غريب الحديث والأثر، المكتبة العلمية، لبنان، بيروت، بدون طبعة وبدون سنة.

6. **الأصفهاني،** محمود بن عبد الرحمن ابن احمد بن محمد، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، دار المدني، السعودية، جده، ط1 ، 1406 هـ / 1986 م.

7. **الألباني،** محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، لبنان، بيروت، ط2، 1405 هـ -1985 م.

8. **إلياس بلكا،** الاحتياط، حقيقته، وصحيته وأحكامه، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1424هـ- 2003 م.

9. **الباجي،** أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي، الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل، المكتبة المكية، السعودية، مكة المكرمة، ط1، 1416 هـ - 1996 م.

10. **الباجي،** أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد القرطبي، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة، مصر، بجوار محافظة مصر، ط1، 1332 هـ.

11. **الباني،** محمد سعيد، عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق، مطبعة حكومة دمشق، دمشق، سوريا، ط1، 1923 م.

12. **البدارين،** أيمن عبد الحميد، نظرية التقعيد الأصولي، دار ابن حزم للطباعة والنشر، لبنان، بيروت، ط1، 1427هـ 2006 م.

13. **البركتي،** محمد عميم الإحسان المجدي، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط1، 1424هـ - 2003م .

14. **البغدادي،** أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي، المعونة على مذهب عالم المدينة، المكتبة التجارية، السعودية، مكة المكرمة، بدون طبعة وتاريخ.

15. **البهوتي**، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس الحنبلي، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، بدون طبعة ، وبدون تاريخ.
16. **ابن التركمان**، علاء الدين علي بن عثمان بن إبراهيم المارديني، الجوهر النقي على سنن البيهقي، دار الفكر، لبنان، بيروت، بدون طبعة، وبدون تاريخ.
17. **الترمذي**، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الجامع الكبير، (سنن الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، دار الغرب الإسلامي، لبنان، بيروت، ط1، 1998 م.
18. **ابن تغري**، يوسف بن بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
19. **التنوخي**، أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير المهدوي، التنبيه على مبادئ التوجيه، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1428 هـ - 2007 م.
20. **التهانوي**، محمد علي، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، مكتبة لبنان، لبنان، ط1، 1996م.
21. **ابن تيمية**، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحنبلي الدمشقي، شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة، مكتبة الحرمين، السعودية، الرياض، ط1، 1409 هـ - 1988 م.
22. **ابن تيمية**، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد الحراني، الفتاوى الكبرى، لابن تيمية، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط1، 1408هـ - 1987م.
23. **ابن تيمية**، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام، لمعه ورتبه وطبعه على نفقته: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، ط1، 1418هـ.
24. **ابن جبرين**، عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله، فتاوى ابن جبرين، بدون دار نشر وبدون طبعة وتاريخ.
25. **الجرجاني**، علي بن محمد بن علي الزين الشريف، التعريفات، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط1، 1403 هـ- 1989م.
26. **ابن جرير**، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار، مطبعة المدني، مصر، القاهرة، بدون طبعة، وبدون تاريخ.
27. **الجصاص**، أحمد بن علي، ابو بكر الرازي، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط1، 1415هـ -1994م.
28. **ابن الجلاب**، عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم المالكي، التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط1، 1428هـ - 2007 م.
29. **ابن الجوزي**، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، زاد المسير في علم التفسير، (233/3)، دار الكتاب العربي، لبنان، بيروت، ط1، 1422هـ.

30. **ابن الجوزي**، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، غريب الحديث، (502/2)، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط1، 1405هـ – 1985م.
31. **الجويني**، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف أبو المعالي، نهاية المطلب في دراية المذهب، دار المنهاج، السعودية، الرياض، ط1، 1428هـ – 2007م.
32. **حاجي خليفة**، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، مكتبة إرسيكا، تركيا، إسطنبول، بدون طبعة، 2010م.
33. **ابن حجر**، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن احمد العسقلاني، بلوغ المرام من أدلة الأحكام، (293/1)، دار القبس للنشر والتوزيع، السعودية، الرياض، ط1، 1435هـ – 2014 م.
34. **ابن حجر**، أحمد بن علي ، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، لبنان، بيروت، ط1، 1379هـ.
35. **ابن حجر**، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، الفتح المبين بشرح الأربعين، دار المنهاج، السعودية، جده، ط1، 1428 هـ – 2008 م.
36. **الحجوي**، محمد بن الحسن الثعالبي الفاسي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط1، 1971م.
37. **ابن حزم**، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي، المحلى بالآثار، دار الفكر، لبنان، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
38. **الحطاب**، شمس الدين ابو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، لبنان، بيروت، ط3، 1412هـ – 1992م.
39. **الفيومي**، أحمد بن محمد بن علي الحموي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، باب (ن س ب) ، المكتبة العلمية، لبنان، بيروت، بلا تاريخ.
40. **الحموي**، أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسين، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، (دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط1، 1405 هـ – 1985 م.
41. **الحميري**، نشوان بن سعيد اليمني، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، باب (جلد)، دار الفكر المعاصر، لبنان، بيروت، ط1، 1420هـ 1999م.
42. **خلاف**، عبد الوهاب، علم أصول الفقه، مكتبة الدعوة– شباب الأزهر، مصر، القاهرة، ط8، بدون تاريخ.
43. **ابن خلكان** ، ابو العباس شمس الدين احمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر، وفيات الأعيان، وأنباء ابناء الزمان، دار صادر، لبنان، بيروت، بدون طبعه وبدون تاريخ.
44. **الخن**، مصطفى سعيد، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، مؤسسة الرسالة، ط7، 1418 هـ / 1998 م.

45. **الدسوقي**، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، لبنان، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
46. **ابن دقيق العيد**، إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، مطبعة السنة المحمدية، مصر، القاهرة، بدون طبعة، وبدون تاريخ .
47. **الذهبي**، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة، لبنان، بيروت، ط3، 1405 هـ- 1985 م.
48. **الرازي**، احمد بن فارس بن زكرياء القزويني، معجم مقاييس اللغة، مادة : عبر، لبنان، بيروت، دار الفكر ، ط1، 1399هـ - 1979 م.
49. **ابن رشد الجد** ، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل للمسائل المستخرجة، دار الغرب الإسلامي، لبنان، بيروت، ط2، 1408هـ - 1988 م.
50. **ابن رشد الحفيد**، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المتقصد، بدون طبعه، 1425 هـ - 2004 م.
51. **الرصاع**، محمد بن قاسم الانصاري، الهداية الكافية الشافية لبيان حقاق الإمام ابن عرفه الوافية، (شرح حدود ابن عرفه)، ، المكتبة العلمية، لبنان، بيروت، ط1 ، 135 هـ.
52. **الرمادي**، شمس الدين محمد بن عبد الدائم، الفوائد السنيه في شرح الألفيه، دار النصيحة، السعودية، المدينة المنورة، ط1، 1436هـ - 2015 م.
53. **الريسوني**، أحمد، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، السعودية، الرياض، ط2، 1412 هـ - 1992 م.
54. **الزبيدي**، أبو الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، فصل الراء، مادة (رعى)، ، دار الفكر، لبنان، بيروت، 1944م.
55. **الزحيلي**، وهبة مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، سوريا، دمشق، ط6، 2008م.
56. **الزحيلي**، محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، (22/1)، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط1، 1427هـ - 2006 م.
57. **الزرقا**، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي، دار القلم، سوريا، دمشق، ط1، 1418هـ - 1998م.
58. **الزركشي**، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي، الأعلام، دار العلم للملايين، لبنان، بيروت، ط15، 2002م.
59. **الزركشي**، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، الأردن، عمان، ط1، 1414 هـ - 1994 م.
60. **السبكي**، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط1، 1411 هـ - 1991 م.

61. **السديس،** عبد الرحمن بن عبد العزيز ، قاعدة اعتبار المآلات والآثار المترتبة عليها في الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة، دراسة أصولية فقهية معاصرة، بدون طبعة وبدون تاريخ.
62. **السرخسي،** محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، المبسوط، دار المعرفة، لبنان، بيروت، بدون طبعة، 1414 هـ - 1993 م.
63. **السلمي،** عياض بن ناجي بن عوض، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، دار التدمرية، الرياض، السعودية، ط1، 1426هـ - 2005 م.
64. **السنيكي،** زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، اسنى المطالب في شرح روض المطالب، ، دار الكتاب الإسلامي، لبنان، بيروت، بدون طبعة، وبدون تاريخ.
65. **السيوطي،** مصطفى بن سعد بن عبده، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط2، 1415 هـ - 1994 م.
66. **الشاطبي،** إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الاعتصام، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، السعودية، ط1، 1429 هـ - 2008 م.
67. **الشاطبي،** إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي، فتاوى الإمام الشاطبي، ، دار نهج لواز الوردية، تونس، ط2، 1406هـ - 1985 م.
68. **الشاطبي،** إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الموافقات، دار ابن عفان، مصر، القاهرة، ط1، 1417 هـ/ 1997م.
69. **شبير،** محمد عثمان، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، دار النفائس، الأردن، عمان، ط2، 1428هـ- 2007 م.
70. **شقرون،** محمد أحمد، مراعاة الخلاف عند المالكية وأثره في الفروع الفقهية، دار البحوث، للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الإمارات العربية المتحدة، ط1، 1423 هـ - 2002 م.
71. **الشنقيطي،** محمد بن محمد المختار، دروس في مناسك الحج، بدون دار نشر، ط1، 1434هـ.
72. **الشلعان،** علي بن ناصر، النوازل في الحج، دار التوحيد للنشر، السعودية، الرياض، ط1، 1431هـ -2010م.
73. **ابن شمائل،** عبد المؤمن بن عبد الخالق القطيعي البغدادي، مراصد الإطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، دار الجيل، لبنان، بيروت، ط1، 1412 هـ.
74. **الشوكاني،** محمد بن علي بن محمد بن عبد الله ، نيل الأوطار، دار الحديث، مصر، ط1، 1413هـ - 1993م.
75. **ابن أبي شيبة،** أبو بكر عبد الله بن محمد بن ابراهيم العبسي، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ط1، 1409م.

76. **ابن الشيخ**، محمد الأمين ولد محمد سالم، مراعاة الخلاف في المذهب المالكي وعلاقتها ببعض أصول المذهب وقواعده، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية، دبي، ط1، 1423- 2002م.

77. **الصنعاني**، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، سبل السلام، دار الحديث، لبنان، بيروت، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

78. **الصنعاني**، محمد بن إسماعيل الأمير، العدة حاشية الصنعاني على إحكام الأحكام على شرح عمدة الأحكام، المكتبة السلفية، مصر، القاهرة، ط2، 1409 هـ.

79. **الطحاوي**، ابو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمه الأزدي، مختصر اختلاف العلماء، دار البشائر الإسلامية، لبنان، بيروت، ط2، 1417هـ.

80. **ابن عاشور**، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 1425 هـ - 2004 م.

81. **ابن عبد البر**، ابو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد القرطبي، الاستذكار، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط1، 1421هـ -2000 م.

82. **ابن عبد البر**، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد القرطبي، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ط1، 1387هـ.

83. **ابن عثيمين**، محمد بن صالح بن محمد، مجموع الفتاوى والرسائل، (359/22)، السعودية، الرياض، ط الأخيرة، 1413هـ.

84. **ابن عثيمين**، محمد بن صالح بن محمد، الشرح الممتع على زاد المستقنع، (352/7)،دار ابن الجوزي، السعودية، الرياض، ط1، 1428هـ .

85. **ابن عسكر**، عبد الرحمن بن محمد البغدادي، ارشاد المسالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده، مصر، ط3، بدون تاريخ.

86. **عليش**، محمد بن احمد بن محمد المالكي، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، دار المعرفة، مصر، القاهرة، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

87. **العنزي**، عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع، تيسير علم أصول الفقه، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، بيروت، ط1، 1418 - 1997 م.

88. **العيني**، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد الغيتابي، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط1، 1420هـ - 2000 م.

89. **ابن فرحون**، إبراهيم بن علي بن محمد، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، دار التراث للطبع والنشر، مصر، القاهرة، بلا طبعة وبلا تاريخ.

90. **ابن فرحون**، إبراهيم بن علي، كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب، دار الغرب الإسلامي، لبنان، بيروت، ط1، 1990م.
91. **الفيروز آبادي**، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، بيروت، ط8، 1426هـ - 2005 م.
92. **القاضي عبد الوهاب**، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغداي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ، دار ابن حزم، لبنان، بيروت، ط1، 1420هـ -1999م
93. **ابن قايماز**، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن احمد بن عثمان، المعجم المختص بالمحدثين، مكتبة الصديق، السعودية، الطائف، ط1، 1408هـ - 1988 م.
94. **ابن قتيبة**، أبو محمد عبد الله بن مسلم الدينوري، غريب الحديث، مطبعة العاني، العراق، بغداد، ط1، 1397 هـ.
95. **ابن قدامة**، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، لبنان، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
96. **ابن قدامة**، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامه الجماعيلي المقدسي، المغنى، مكتبة القاهرة، مصر، القاهرة، بدون طبعة وبدون سنة.
97. **القدوري**، أحمد بن محمد بن احمد بن جعفر بن حمدان، التجريد، دار السلام، مصر، القاهرة، ط2، 1427هـ- 2006م.
98. **القدوري**، أَحمد بن محمد بن احمد بن حمدان، مختصر القدوري في الفقه الحنفي، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، بيروت، ط1، 1418هـ - 1997م.
99. **القرافي**، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، لبنان، بيروت، ط1، 1994 م.
100. **القرافي**، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدرس بن عبد الرحمن المالكي، الفروق، عالم الكتب، السعودية، الرياض، بدون طبعة، وبدون تاريخ.
101. **القطان**، مناع بن خليل، تاريخ التشريع الإسلامي، مكتبة وهبة، مصر، القاهرة، ط5، 1422 هـ - 2001 م.
102. **ابن القيم**، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط1، 1411هـ - 1991م.
103. **ابن القيم**، محمد بن أبي بكر بن أيوب الجوزي، تهذيب السنن، مكتبة المعارف، لبنان، بيروت، ط1، 1428هـ - 2007م.
104. **ابن القيم**، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين الجوزي، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، لبنان، بيروت، ط27، 1415هـ - 1994م.

105. **الكاساني**، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط2، 1406 هـ - 1986 م.
106. **الكوسبح**، اسحاق بن منصور بن بهرام، مسائل الإمام أحمد بن حنبل بن راهويه، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية، السعودية، المدينة المنورة، ط1، 1425هـ - 2002م.
107. **اللبناني**، سليم رستم باز، شرح المجلة، المطبعة الأدبية، لبنان، بيروت، 1923م.
108. **اللقاني**، إبراهيم، منار أصول الفتوى وقواعد والإفتاء بالأقوى، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ط1، 1423 هـ - 2002 م.
109. **ابن ماجه**، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، دار إحياء الكتب العربية، مصر، القاهرة، بدون طبعة، بدون سنة.
110. **الإمام مالك**، مالك بن انس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، المدونة، ، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط1، 1415 هـ - 1994 م.
111. **المحب الطبري**، احمد بن عبد الله بن محمد بن أبي بكر الطبري المكي، القرى القاصد أم القرى، بدون دار نشر وبدون طبعة وبدون تاريخ،
112. **محمصاني**، صبحي رجب، فلسفة التشريع في الإسلام، دار الكشاف، لبنان، بيروت، ط1، 1946م.
113. **ابن محمود**، عبد الله بن زيد، مجموعة الرسائل، العبيكان للنشر والتوزيع، السعودية، الرياض، ط2، 1429هـ - 2008م.
114. **ابن محمود**، عبد الله بن زيد، يسر الإسلام في أحكام حج بيت الله الحرام، العبيكان للنشر والتوزيع، السعودية، الرياض، ط2، 1429هـ - 2008م.
115. **مخلوف**، محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط1، 1424هـ - 2003م.
116. **المرداوي**، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، لبنان، بيروت، بدون تاريخ وبدون طبعة.
117. **المرغيناني**، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، الهداية في شرح بداية المبتدي، دار احياء التراث العربي، لبنان، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
118. **ابن مفلح**، إبراهيم بن عبد الله بن محمد بن مفلح، المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ط1، 1410هـ - 1990 م.
119. **المقري**، محمد بن محمد بن أحمد، القواعد، مركز أحياء التراث الإسلامي، السعودية، مكة المكرمة.

120. **المنجور**، أحمد بن علي بن عبد الرحمن المنجور، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، مكتبة الشنقيطي، السعودية، جدة، بدون طبعه وبدون تاريخ. .

121. **ابن منظور**، جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي الأنصاري الريفعي الإفريقي، لسان العرب، فصل الخاء، مادة خالف، لبنان، بيروت، دار صادر، ط3، 1414 هـ.

122. **ابن الملقن**، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الأنصاري، قواعد ابن الملقن أو " الأشباه والنظائر في قواعد الفقه"، دار ابن القيم للنشر والتوزيع، السعودية، الرياض، ط1، 1431 هـ – 2010م.

123. **الماوردي**، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط1، 1419هـ – 1999م.

124. **ابن النجار**، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز الحنبلي، شرح الكوكب المنير مكتبة العبيكان، السعودية، الرياض، ط2، 1418هـ – 1997م.

125. **الندوي**، علي أحمد، القواعد الفقهية مفهومها ونشأتها وتطورها ودراسة مؤلفاتها وأدلتها ومهمتها وتطبيقاتها، ص37، دار القلم، سوريا، دمشق، ط3، 1414 هـ – 1993 م.

126. **ابن نصر**، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، دار ابن حزم، لبنان، بيروت، ط1، 1420 هـ – 1999 م.

127. **النووي**، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، لبنان، بيروت، دون طبعة، وبدون سنة.

128. **ابن الهمام**، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، شرح فتح القدير، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط3، 1438هـ –2017م.

129. **ابن الهمام**، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، فتح القدير، دار الفكر، لبنان، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

130. **ابن الهمام**، محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري، شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط1، 1424هـ – 2003 م.

131. **الهيتمي**، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، بدون طبعة، 1357هـ – 1983 م.

132. **الونشريسي**، أبو العباس أحمد بن يحيى، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، مطبعة فضالة المحمدية، المغرب، ط1، 1400 هـ – 1980 م.

133. **الونشريسي**، أبو العباس، أحمد بن يحيى، المعيار المعرب والجامع المغرب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ط1، 1401 هـ – 1981 م.

134. **أبو يعلي**، القاضي، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، مكتبة المعارف، السعودية، الرياض، ط1، 1405هـ – 1985 م.

مسرد الموضوعات:

الموضوعات	الصفحة
إقرار	أ
شكر وتقدير	ب
الملخص	ج
الملخص باللغة الانجليزية	د
المقدمة	هـ
الفصل الأول: قاعدة مراعاة الخلاف ومشروعيتها.	1
المبحث الأول: مفهوم قاعدة مراعاة الخلاف وتمييزها عن المصطلحات ذات الصلة.	2
المطلب الأول: مفهوم الخلاف.	2
المطلب الثاني: مفهوم قاعدة مراعاة الخلاف في اللغة والاصطلاح.	2
المطلب الثالث: الفرق بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية وفي أيهما يمكن تصنيف قاعدة مراعاة الخلاف.	3
المطلب الرابع: الفرق بين مراعاة الخلاف والخروج من الخلاف.	7
المطلب الخامس: تمييز قاعدة مراعاة الخلاف عن التلفيق.	8
المبحث الثاني: حكم مراعاة الخلاف وأهميته.	10
المطلب الأول: حكم مراعاة الخلاف.	10
المطلب الثاني: أحوال مراعاة الخلاف (قبل وقوع الخلاف، وبعد وقوع الخلاف).	12
المطلب الثالث: أهمية مراعاة الخلاف.	14
المبحث الثالث: مشروعية قاعدة مراعاة الخلاف وتخريجها على بعض القواعد الفقهية.	14
المطلب الأول: أدلة نقلية وعقلية.	14
المطلب الثاني: تخريج القاعدة على الاستحسان.	18
المطلب الثالث: تخريج القاعدة على المناسب الملائم.	20
المطلب الرابع: تخريج القاعدة على اعتبار المآل.	21
المبحث الرابع: أقوال العلماء في الأخذ بقاعدة مراعاة الخلاف.	23
المطلب الأول: القائلون بالقاعدة.	23
المطلب الثاني: أدلة النافين لمراعاة الخلاف بعد الوقوع.	23
المطلب الثالث: مناقشة الأدلة والترجيح.	26
المبحث الخامس: علاقة قاعدة مراعاة الخلاف ببعض القواعد الفقهية.	28

المطلب الأول: علاقة القاعدة بقاعدة لا ضرر ولا ضرار.	28
المطلب الثاني: علاقة القاعدة بقاعدة المشقة تجلب التيسير.	29
المبحث السادس: شروط وضوابط قاعدة مراعاة الخلاف.	30
الفصل الثاني: التطبيقات الفقهية لقاعدة مراعاة الخلاف في الحج.	33
المبحث الأول: معنى الحج ومشروعيته وحكمه.	34
المطلب الأول: معنى الحج في اللغة والاصطلاح.	34
المطلب الثاني: مشروعية الحج وأهميته.	34
المطلب الثالث: حكم الحج.	35
المبحث الثاني: تطبيقات فقهية على قاعدة مراعاة الخلاف في الحج.	35
المطلب الأول: سفر المرأة للحج أو العمرة دون محرم .	35
المطلب الثاني: إنابة الحي العاجز عجزًا لا يرجى زواله من يحج عنه.	42
المطلب الثالث: من أحرم بالمخيط أو لبسه بعد الإحرام مكرهًا.	45
المطلب الرابع: الطواف أو السعي راكبًا لغير العاجز.	50
المطلب الخامس: التطيب قبل الإحرام.	54
المطلب السادس: طواف الحائض عند استحالة بقائها في مكة لارتباطها برفقة وقافلة وصعوبة رجوعها إلى مكة.	56
المطلب السابع: وقت الوقوف بعرفة.	62
المطلب الثامن: عدم القدرة على دخول مزدلفة أو المرور بها فقط لعدم القدرة على التوقف أو عدم التمكن من الرجوع إليها.	65
المطلب التاسع: وقت رمي جمرة العقبة الكبرى.	71
المطلب العاشر: وقت رمي الجمار في أيام التشريق.	78
المطلب الحادي عشر: حد البقاء في مكة بعد طواف الوداع.	84
المطلب الثاني عشر: تكرار العمرة.	86
الخاتمة	93
مسرد الآيات القرآنية الكريمة.	95
مسرد الأحاديث النبوية الشريفة.	98
مسرد الأِعلام.	102
مسرد المصادر والمراجع.	104
مسرد الموضوعات	113